حديث

بول الأعرابي في المسجد

وقفات وتأملات

إعداد
أ. د. فالح محمد بن فالح الصغير
الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

حديث

بول الأعرابي في المسجد

وقفات وتأملات

سلسلة أحاديث في الدعوة والتوجيه

(15)

حديث
بول الأعرابي في المسجد
وقفات وتأملات

إعداد

أ. د. فالح بن محمد بن فالح الصغيِّر

أستاذ السنّة وعلومها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

سلسلة أحاديث في الدعوة والتوجيه (15)

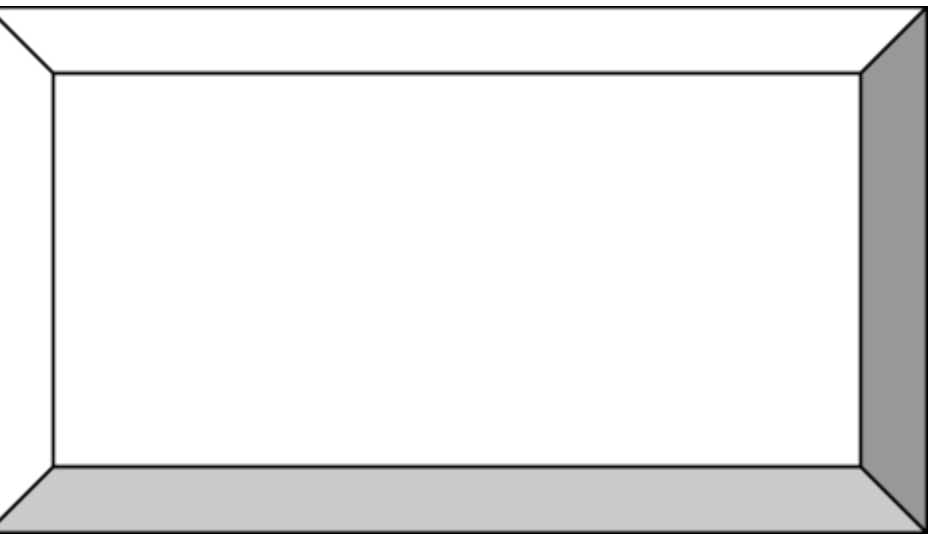

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد ....

فإن النبي ﷺ بعث رحمةً للعالمين، بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، فأخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن الضلالة إلى الهدى، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق العادات والتقاليد إلى سعة الإسلام، كما أحل لهم الطيبات، وحرم عليهم الخبائث، ووضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، كما قال تعالى: (ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿ) [سورة الأعراف:157].

ففتح الله به قلوباً غلفاً وأعيناً عمياً وآذاناً صماً، فكان النبي ﷺ رءوفاً رحيماً بالأمة، قال تعالى: (ﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿ) [سورة التوبة: 128].

وفي هذه الرسالة الموجزة قد اخترنا أنموذجًا عاليًا من نماذجه العطرة التي تمثلت فيها هذا الخلق العظيم، وهو شرح حديث الأعرابي الذي جاء إلى المسجد فصلى ركعتين، وفي آخر القصة ذهب إلى ناحية المسجد وبال فيه، فزجره الناس، ولكن النبي ﷺ اختار أسلوبًا حكيمًا لإصلاحه حيث نهى الصحابة من زجره ثم لما فرغ الأعرابي من بوله أمر أحد الصحابة بأن يأتي بدلوٍ من ماء ويصب على بوله، ثم دعا الأعرابي فقال له: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر, إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن**».

فنرى كيف عالج النبي ﷺ هذه القضية برفقٍ وحكمةٍ,

وبأسلوبٍ هادئٍ, لأنه كان يعرف طبيعة البشر، وطرق علاجه, مما يستنبط منه بعض أساليب الدعوة، وقواعدها الهامة التي لا يستغني عنها طالب علم أو داعية أو مربي.

وقد توخينا في هذا البيان محاولة التوسط بين الإيجاز والإطناب, مع المنهج الذي اتبعناه في السلسلة نفسها، سائلين المولى عز وجل أن ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما ينفعنا، وأن يجعل هذا العمل من المدخرات، وأن يعفو عن الزلل والتقصير, إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه
فالح بن محمد بن فالح الصغيِّر
ص.ب 17999 الرياض 11494
البريد الإلكتروني: falehmalsgair@yahoo.com

نــص الحديــث

قال الإمام مسلم ::

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ, حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْـحَنَفِيُّ, حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ, حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ, حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ـ وَهُوَ عَمُّ إِسْحَقَ ـ قَالَ:

«بَيْنَمَا نَحْنُ فِي
جَاءَ أَعْرَابِيٌّ؛ فَقَامَ يَبُو
اللّـهِ صلى الله عليه وسلم: مَهْ؟ مَهْ
تُزْرِمُوهُ, دَعُوهُ, فَتَرَ
صلى الله عليه وسلم دَعَاهُ, فَقَالَ لَهُ
مِنْ هَذَا الْبَوْلِ, وَلَا الْ
وَالصَّلَاةِ, وَقِرَاءَةِ الْقُرْ
قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ
عَلَيْه».

الوقفة الأولى:

تخريج الحديث

- هذا الحديث:

- رواه البخاري في صحيحه في خمسة مواضع:

1- كتاب الوضوء، باب: ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد, ح: (219).

2- كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد, (برواية أبي هريرة رضي الله عنه، ح: (220).

3- كتاب الوضوء، باب: يهريق الماء على البول، ح: (221).

4- كتاب الأدب، باب: الرفق في الأمر كله, ح: (6025)، بلفظ: **«لا تزرموه».**

5- كتاب الأدب، باب: قول النبي ﷺ: **«يسِّروا ولا تعسِّروا»**, (برواية أبي هريرة رضي الله عنه، ح: (6128). وجميع الروايات مختصرة.

- ومسلم في صحيحه في موضعين:

كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، ح:(284) و(285). والرواية الأولى مختصرة، والرواية الثانية كما ذكرناها في نص الحديث، (ص: 7).

- والترمذي في جامعه، (برواية أبي هريرة رضي الله عنه)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض، برقم: (147). وفيه زيادة: **دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْـمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ,**

فَصَلَّى فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا, فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا. فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ.

□ وأبو داود في سننه في موضعين:

1- (برواية أبي هريرة رضي الله عنه)، كتاب الطهارة، باب: الأرض يصيبها البول، برقم: (380). بزيادة القصة المذكورة.

2- و(برواية عبد الله بن معقل بن مقرن)، برقم: (381) مرسلاً، قَالَ أَبُودَاوُد: **وَهُوَ مُرْسَلٌ؛ ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِك النَّبِيَّ ﷺ.**

□ والنسائي في سننه في ستة مواضع:

1 - كتاب الطهارة، باب ترك التوقيت في الماء. ح: (53) و(54) و(55) و(56) (برواية أبي هريرة رضي الله عنه)، وفيه زيادة: **«فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».**

2- كتاب المياه، باب: التوقيت في الماء، ح: (330) و(331) (برواية أبي هريرة رضي الله عنه).

□ وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب: الأرض يصيبها البول كيف تغسل، برقم: (528).

□ وأحمد في مسنده في مواضع:

برقم: (6590)، (11/160-161). عن عبد الله بن عمرو بن العاص، **وبرقم: (7802)، (13/ 211)** من طريق أبي سلمة، بقصة الدعاء وبدون ذكر قصة البول.

وبرقم: (7255)، (12/197-198). وفيه زيادة القصة التي ذكرت عند الترمذي وأبي داود.

حديث «بول الأعرابي في المسجد»

وبرقم: (7799)، (13/209). (برواية أبي هريرة رضي الله عنه).

وبرقم: (7800)، (13/210). (برواية أبي هريرة رضي الله عنه) مختصرًا.

وبرقم: (10533)، (16/315-316) من طريق أبي سلمة بقصة الدعاء وبقصة البول.

وبرقم: (12082)، (19/136)، من طريق يحيى بن سعيد، مختصرًا.

وبرقم: (12132)، (19/181)، وبرقم: (12709)، (20/132)، من طريق يحيى بن سعيد.

وبرقم: (12984)، (20/297)، من طريق إسحاق بن عبد الله بالتفصيل.

وبرقم: (13368)، (21/74) من طريق ثابت مختصرًا.

□ ومالك في الموطأ: كتاب الطهارة، باب: ما جاء في البول قائما، ح: (166). بلفظ: **دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْـمَسْجِدَ فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ**...

وقد رواه غير من ذكر، واكتفينا بما ذكر لدلالته على المقصود.

* * *

الوقفة الثانية:

مع مفردات الحديث[1]

قبل أن نبدأ بشرح الحديث ونقف معه وقفات يحسن بنا أن نبين بعض الكلمات التي تحتاج إلى بيان في هذا الحديث الشريف, فنقول وبالله التوفيق:

«الْأَعْرَابِيّ»: بِفَتْحِ الْهَمْزَة مَنْسُوب إِلَى الْأَعْرَاب وَهُمْ سُكَّان الْبَوَادِي, وَوَقَعَت النِّسْبَة إِلَى الْجَمْع دُون الْوَاحِد؛ فَقِيلَ لِأَنَّهُ جَرَى مَجْرَى الْقَبِيلَة كَأَنَّمَا رَأَوْا لِأَنَّهُ لَوْ نُسِبَ إِلَى الْوَاحِد وَهُوَ عَرَب لَقِيلَ عَرَبِيّ فَيَشْتَبِه المَعْنَى؛ لِأَنَّ الْعَرَبِيّ كُلّ مَنْ هُوَ مِنْ وَلَد إِسْمَاعِيل عَلَيْهِ السَّلَام سَوَاء كَانَ سَاكِنًا بِالْبَادِيَةِ أَوْ بِالْقُرَى وَهَذَا غَيْر المَعْنَى الْأَوَّل.

«مَهْ مَهْ»: هِيَ كَلِمَة زَجْر, وَيُقَال: «**بَهْ بَهْ**» بِالْبَاءِ أَيْضًا. قَالَ الْعُلَمَاء: هُوَ اسْم مَبْنِيّ عَلَى السُّكُون مَعْنَاهُ: أُسْكُتْ, قَالَ صَاحِب المَطَالِع: هِيَ كَلِمَة زَجْر قِيلَ: أَصْلُهَا: مَا هَذَا؟ ثُمَّ حُذِفَ تَخْفِيفًا, قَالَ: وَتُقَال مُكَرَّرَة: «**مَهْ مَهْ**», وَتُقَال مفْرَدَة: «**مَهْ**», وَمِثْله «**بَهْ بَهْ**», وَقَالَ يَعْقُوب: هِيَ لِتَعْظِيمِ الْأَمْر «كَـ **بَخٍ بَخٍ**» وَقَدْ تُنَوَّنُ مَعَ الْكَسْر وَيُنَوَّنُ الْأَوَّل وَيُكْسَر الثَّانِي بِغَيْرِ تَنْوِين.

«لَا تُزْرِمُوهُ»: هُوَ بِضَمِّ التَّاء وَإِسْكَان الزَّاي وَبَعْدهَا رَاء أَيْ: لَا تَقْطَعُوا, وَالْإِزْرَام: الْقَطْع.

«الدَّلْو»: فِيهَا لُغَتَانِ: التَّذْكِير وَالتَّأْنِيث.

«الذَّنُوب»: بفَتْح الذَّال وَضَمّ النُّون، وَهِيَ: الدَّلْو المَمْلُوءَة مَاء.

---

[1]() ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، 1/ 324-325، وشرح صحيح مسلم للنووي، المجلد الأول، 3/190-193، وتحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، 1/137-138، في شرح الحديث المذكور.

«فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ»: أَيْ بِأَلْسِنَتِهِمْ. قال الحافظ: وَفِي الْأَدَبِ المفرد: «**فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ**»، وَلَهُ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَس: «**فَقَامُوا إِلَيْهِ**»، وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ: «**فَأَرَادَ أَصْحَابه أَنْ يَمْنَعُوهُ**»، وَفِي رِوَايَةِ أَنَس فِي هَذَا الْبَابِ: «**فَزَجَرَهُ النَّاسُ**»، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيّ مِنْ طَرِيق عَبْدَان شَيْخ المُصَنِّفِ فِيهِ بِلَفْظِ: «**فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ**»، وَكَذَا لِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابن المُبَارَك . **فَظَهَرَ أَنَّ تَنَاوُلَهُ كَانَ بِالْأَلْسِنَةِ لَا بِالْأَيْدِي.** وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاق عَنْ أَنَس: «**فَقَالَ الصَّحَابَة: مَهْ مَهْ**».

«وَهَرِيقُوا»: وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْأَدَبِ: «**وَأَهْرِيقُوا**»، أَصْله: أَرِيقُوا مِن الْإِرَاقَة فَالْهَاء زَائِدَة, وَيُرْوَى **«هَرِيقُوا»** فَتَكُون الْهَاء بَدَلًا مِن الْهَمْزَة.

«صُبُّوا»: الصَّبّ: السَّكْب.

«**فَشَنَّهُ عَلَيْهِ»:** يُرْوَى بِالشِّينِ المُعْجَمَة وَبِالمُهْمَلَةِ, وَهُوَ فِي أَكْثَر الْأُصُول وَالرِّوَايَات بِالمُعْجَمَةِ, وَمَعْنَاهُ صَبَّهُ. وَفَرَّقَ بَعْض الْعُلَمَاء بَيْنهمَا فَقَالَ: هُوَ بِالمُهْمَلَةِ الصَّبّ فِي سُهُولَة, وَبِالمُعْجَمَةِ التَّفْرِيق فِي صَبِّهِ.

«سَجْلًا»: بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ وَسُكُون الْجِيم قَالَ أَبُو حَاتِم السِّجِسْتَانِيّ: هُوَ الدَّلْوُ مَلْأَى، وَلَا يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ وَهِيَ فَارِغَة. وَقَالَ ابن دُرَيْد: السَّجْلُ دَلْو وَاسِعَة. وَفِي الصِّحَاحِ: الدَّلْوُ الضَّخْمَةُ.

«أَوْ ذَنُوبًا»: قَالَ الْخَلِيل: الدَّلْوُ مَلْأَى مَاء. وَقَالَ ابن فَارِس: الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ. وَقَالَ ابن السِّكِّيت: فِيهَا مَاء قَرِيب مِن المِلْءِ، وَلَا يُقَالُ لَهَا وَهِيَ فَارِغَة: ذَنُوب.

«فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ»: بِصِيغَةِ المَجْهُول, إِسْنَاد الْبَعْث إِلَيْهِمْ عَلَى طَرِيقِ المَجَازِ لِأَنَّهُ هُوَ المَبْعُوثُ ﷺ بِمَا ذَكَرَ؛ لَكِنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا فِي مَقَام التَّبْلِيغِ عَنْهُ فِي حُضُورِهِ وَغَيْبَتِهِ أَطْلَقَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ؛ إِذْ هُمْ مَبْعُوثُونَ مِنْ

قِبَلِهِ بِذَلِكَ أَي: مَأْمُورُونَ. وَكَانَ ذَلِكَ شَأْنه ﷺ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ بَعَثَهُ إِلَى جِهَةٍ مِن الْجِهَاتِ يَقُولُ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**».

«**مُيَسِّرِينَ**»: حَال, أَي: مُسَهِّلِينَ عَلَى النَّاس.

«**وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»: عَطْف عَلَى السَّابِق عَلَى طَرِيق الطَّرْد وَالْعَكْس مُبَالَغَة فِي الْيُسْر. أَي: فَعَلَيْكُمْ بِالتَّيْسِيرِ أَيّهَا الْأُمَّة.

* * *

الوقفة الثالثة:

مجالس النبي ﷺ مع أصحابه في المسجد

كان النبي ﷺ يخرج ويبحث عن التجمعات لإيصال كلمة الحق، ويتوجه إليهم، ويقصد هذه المجامع بأنواعها، وعندما هاجر إلى المدينة وجد أرضاً خصبةً للدعوة والتبليغ, فكان يغتنم كل فرصة، ويستغلها في تعليم الصحابة ما يخصهم من أحكام الشريعة في كل وقتٍ, وفي كل مكانٍ حسب الحاجة، ولكن أكثر ما كان يتخذ المسجد مكاناً لتعليمهم وتربيتهم. وللمسجد وظائف كثيرة، ومنها: ذكر الله تبارك وتعالى، وإقامة الصلاة, كما قال تعالى: (ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح طم ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم مج مح مخ مم نج نح نخ نم نى ني هج هم هى هي يج يح يخ يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ ئر ئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم بن بى بي تر تز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل كم كى كي لم لى لي ما مم نر نز نم نن نى ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم مج مح مخ مم نج نح نخ نم نه هج هم هٰ) [سورة النور:36-37].

ولأهمية المسجد وعظم مكانتها كان المسجد من الأعمال الأولى للدولة الإسلامية التي باشرها الرسول ﷺ عند ما هاجر إلى المدينة، فأسس مسجده، وجعله الملتقى الأعظم لأصحابه الكرام، فكان يجلس فيه ويعلم الصحابة أمور دينهم وما يهمهم من أمور الدنيا، فعلى سبيل المثال: تعليم الصحابة كيفية الصلاة كما جاء في الحديث؛ فعن أبي حَازِمِ بن دِينَارٍ: **أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَد امْتَرَوْا فِي المِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ, فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّـهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ, وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ, أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ مِن الْأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ: «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ», فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا, فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ, فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا, ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا, وَكَبَّرَ**

وَهُوَ عَلَيْهَا, ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا, ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ, فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي([2]).

وكما جاء في بيان أوقات الصلوات: **عَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ, فَقَالَ لَهُ: صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ يَعْنِي اليَوْمَيْنِ؛ فَلَمَّا زَالَت الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ, ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ, ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَت الشَّمْسُ, ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ, ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ, فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا, وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ, وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ, وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ, وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا, ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّـهِ. قَالَ: وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ** ([3]).

قال النووي: فِيهِ: بَيَان أَنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْت فَضِيلَة, وَوَقْت اخْتِيَار. وَفِيهِ: أَنَّ وَقْت المَغْرِب مُمْتَدٌّ. وَفِيهِ: الْبَيَان بِالْفِعْلِ فَإِنَّهُ أَبْلَغ فِي الْإِيضَاح, وَالْفِعْل تَعُمُّ فَائِدَتُهُ السَّائِلَ وَغَيْرَهُ. وَفِيهِ: تَأْخِير الْبَيَان إِلَى وَقْت الْحَاجَة, وَهُوَ مَذْهَب جُمْهُور الْأُصُولِيِّينَ. وَفِيهِ: احْتِمَال تَأْخِير الصَّلَاة عَنْ أَوَّل وَقْتهَا, وَتَرْك فَضِيلَة أَوَّل الْوَقْت لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ([4]).

وجاء في بيان أهمية تسوية الصفوف: عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: **أُقِيمَت الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّـهِ** ﷺ **بِوَجْهِهِ, فَقَالَ: أَقِيمُوا**

---

[2]() صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، برقم: (917)، ص: 147، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم: (544)، ص: 221- 222.

[3]() صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، برقم: (613)، ص: 248.

[4]() شرح صحيح مسلم للنووي, المجلد الثاني، 5/114.

صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي[5].

وكما يجلس مع الصحابة يعبر لهم تعبير الرؤيا، فعَن سَمُرَةَ بنِ جُنْدبٍ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ** ﷺ **إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: مَنْ رَأَى مِنْكُم اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا, فَيَقُولُ: مَا شَاءَ اللهُ! فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ...** (6) ثم ذكر حديثاً طويلاً.

وكان يجمع أموال الصدقة وزكاة الفطر في المسجد، كما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: **وَكَّلَنِي رَسُولُ اللّـهِ** ﷺ **بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ, فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِن الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللّـهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللّـهِ** ﷺ**. قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ. فَأَصْبَحْتُ, فَقَالَ النَّبِيُّ** ﷺ**: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّـهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ, فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللّـهِ** ﷺ**: «إِنَّهُ سَيَعُودُ» فَرَصَدْتُهُ, فَجَاءَ يَحْثُو مِن الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ, فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللّـهِ** ﷺ**. قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ, فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّـهِ** ﷺ**: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّـهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ. فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ, فَجَاءَ يَحْثُو مِن الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ, فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللّـهِ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ, قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: (ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ**

---

[5]() صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، برقم: (719)، ص: 117-118.

[6]() صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب:.... (بعد باب: ما قيل في أولاد المشركين)، برقم: (1386)، ص: 222-223.

) حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ, فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِن اللّـهِ حَافِظٌ, وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ, فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّـهِ ﷺ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّـهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ (ﭐ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ)، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِن اللّـهِ حَافِظٌ, وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ,ـ وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ, تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: ذَاكَ شَيْطَانٌ[7].

وإذا جاء الوفود كان يلقاهم في المسجد، ويعلمهم ما يهمهم، ويقضي حاجاتهم، فعن جَرِيرٍ قَالَ:**كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللّـهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ, قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ, عُرَاةٌ, مُجْتَابِي النِّمَارِ أَو الْعَبَاءِ, مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ, عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ, فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللّـهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِن الْفَاقَةِ, فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ, فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ:** (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ) **إِلَى آخِرِ الْآيَةِ** (ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ)، **وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الحَشْرِ:** (ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ) **تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ, مِنْ دِرْهَمِهِ, مِنْ ثَوْبِهِ, مِنْ صَاعِ بُرِّهِ, مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ, حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِن الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ, حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللّـهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ, فَقَالَ رَسُولُ اللّـهِ ﷺ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ, وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ**

---

[7]() صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب: إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه، برقم: (2311)، ص: 370-371.

أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ ([8]).

وفي حديث مَالِكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: **قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ** ﷺ **وَنَحْنُ شَبَبَةٌ, فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً, وَكَانَ النَّبِيُّ** ﷺ **رَحِيمًا, فَقَالَ: لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ, مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا, وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا, وَإِذَا حَضَرَت الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ, وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**([9]).

قال ابن حجر: «وَفِي الْحَدِيث فَضْل الْهِجْرَة، وَالرِّحْلَة فِي طَلَب الْعِلْم، وَفَضْل التَّعْلِيم, وَمَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِن الشَّفَقَة وَالِاهْتِمَام بِأَحْوَالِ الصَّلَاة وَغَيْرهَا مِنْ أُمُور الدِّين, وَإِجَازَة خَبَر الْوَاحِد وَقِيَام الْحُجَّة بِهِ»([10]).

وكان الرسول ﷺ يجلس في المسجد، ويعلِّم الصحابة ويربيهم، **فَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ** ﷺ **بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الـمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ** ﷺ **وَذَهَبَ وَاحِدٌ, قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ** ﷺ**, فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْـحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا, وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ, وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا, فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّـهِ** ﷺ **قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ: فَأَوَى إِلَى اللَّـهِ فَآوَاهُ اللهُ, وَأَمَّا الْآخَرُ: فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ, وَأَمَّا الْآخَرُ: فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ**([11]).

وعن عَطَاء بْن يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

---

[8]() صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، برقم: (1017)، ص: 410-411 .

[9]() صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، برقم: (685)، ص: 112، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، برقم: (674)، ص: 272.

[10]() فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، 2/ 172 .

[11]() صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس، برقم: (66)، ص:16، وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب: من أتى مسجدًا فوجد فرجة فجلس فيها وإلا وراءهم، برقم: (2176)، ص: 967.

يُحَدِّثُ؛ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ, فَقَالَ: إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! أَو يَأْتِي الْـخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ. فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ, قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ, فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ, فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْـخَيْرُ بِالشَّرِّ, وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ, وَإِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ, فَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ المِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ, أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ, وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ؛ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ, وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[12].

وهكذا كان النبي ﷺ يجلس مع أصحابه في المسجد، ويرشدهم ويربيهم ويهديهم إلى الرشد والهدى, فكان المسجد في عهده مركزًا للمسلمين يلتقون فيه إخوانهم المسلمين، ويقضي بعضهم حوائج بعضٍ مع التوجيه والإرشاد.

ومن هنا ينبغي أن يكون المسجد على مدار الزمان ملتقى لأعمال المسلمين الخيرية، فليس المسجد للصلاة فحسب، بل لها ولغيرها كالتعليم وتحفيظ القرآن، والدعوة، والإغاثة، ونحو ذلك.

---

[12]() صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: الصدقة على اليتامى، برقم: (1465)، ص: 237-238، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها، برقم: (1052)، ص: 423.

أحكام فقهية في الحديث

□ المبحث الأول: المسجد وأحكامه:

للمسجد مكانة عظيمة في الإسلام، فهو متعدد الأغراض متشعب المهام، وهو جزء من حياة المسلمين، لا تستقيم حياتهم على منهاج الله تعالى إلا بوجوده، ولذا نتطرق لبعض أحكامه وبخاصة ما استنبطه الحديث من خلال المطالب الآتية:

▪ المطلب الأول: معنى المسجد لغةً:

المسجد في الأصل اللغوي موضع السجود، وكل موضعٍ يتعبد فيه فهو مسجد، ومنه قول النبي ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ, وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ, وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي, وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ, وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**»[13].

وشرعاً: المسجد بقعة من الأرض ليست ملكًا لأحد، وتؤدى فيه مهمات عبادية, ودعوية, وتربوية وغيرها.

▪ المطلب الثاني: مكانة المسجد:

للمسجد مكانة عظمى، وأهمية بالغة في الإسلام، إذ هو محل أداء كثير من شعائرهم التعبدية من الصلاة، والاعتكاف، وقراءة

---

[13]() صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب: وقول الله تعالى: (يددئائئـ)، برقم: (335)، ص: 58، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: المساجد ومواضع الصلاة، برقم: (521)، ص: 212.

القرآن، وذكر الله عز وجل، وهو منطلق الهداية والتوجيه، وميدان العلم والتعليم، ومنبت التربية والتثقيف، وينبوع العلم والمعرفة، وهو النور المشع في قلوب المؤمنين، وهو ميدان تخريج العلماء والأبطال والقادة والمفكرين، وهو ساحة التقاء المسلم بأخيه المسلم، على منهج الله تعالى وعلى عبادة الله عز وجل. ولما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأول مشروع قام به هو بناء المسجد النبوي؛ لأن المسجد بوتقة لا بد منها، وهو المكان الوحيد الذي يطبع الإنسان بطابع العبودية لله عز وجل، ولذلك فضّل الله المساجد، ورغب في عمارتها، وجعل الأجر الجزيل على بنائها, فقد جاء في الحديث: عن عُبَيْدِ اللَّـهِ الْخَوْلَانِيِّ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ, وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **«مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى ـ قَالَ: بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّـهِ, بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْـجَنَّةِ»**[14].

وأن المساجد أحب بقاع الأرض إلى الله؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّـهِ تعالى مَسَاجِدُهَا, وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّـهِ أَسْوَاقُهَا**[15].

وتعلق القلب بالمساجد دليل الإيمان؛ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم: **إِذَا رَأَيْتُم الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ, فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ:** (ﮑﮒ ﮓ ﮔﮕ ﮖﮗ ﮘ ﮙ ﮚﮛ) الْآيَةَ[16].

---

[14]() صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: من بنى مسجدًا، برقم: (450)، ص: 78, وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل بناء المساجد والحث عليها، برقم: (533)، ص: 216.

[15]() صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، برقم: (671)، ص: 271.

[16]() جامع الترمذي، كتاب الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة، برقم: (2617)، ص: 595. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب: لزوم المساجد وانتظار الصلاة، برقم: (802)، ص: 114. والآية من سورة

بل هو من السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم القيامة, فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **سَبْعَةٌ يُظِلُّهُم اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ, وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ, وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ, وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللّـهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ, وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ, وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ, وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**[17].

ولهم النور التام يوم القيامة، فعن بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **بَشِّرِ المَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى المَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[18].

وأن عمارها هم صفوة الخلق من الأنبياء والمرسلين، ومن تبعهم من المؤمنين، قال تعالى: (ٱٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ) [سورة البقرة: 127-128].

وقال تعالى: (ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ) [سورة التوبة: 18].

وقال تعالى: (ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ٱٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ) [سورة النور: 36-37].

ومما يدل على أهميتها أن النبي ﷺ أمر بتنزيهها من الروائح الكريهة، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يَعْنِي الثُّومَ ـ فَلَا يَقْرَبَنَّ**

التوبة، رقمها: 18.

[17]() صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، برقم: (660)، ص: 107، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمتنع من القليل لحقارته، برقم: (1031) ص: 415-416.

[18]() سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام، برقم: (561)، ص: 93، وجامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، برقم: (223)، ص: 62.

مَسْجِدَنَا[19].

كما أمر بتطييبها وتنظيفها، فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **أَمَرَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ, وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ**[20].

ولفضلها رغّب النبي ﷺ في التعليم فيها، وجعلها أفضل دار للعلم والتعليم، فقد روى مسلم في صحيحه مرفوعًا: **«....وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْـجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّـهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّـهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِم السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُم الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُم المَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُم اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»**[21].

فقد كان المسجد ميدانًا للعلم والتعليم في عهد النبي ﷺ ومن بعده من السلف الصالحين، ومنه تخرج الأفذاذ والعلماء، ومنه انطلق المعلمون، وإليه يأوي المتعلمون، فهو مقر التربية والتوجيه والتعليم.

▪ المطلب الثالث: من وظائف المسجد:

● **إقامة الصلوات المفروضة:** من أهم وظائف المسجد أداء الصلاة فيه جماعةً للرجال، وقد ورد تأكيد شديد على محافظة الجماعة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ**

---

[19]() صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، برقم: (853)، ص: 138.

[20]() سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: ا تخاذ المساجد في الدور، برقم: (455)، ص: 77، وجامع الترمذي، كتاب الجمعة، باب: ما ذكر في تطييب المساجد، برقم: (594)، ص:154.

[21]() صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، برقم: (2699)، ص: 1173.

بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ (22).

وإن صلاة الجماعة تفضل على غيرها بسبع وعشرين درجةً؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(23). وفي رواية عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(24).

قال النووي: وَالْجَمْع بَيْنهَا مِنْ ثَلَاثَة أَوْجُه: **أَحَدهَا:** أَنَّهُ لَا مُنَافَاة بَيْنهَا فَذِكْر الْقَلِيل لَا يَنْفِي الْكَثِير, وَمَفْهُوم الْعَدَد بَاطِل عِنْد جُمْهُور الْأُصُولِيِّينَ. **وَالثَّانِي:** أَنْ يَكُون أَخْبَرَ أَوَّلًا بِالْقَلِيلِ, ثُمَّ أَعْلَمَهُ الله تَعَالَى بِزِيَادَةِ الْفَضْل فَأَخْبَرَ بِهَا. **الثَّالِث:** أَنَّهُ يَخْتَلِف بِاخْتِلَافِ أَحْوَال الْمُصَلِّينَ وَالصَّلَاة, فَيَكُون لِبَعْضِهِمْ خَمْس وَعِشْرُونَ وَلِبَعْضِهِمْ سَبْع وَعِشْرُونَ, بِحَسَبِ كَمَالِ الصَّلَاة وَمُحَافَظَته عَلَى هَيْئَاتِهَا وَخُشُوعهَا, وَكَثْرَة جَمَاعَتهَا وَفَضْلهمْ, وَشَرَف الْبُقْعَة وَنَحْو ذَلِكَ, فَهَذِهِ هِيَ الْأَجْوِبَة الْمُعْتَمَدَة.

وغيرها من الأدلة كثيرة، بل لا تحتاج هذه المسألة إلى استفاضة في الأدلة، فنكتفي بما ذكر.

- **الاعتكاف فيه:**

والمراد بالاعتكاف: المكث في المسجد لعبادة الله تعالى.

من نعم الله علينا أن شرع لنا الاعتكاف في المسجد لعبادته

---

(22) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة، برقم: (644)، ص: 106.

(23) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، برقم: (645)، ص: 106، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم: (650)، ص: 262.

(24) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، برقم: (646)، ص: 106، وصحيح مسلم، كتاب المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم: (649)، ص: 262.

وطاعته بمختلف أبواب الطاعة الكثيرة. وقد كان الرسول ﷺ يعتكف في شهر رمضان، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ تعالى, ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**»([25]).

ولهذه العبادة أثر طيب على الفرد في تعامله مع مولاه جل وعلا، فيصحِّح مساره، ويعدِّل أخطاءه، ويصفي فؤاده، وتمحى ذنوبه، وترفع درجاته، كما يعود نفعها على المجتمع أيضاً، فإذا كان نخبة من هذا المجتمع تعاملوا مع ربهم هذا التعامل الفريد، فهذه علامة صحة لهذا المجتمع الذي يربى رجاله هذه التربية الإيمانية القوية.

- **خطبة الجمعة:**

من فضل الله تعالى أن شرع للمسلمين صلاة الجمعة التي تقام مرةً في الأسبوع في يوم الجمعة، ولها فضائل جمة، منها أن صلاة الجمعة كفارة للذنوب والخطيئات، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ, ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ, غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ, وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا**»([26]).

كما ورد وعيد أيضاً على تاركها، فعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ, أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ**»([27]).

([25]) صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، برقم: (2026)، ص: 325، وصحيح مسلم، كتاب الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، برقم: (1172)، ص: 483.

([26]) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة، برقم: (857)، ص: 345.

([27]) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: التشديد في ترك الجمعة، برقم: (1052)، ص: 160، وسنن النسائي، كتاب الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة، برقم: (1370)، ص: 194.

- **تحية المسجد:**

من خصائص المسجد أن يكون له عند دخوله تحية، وذلك بأداء ركعتين، كما روى البخاري وغيره عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**»([28]).

ولا شك أن تأدية هاتين الركعتين لهما أثر على نفسية الفرد الداخل إذ أنه يشعر أنه ولج مكانًا ذا خاصية مميزة، فتتهيأ نفسه له فيتعامل معه التعامل الفضيل.

- **حفظ القرآن وتحفيظه:**

من أهم المهمات وأوضح المشروعات عمله في المساجد إقامة تعلم القرآن وتعليمه، وقراءته وإقراءه بشكل فردي، أو بشكل تدارس جماعي، كما يدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**....وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْـجَنَّةِ, وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّـهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّـهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِم السَّكِينَةُ, وَغَشِيَتْهُم الرَّحْمَةُ, وَحَفَّتْهُم المَلَائِكَةُ, وَذَكَرَهُم اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ, وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**»([29]).

وكان رسول الله ﷺ يجلس في المسجد ويستمع لقراءة أصحابه، فعَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: **قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: اقْرَأْ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ:** (ڈڈڑژڑڑکککک گ) **قَالَ: حَسْبُكَ الْآنَ. فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ**([30]).

([28]) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، برقم: (444)، ص: 77، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، برقم: (714)، ص:290.

([29]) أخرجه مسلم في صحيحه، ومضى تخريجه على الصفحة: 28.

([30]) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: قول المقرئ للقارئ: حسبك، برقم:

وهكذا كان الصحابة من بعده يتدارسون القرآن والعلم في المسجد، واستمر على هذه الحال على امتداد التاريخ الإسلامي.

ويلحق بقراءة القرآن الكريم اشتغال الفرد بذكر الله تعالى، قال تعالى: (ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تيٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ) [سورة النور: 36-37]. وكما جاء في الحديث الذي نحن بصدد شرحه: **ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللّـهِ** صلى الله عليه وسلم **دَعَاهُ, فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ, وَلَا الْقَذَرِ, إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللّـهِ عَزَّ وَجَلَّ, وَالصَّلَاةِ, وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**([31]).

ولكن يحذر الإنسان أن ينتقل من الصور الشرعية في الذكر إلى الصور البدعية التي دخلت على كثير من الأقطار الإسلامية فأوقعهم الشيطان في حبائله, مثل أن يذكر الله بذكر لم يرد في الكتاب ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أن يذكر بصيغة لم ترد، كمن يسمي الله تعالى بـ(هو) وتردد، أو أن يذكر مبتدأ دون الخبر، مثل: الله، الله، الله، ونحو ذلك.

- **تعلم العلم وتعليمه:**

ومن مهمات المسجد أنه ميدان للعلم والتعليم، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخذه مكانًا للتعليم والتربية، فقد جاء في الصحيح عن عَطَاء بْن يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ؛ **أَنَّ النَّبِيَّ** صلى الله عليه وسلم **جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ, فَقَالَ: إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا...**([32]) الحديث.

(5050)، ص: 904، واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه...، برقم: (800)، ص: 323، والآية من سورة النساء، رقمها: 41.

([31]) ينظر تخريجه على ص: 22.

([32]) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: الصدقة على اليتامى، برقم: (1465)، ص: 237-238، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، برقم: ذ052)ص: 422.

حديث «بول الأعرابي في المسجد»

كما كان يستقبل فيه الوفود الذين يفدون إليه مسلمين لتعلم القرآن، والسنة، والأحكام الشرعية؛ كما جاء في الحديث عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: **أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ** ﷺ **وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ, فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً, وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **رَحِيمًا رَفِيقًا, فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَد اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَد اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ, قَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ, فَأَقِيمُوا فِيهِمْ, وَعَلِّمُوهُمْ, وَمُرُوهُمْ, وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا, وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي, فَإِذَا حَضَرَت الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ, وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**[33].

وكون التعليم في المسجد يعطيه خاصيةً فريدةً على غيره؛ إذ أن المكث فيه مع العلم والتعليم يضفي على المتعلم جواً عباديًا يشعر معه بارتباطه بالله سبحانه وتعالى, إذ أن الدافع معه إلى هذا التعليم إخلاصه لله عز وجل، والانتفاع منه وفيه.

- **المسجد دار للقضاء والفتوى:**

لا تقتصر مهمة المسجد في الأعمال العلمية فحسب, بل اتخذه المسلمون دارًا للإفتاء والقضاء، فقد عنون البخاري باباً في صحيحه سمَّاه, **بَاب: «مَنْ قَضَى وَلَاعَنَ فِي المَسْجِدِ»**, ثم قال: **وَلَاعَنَ عُمَرُ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ** ﷺ**, وَقَضَى شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي المَسْجِدِ, وَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ المِنْبَرِ, وَكَانَ الحَسَنُ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحَبَةِ خَارِجًا مِن المَسْجِدِ**.[34]

وأورد أيضاً بابًا سماه: «**باب من حكم في المسجد**»، وأورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حكمه على ماعز رضي الله

---

[33]() صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، برقم: (685)، ص: 112، وصحيح مسلم، كتاب المساجد، باب: من أحق بالإمامة؟، برقم: (674)، ص:272.

[34]() صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: من قضى ولاعن في المسجد، (ذكره البخاري في ترجمة الباب)، ص: 1233-1234.

عنه، وهو في المسجد؛ فذكر بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: **أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَنَادَاهُ, فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ, فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ** ([35]).

وكانت الوفود الكبيرة المستفسرة عن شئون دينها، والسائلة في أحكام شريعتها تفد إلى رسول الله ﷺ، فكان يقابلهم في المسجد، ويقضي حاجاتهم؛ فعن أَنَس بْن مَالِكٍ قال: **بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْجِدِ؛ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ, فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِدِ, ثُمَّ عَقَلَهُ, ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ ـ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ ـ فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ المُتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ أَجَبْتُكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ, فَقَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ, فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ اللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: اللهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّـهِ اللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي الْيَومِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: اللهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّـهِ اللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِن السَّنَةِ؟ قَالَ: اللهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّـهِ اللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللهُمَّ نَعَمْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ. وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي, وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ**([36]).

وغير ذلك من الأحاديث التي تفيد أن من مهمات المسجد كونه ميدانًا للفتوى والإجابة عن أسئلة الناس وحل مشكلاتهم وما يطرأ

---

[35]() صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: من حكم في المسجد، برقم: (7167)، ص: 1234، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، برقم: (1691)، ص:750.

[36]() صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: القراءة والعرض على المحدث، برقم: (63)، ص:15.

عليهم.

- **المسجد مأوى للمحتاجين وسكن للغرباء:**

لقد اشتهر في السنة وجود مكان ملحق بالمسجد يسمى الصفة في عهد رسول الله ﷺ يأوي إليه من لا سكن له من الفقراء، وكان رسول الله ﷺ يرعاهم، ويعطف عليهم، ويطلب لهم شيئًا من الصدقة, فعن مُجَاهِد أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: **أَللَّـهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِن الجُوعِ, وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِن الجُوعِ, وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِم الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ؛ فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّـهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ, ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّـهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ, ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي, ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا هِرٍّ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ. قَالَ: الْحَقْ. وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِي فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ. فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟ قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةُ. قَالَ: أَبَا هِرٍّ؟ قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ. قَالَ: الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي, قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ؛ إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا, وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا, فَسَاءَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا, فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ, وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّـهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ, فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِن الْبَيْتِ, قَالَ: يَا أَبَا هِرٍّ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ. قَالَ: خُذْ فَأَعْطِهِمْ. قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ, فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ**

عَلَيَّ الْقَدَحَ, فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ, فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ, فَقَالَ: أَبَا هِرٍّ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللّـهِ. قَالَ: بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ. قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللّـهِ. قَالَ: اقْعُدْ فَاشْرَبْ, فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ, فَقَالَ: اشْرَبْ فَشَرِبْتُ, فَمَا زَالَ يَقُولُ اشْرَبْ حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْـحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا, قَالَ: فَأَرِنِي فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللّهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ(37).

وقصة مجيء فقراء قبيلة مضر حيث حث الصحابة على التبرع لهم وجمع لهم الصدقات، فعن جَرِيرٍ قَالَ: **كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللّـهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ, قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ, مُجْتَابِي النِّمَارِ, أَوِ الْعَبَاءِ, مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ, عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ, بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ, فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللّـهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِم الْفَاقَةِ, فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ, فَقَالَ:** (ﭐﭑﭒﭓﭔﭕﭖ) **إِلَى آخِرِ الْآيَةِ** (ﭗﭘﭙﭚﭛ), **وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْـحَشْرِ:** (ﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧ), **تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ, مِنْ دِرْهَمِهِ, مِنْ ثَوْبِهِ, مِنْ صَاعِ بُرِّهِ, مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ, حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ, قَالَ:فَجَاءَ رَجُلٌ مِن الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ, قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللّـهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ, فَقَالَ رَسُولُ اللّـهِ ﷺ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ, وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**(38).

---

[37]() صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، برقم: (6452)، ص:1120.

[38]() صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، برقم: (1017)، ص: 410-411.

وهكذا كان المسجد مأوى للفقراء والمساكين كما كان مأوى للمصلين.

- **المسجد مقر للشورى والالتقاء:**

من المستحب أن يجتمع أهل الحي في المسجد يتشاورون فيه عما تصلح به أحوالهم، وعن المهمات الملقاة على عواتقهم، وقد كان كذلك في عهد رسول الله ﷺ، فأغلب مشاوراته كانت في المسجد، وكذا صحابته الكرام من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وكانت مواضع الأئمة ومجامع الأمة هي المساجد، فإن النبي ﷺ أسس مسجده المبارك على التقوى، فيه الصلاة والقراءة، والذكر، وتعليم العلم، والخطب، وفيه السياسة، وعقد الألوية والرايات، وتأمير الأمراء، وتعريف العرفاء، وفيه يجتمع المسلمون لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم، وكذلك عماله على البوادي، فإنه لهم مجمعًا فيه يصلون، وفيه يساسون، ... وكان الخلفاء والأمراء يسكنون في بيوتهم كما يسكن سائر المسلمين في بيوتهم، لكن مجلس الإمام الجامع هو المسجد الجامع»([39]).

وهذا الالتقاء له فوائده العديدة وثماره اليافعة، فمن خلال هذا التشاور يعدلون سلوك مخطئ، ويتنبهون لمريض فقدوه، ويطلعون على أحوال فقير فيساعدوه، ومحتاج فيعينوه، أو مدين فيتحملون عنه دَينه أو شيئًا منه,,, وهكذا.

- المطلب الرابع: في الأعمال المشروعة في المسجد، ومنها:

1-**الأكل والشرب:** من الأشياء المباحة الأكل والشرب في المسجد، يقول النووي: «ولا بأس بالأكل والشرب في المسجد ووضع المائدة فيه» ([40]). ولكن ينبغي أن يتجنب الأكل من الأشياء

---

[39]() الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، 35/39, بتصرف.
[40]() المجموع للنووي، 2/17.

التي لها رائحة كريهة التي يصطبغ بها المسجد فيكرهه الداخلون إليه، والمتعبدون فيه، لحديث: **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يَعْنِي الثُّومَ ـ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا** (41).

2-النوم والاستلقاء والمبيت:

مما يباح فعله في المسجد النوم سواء أكان مبيتًا أي: نوماً طويلاً، أو استلقاءً، كما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد رسول الله ﷺ؛ فعن نَافِعٍ قَالَ: **أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ** ﷺ(42). وعند الترمذي: عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: **كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ** ﷺ **فِي المَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ**(43). ولكن هذا الجواز لا يعني أن المسجد مقر دائم للنوم، فقد كرهه بعض أهل العلم(44).

جـ الوضوء في المسجد:

استنبط بعض أهل العلم جواز الوضوء في المسجد مما رواه أحمد وغيره **عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: حَفِظْتُ لَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ** ﷺ **تَوَضَّأَ فِي المَسْجِدِ**(45).

وهذا الجواز ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى, أما المالكية والأحناف فقد كرهوا ذلك إلا أن يكون في موضع لا

---

(41) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، برقم: (853)، ص: 138.

(42) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: نوم الرجال في المسجد، برقم: (444)، ص: 76، واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: م فضائل عبد الله بن عمر، برقم: (2479)، ص: 1091.

(43) جامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في النوم في المسجد، برقم: (321)، ص: 88 . وقَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(44) ينظر المرجع السابق.

(45) رواه الإمام أحمد في مسنده، برقم:(23089), 38/179-180، وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيّه.

يصلى فيه[46].

ولكن ينبغي ألا تتخذ هذه الإباحة وسيلة إلى توسيخ المسجد وتلويثه، وبخاصة بعد ما خصصت أماكن للوضوء في أكثر المساجد في جميع البلدان الإسلامية.

8-**دخول المشرك وربط الأسير في المسجد:** فقد أباح أهل العلم جواز دخول الكافر والمشرك في المسجد استنادًا إلى ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **بَعَثَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ, فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ, فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المسجِدِ**[47].

وهذا الأمر يشمل جميع المساجد إلا المسجد الحرام، فلا يجوز إدخال المشرك فيه، لقوله تعالى: (ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ) [سورة التوبة: 28].

9-**إدخال السلاح إلى المسجد واللعب فيه:**

إن المساجد مكان عبادة وعلم وتربية وذكر، وهي بيوت الله تعالى، لا يجوز فيها اللهو والعبث، لكن إذا قصد به ـ أي اللعب ـ غاية سامية، وكان بقدر محدود، ولم يكن ديدناً فقد أجازه أهل العلم مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قَالَتْ: **لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي؛ وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ**[48].

قال النووي في شرحه: فِيهِ جَوَاز اللَّعِب بِالسِّلَاحِ وَنَحْوه مِنْ

---

[46]() ينظر: المغني، 3/206, والمجموع، 2/174.

[47]() صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: دخول المشرك المسجد، برقم: (469)، ص: 81، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، برقم: (1764)، ص: 782-783.

[48]() صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: أصحاب الحراب في المسجد، برقم: (454)، ص: 78، وصحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، برقم: (892)، ص: 357.

آلَات الْحَرْب فِي المَسْجِد, وَيَلْتَحِق بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِن الْأَسْبَاب المُعِينَة عَلَى الْجِهَاد وَأَنْوَاع الْبِرّ([49]).

10- **الكلام المباح وإنشاد الشعر:**

إن الكلام ـ ومنه الشعر ـ فيه المحمود، وفيه المباح، وفيه المكروه، وفيه المحرم. فإن كان الكلام مكروهاً أو محرمًا ففي المسجد أشد كراهة وتحريمها، وإن كان محمودًا فهذا من وظائف المسجد، وإن كان مباحًا أو شعراً مباحًا، فقد اختلف فيه أهل العلم فكرهه الحنفية والحنابلة بناءً على أن المساجد محترمة، وأنها بنيت للعبادة والذكر وقراءة القرآن، كما أشار إليه النبي ﷺ في الحديث الذي نحن بصدد شرحه: «**إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ, إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللّـهِ عَزَّوَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**»([50]).

وذهب الشافعية والمالكية والظاهرية إلى عدم الكراهة إلا إذا كان الكلام مكروهًا، بناءً على وقائع جرت نشد فيها الشعر في المسجد، فقد بوّب البخاري في صحيحه، باب: «**الشعر في المسجد**»، ثم أورد حديث حسان بن ثابت: فعن أَبي سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ ابْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: **أَنْشُدُكَ اللهَ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللّـهِ ﷺ, اللهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ** ([51]).

وفي رواية أنه كان ينشد في المسجد فمر عليه عمر رضي الله عنه, (وأحدّ النظر إليه، فكأنه أراد أن يمنعه من الإنشاد في المسجد)

([49]) شرح صحيح مسلم للنووي، المجلد الثاني، 6/184.
([50]) ينظر تخريجه في ص: 7.
([51]) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: الشعر في المسجد، برقم: (453)، ص: 78، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، برقم: (2485)، ص: 1094.

حديث «بول الأعرابي في المسجد»

فردّ حسان على عمر بأنه كان ينشد الشعر في المسجد في عهد النبي ﷺ, ثم استشهد أبا هريرة على قوله، فعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: **مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ, ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّـهِ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: أَجِبْ عَنِّي. اللهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟ قَالَ: نَعَمْ** ([52]).

ولكن ليعلم إن من مقتضى الورع عدم الكلام في أمور الدنيا في المسجد، وقد كان السلف الصالح رحمهم الله تعالى يتورعون عن ذلك تورعًا شديدًا، ومن طالع أحوالهم وسيرهم وجد ذلك بينًا واضحًا.

- المطلب الخامس: في الأعمال الممنوعة في المسجد:

نذكر في هذا المبحث جملةً من الممنوعات التي ينبغي الحذر عنها والاجتناب منها في المسجد؛ سواءٌ أكان هذا المنع للتحريم أو للكراهة.

- **البيع والشراء وما في حكمهما في المسجد:**

المساجد بيوت الله تعالى أنشئت للعبادة والذكر والتعليم، فلا يجوز فيها تعاطي أمور الدنيا من البيع والشراء أو التساوم، والتكسب بالصنائع وغيرها، فقد نهي عن هذه الأشياء في المسجد، فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: **أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ, وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ, وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ, وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** ([53]).

---

[52]() صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، برقم: (3212)، ص: 537, وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، برقم: (2485)، ص: 1094.

[53]() سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، برقم: (1079)، ص: 163. واللفظ له، وجامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، برقم: (322)، ص: 88.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ, وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ**. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ, وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي المَسْجِدِ, وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ. وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي المَسْجِدِ[54].

وعَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الجَمَلِ الْأَحْمَرِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا وَجَدْتَ؛ إِنَّمَا بُنِيَت المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ[55].

قال النووي: قَالَ الْقَاضِي: فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى مَنْع عَمَل الصَّانِع فِي المَسْجِد كَالْخِيَاطَةِ وَشَبَهِهَا. قَالَ: قَالَ بَعْض شُيُوخنَا: إِنَّمَا يُمْنَع فِي المَسْجِد مِنْ عَمَل الصَّنَائِع الَّتِي يَخْتَصّ بِنَفْعِهَا آحَاد النَّاس وَيَكْتَسِب بِهِ, فَلَا يُتَّخذُ المَسْجِدُ مَتْجَرًا, فَأَمَّا الصَّنَائِع الَّتِي يَشْمَل نَفْعهَا المُسْلِمِينَ فِي دِينهمْ كَالمُثَاقَفَةِ وَإِصْلَاح آلَات الْجِهَاد مِمَّا لَا اِمْتِهَان لِلمَسْجِدِ فِي عَمَله , فَلَا بَأْس بِهِ[56].

- **نشدان الضالة ونحوها:**

وإن نشدان الضالة في المسجد ممنوع بحديث النبي ﷺ المروي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: **مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**[57].

---

[54]() جامع الترمذي، كتاب البيوع، باب: النهي عن البيع في المسجد، برقم: (1321)، ص: 320.

[55]() صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد، برقم: (569)، ص: 229.

[56]() شرح صحيح مسلم للنووي، المجلد الثاني، 5/55.

[57]() صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد، برقم: (568)، ص: 228.

قال النووي: فيه النَّهْي عَنْ نَشْد الضَّالَّة فِي المَسْجِد, وَيَلْحَق بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِن الْبَيْع وَالشِّرَاء وَالْإِجَارَة وَنَحْوهَا مِن الْعُقُود, وَكَرَاهَة رَفْع الصَّوْت فِي المَسْجِد([58]).

وكما مر معنا رواية بُرَيْدَةَ **أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ** ﷺ**: لَا وَجَدْتَ, إِنَّمَا بُنِيَت المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ** ([59]).

- **إعطاء السائل الذي يسأل أموال الناس:**

لقد شدد أهل العلم في جواز إعطاء السائل الذي يسأل في المسجد، وأقل أحواله الكراهة، لأن هذا يخرج المسجد عن وظيفته الأساسية، ويبقى ميدانًا لتباري السائلين وعرض مشكلاتهم وأحوالهم.

ولعل مما يلحق به اتخاذ المسجد دعايةً لبعض الأشياء والمؤسسات، والاستعراض بصور وأحوال مختلفة.

- **رفع الصوت والجدال ونعي الميت:**

ومن الممنوع شرعًا رفع الصوت في المسجد والجدال فيه ونعي الميت، ويتأكد المنع إذا كان هذا الفعل فيه مشغلة للمصلين، ومما يستدل لذلك ما رواه البخاري عن السائب بن يزيد قال:**كُنْتُ قَائِمًا فِي المَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ, فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ فَجِئْتُهُ بِهِمَا, قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا؟ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ. قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا, تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّـهِ** ﷺ**؟** ([60]).

- **منع الجنب والحائض من دخول المسجد:**

---

[58]() شرح صحيح مسلم للنووي، المجلد الثاني، 5/55.
[59]() ينظر تخريجه على ص: 45.
[60]() صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: رفع الصوت في المسجد، برقم: (470)، ص: 81.

منع أهل العلم من تلبَّسَ بحدث أكبر كالجنابة والحيض من دخول المسجد والجلوس فيه لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **جَاءَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ. ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ, فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**([61]).

لكن بعض أهل العلم من الشافعية والمالكية والحنابلة أجازوا مرور هؤلاء بالمسجد دون الجلوس فيه لقوله تعالى: ﴿ے ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ﴾ [سورة النساء:43].

- **تشبيك الأيدي في المسجد للجالس فيه:**

أخرج الإمام أحمد في مسنده عَنْ مَوْلًى لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ, أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ, وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ, قَالَ: **فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا جَالِسًا وَسَطَ المَسْجِدِ مُشَبِّكًا بَيْنَ أَصَابِعِهِ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ, فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَفْطِنْ, قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي المَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ** ([62]).

وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»**([63]).

---

[61]() سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: في الجنب يدخل المسجد، برقم: (232)، ص: 43.

[62]() أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: (11512)، ص: 18/77-78, وإسناده ضعيف.

[63]() جامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة, برقم: (386)، ص: 103، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، برقم: (562)، ص: 93.

- **تجنب المسجد النجاسات من البول وغيره:**

وهذا من الأفعال المحرمة التي لا يجوز فعلها في المسجد؛ لأن هذه المساجد لابد أن تكون طاهرة ونظيفة من جميع أنواع النجاسات والقاذورات، كما قال النبي ﷺ للأعرابي الذي بال في المسجد: **إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ, وَلَا الْقَذَرِ, إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللّـهِ عَزَّ وَجَلَّ, وَالصَّلَاةِ, وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**([64]).

ويدخل في ذلك إلقاء النجاسات والقاذورات المختلفة, بل ومما تكرهه النفوس؛ كتقليم الأظفار, وحلق الشعر, وطرح القمل وغيرها.

- **الجماع في المسجد:**

ومما جاء تحريمه في المسجد الجماع، قال سبحانه: (ﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿ) [سورة البقرة:187].

وقال ابن عباس: من خرج من بيته إلى بيت الله فلا يقرب النساء.

ولا خلاف في تحريمه للمعتكف، أما غير المعتكف فذكر الجمهور تحريمه.

([64]) ينظر تخريجه في ص: 7.

□ المبحث الثاني: تطهير النجاسة من المسجد:

الطهارة من شروط الصلاة أعني: طهارة البدن والثياب والمكان، وبدونها لا تصح الصلاة، فنذكر فيما يلي كيفية تطهير النجاسة باختصار.

الطهارة معناها: النظافة والنزاهة، وهي في الشرع على نوعين؛ طهارة معنوية, وطهارة حسية، أما **الطهارة المعنوية**: فهي طهارة القلوب من الشرك والبدع، ومن الغل والحقد والحسد وغيرها, وأما **الطهارة الحسية**: فهي طهارة البدن، وهي أيضًا نوعان: **إزالة وصف** يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة، **وإزالة خبث.**

فأما إزالة الوصف: فهو رفع الحدث الأصغر والأكبر، بغسل الأعضاء الأربعة في الحدث الأصغر، وغسل جميع البدن في الحدث الأكبر، إما بالماء لمن قدر عليه، وإما بالتيمم لمن لم يقدر على الماء.

وأما إزالة خبث: فهي الطهارة من كل عين أوجب الشرع على العباد أن يتنزهوا منها، كالبول والغائط ونحوهما.

والطهارة من الحدث فالأصل فيها الماء، فإن لم يوجد الماء أو خيف الضرر باستعماله فإنه يعدل عنه إلى التيمم. **وأما الطهارة من الخبث** فإن أي مزيل يزيل ذلك الخبث من ماء أو غيره، تحصل به الطهارة، وذلك لأن الطهارة من الخبث يقصد بها إزالة تلك العين الخبيثة بأي مزيل، فإذا زالت هذه العين الخبيثة بماء أو بنزين، أو غيره من السائلات أو الجامدات على وجه تمام، فإن هذا يكون تطهيرًا لهما.

وإذا كانت النجاسة على غير الأرض، وهي نجاسة كلب، فإنه لا بد من تطهيرها من سبع غسلات، إحداها بالتراب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**

أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[65].

وإذا كانت النجاسة على غير الأرض وليست نجاسة كلب، فإن القول الراجح أنها تطهر بزوالها على أي حال كان، سواء زالت بأول غسلة، أو بالغسلة الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة، المهم متى زالت عين النجاسة فإنها تطهر، لكن **إذا كانت النجاسة بول غلام صغير لم يأكل الطعام فإنه يكتفي أن تغمر بالماء الذي يستوعب المحل النجس،** وهو ما يعرف عند العلماء بالنضح، ولا يحتاج إلى غسل، وذلك لأن نجاسة بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام نجاسة مخففة[66].

كما جاء في الحديث عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: **دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ** ﷺ **لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ, فَبَالَ عَلَيْهِ, فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ.** قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ قَالُوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا, فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا [67].

وعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ: **يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ, وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ,** قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[68].

---

[65]() صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا، برقم: (172)، ص: 34 صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، برقم: (279)، ص: 131-132، واللفظ له.

[66]() فقه العبادات، فتاوى فضيلة الشيخ العثمين رحمه الله، إعداد وتقديم: أ.د. عبد الله أحمد الطيار، ص: 124.

[67]() صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، برقم: (287)،ص: 134، وجامع الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، برقم: (71)، ص: 19.

[68]() جامع الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، برقم: (610)، ص: 157.

وإذا كانت النجاسة على الأرض فإنه يكتفى بصب الماء عليها مرةً واحدةً بعد إزالة عينها إذا كانت ذات جرم، لأن النبي ﷺ قال للصحابة في الحديث الذي نحن بصدد شرحه حين بال الأعرابي في المسجد: **«دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»**[69].

وما ذكر من كيفية طهارة النجاسة على الأرض فهو قول جمهور العلماء، قالوا: إِنَّ الْأَرْض تَطْهُر بِصَبِّ المَاء عَلَيْهَا. وأما أبو حنيفة رَحِمَهُ الله تَعَالَى فقال: لَا تَطْهُر إِلَّا بِحَفْرِهَا.

كما ذكره النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِم يقول: وَفِيهِ: أَنَّ الْأَرْض تَطْهُر بِصَبِّ المَاء عَلَيْهَا وَلَا يُشْتَرَط حَفْرهَا. وَهَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهُور, وَقَالَ أَبُوحَنِيفَة ـ رَحِمَهُ الله تَعَالَى ـ لَا تَطْهُر إِلَّا بِحَفْرِهَا [70].

وقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: كَذَا أَطْلَقَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ, وَالمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتْ رَخْوَةً بِحَيْثُ يَتَخَلَّلُهَا المَاءُ حَتَّى يُغْمَرَهَا؛ فَهَذِهِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى حَفْرٍ, وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَتْ صُلْبَةً فَلَا بُدَّ مِنْ حَفْرِهَا وَإِلْقَاءِ التُّرَابِ؛ لِأَنَّ المَاءَ لَمْ يَغْمُرْ أَعْلَاهَا وَأَسْفَلَهَا[71].

وقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَطْهِيرِ الْأَرْضِ النَّجِسَةِ بِالمُكَاثَرَةِ بِالمَاءِ, وَاسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يُكْتَفَى بِإِفَاضَةِ المَاءِ, وَلَا يُشْتَرَطُ نَقْلُ التُّرَابِ مِن المَكَانِ بَعْدَ ذَلِكَ. خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِهِ. وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرِدْ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الأَمْرُ بِنَقْلِ التُّرَابِ , وَظَاهِرُ ذَلِكَ الِاكْتِفَاءُ بِصَبِّ المَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَأَمَرَ بِهِ, وَلَوْ أَمَرَ بِهِ لَذُكِرَ, وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ الأَمْرُ بِنَقْلِ التُّرَابِ وَلَكِنَّهُ تُكُلِّمَ فِيهِ. وَأَيْضًا لَوْ كَانَ نَقْلُ التُّرَابِ وَاجِبًا فِي

---

[69]() هذا المبحث لخصناه من كتاب فقه العبادات، فتاوى فضيلة الشيخ العثمين رحمه الله، إعداد وتقديم: أ.د. عبد الله أحمد الطيار، ص: 110-113. وتقدم تخريج الحديث في ص: 7.

[70]() شرح صحيح مسلم للنووي، المجلد الأول، 3/190-191.

[71]() فتح الباري شرح صحيح البخاري، 1/325.

التَّطْهِيرِ لَاكْتُفِيَ بِهِ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِصَبِّ المَاءِ حِينَئِذٍ يَكُونُ زِيَادَةَ تَكْلِيفٍ وَتَعَبٍ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ تَعُودُ إِلَى المَقْصُودِ وَهُوَ تَطْهِيرُ الْأَرْضِ ([72]).

وقد فصّل صاحب التحفة هذه المسألة في شرح الحديث مع إيراد الأدلة لكل فريق والحكم عليها فقال: الأَحَادِيثُ المَرْفُوعَةُ المُتَّصِلَةُ الصَّحِيحَةُ خَالِيَةٌ عَنْ حَفْرِ الأَرْضِ , وَأَمَّا الأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا ذِكْرُ حَفْرِ الْأَرْضِ؛ فَمِنْهَا مَا هُوَ مَوْصُولٌ فَهُوَ ضَعِيفٌ لا يَصْلُحُ لِلِاسْتِدْلَالِ, وَمِنْهَا مَا هُوَ مُرْسَلٌ فَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ عِنْدَ مَنْ لا يَحْتَجُّ بِالمُرْسَلِ , وَأَمَّا مَنْ يَحْتَجُّ بِهِ فَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَيْضًا ضَعِيفٌ لا يَصْلُحُ لِلِاسْتِدْلَالِ كَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ, فَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَطْهُرُ إِلَّا بِالْحَفْرِ وَنَقْلِ التُّرَابِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَحْتَجُّ بِالمُرْسَلِ مُطْلَقًا, وَعِنْدَ مَنْ يَحْتَجُّ بِهِ إِذَا اعْتضدَ مُطْلَقًا. وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ بِصَبِّ المَاءِ عَلَيْهَا, بِحَدِيثِ الْبَابِ, وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَأَقْوَاهَا مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ([73]).

وإزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية، فقد حكى البغوي وغيره إجماع المسلمين على أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية، وطهارة الخبث من باب التروك، لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل حصل المقصود، كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة المتبعة وغيرهم، بل لو زال الخبث بأي طريق كان حصل المقصود، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، لكن إذا زال الخبث بفعل العبد ونيته أثيب على ذلك([74]).

* * *

[72]() عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي، 2/40-41.
[73]() تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري، 1/139.
[74]() حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، 1/339.

□ المبحث الثالث: نجاسة بول الآدمي وكيفية إزالتها:

قال النووي في شرح الحديث: فِيهِ إِثْبَات نَجَاسَة بَوْل الْآدَمِيّ وَهُوَ مُجْمَع عَلَيْهِ , وَلَا فَرْق بَيْن الْكَبِير وَالصَّغِير بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدّ بِهِ, لَكِنَّ بَوْل الصَّغِير يَكْفِي فِيهِ النَّضْح([75]).

كما جاء في الحديث عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: **أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ, فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ, فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ** ([76]).

قال النووي: وَفِيهِ: مَقْصُود الْبَاب وَهُوَ: أَنَّ بَوْل الصَّبِيّ يَكْفِي فِيهِ النَّضْح, وَقَد اخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي كَيْفِيَّة طَهَارَة بَوْل الصَّبِيّ وَالْجَارِيَة عَلَى ثَلَاثَة مَذَاهِب وَهِيَ ثَلَاثَة أَوْجُه لأصْحَابنَا: الصَّحِيح المَشْهُور المُخْتَار: أَنَّهُ يَكْفِي النَّضْح فِي بَوْل الصَّبِيّ, وَلَا يَكْفِي فِي بَوْل الْجَارِيَة, بَلْ لَا بُدّ مِنْ غَسْلِهِ كَسَائِر النَّجَاسَات. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَكْفِي النَّضْح فِيهِمَا. وَالثَّالِث: لَا يَكْفِي النَّضْح فِيهِمَا. وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ حَكَاهُمَا صَاحِب التَّتِمَّة مِنْ أَصْحَابنَا وَغَيْره, وَهُمَا شَاذَّانِ ضَعِيفَانِ, وَمِمَّنْ قَالَ بِالْفَرْقِ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب, وَعَطَاء بْن أَبِي رَبَاح, والحَسَن الْبَصْرِيّ, وَأَحْمَد بْن حَنْبَل, وَإِسْحَاق بْن رَاهَوَيْهِ, وَجَمَاعَة مِن السَّلَف وَأَصْحَاب الْحَدِيث, وَابْن وَهْب مِنْ أَصْحَاب مَالِك رَضِيَ الله عَنْهُمَا.

وَمِمَّنْ قَالَ بِوُجُوبِ غَسْلهمَا أَبُو حَنِيفَة وَمَالِك فِي المَشْهُور عَنْهُمَا وَأَهْل الْكُوفَة. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْخِلَاف إِنَّمَا هُوَ فِي كَيْفِيَّة تَطْهِير الشَّيْء الَّذِي بَال عَلَيْهِ الصَّبِيّ, وَلَا خِلَاف فِي نَجَاسَته, وَقَدْ نَقَلَ بَعْض أَصْحَابنَا إِجْمَاع الْعُلَمَاء عَلَى نَجَاسَة بَوْل الصَّبِيّ, وَأَنَّهُ لَمْ يُخَالِف فِيهِ إِلَّا دَاوُدُ الظَّاهِرِيّ, قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْره: وَلَيْسَ تَجْوِيز مَنْ جَوَّزَ النَّضْح فِي الصَّبِيّ مِنْ أَجْل أَنَّ بَوْله لَيْسَ بِنَجِسٍ, وَلَكِنَّهُ مِنْ أَجْل

---

[75]() شرح صحيح مسلم للنووي، المجلد الأول، 3/190.

[76]() صحيح البخاري، كتاب الدعوات: باب: الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم، برقم: (6355)، ص: 1104، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، برقم: (286)، ص: 133-134، واللفظ له.

التَّخْفِيف فِي إِزَالَته, فَهَذَا هُوَ الصَّوَاب. وَأَمَّا مَا حَكَاهُ أَبُو الْحَسَن بْن بَطَّال ثُمَّ الْقَاضِي عِيَاض عَن الشَّافِعِيّ وَغَيْره أَنَّهُمْ قَالُوا: بَوْل الصَّبِيّ طَاهِر فَيُنْضَح, فَحِكَايَة بَاطِلَة قَطْعًا.

ثُمَّ إِنَّ النَّضْح إِنمَّا يَجْزِي مَا دَامَ الصَّبِيّ يَقْتَصِر بِهِ عَلَى الرَّضَاع, أَمَّا إِذَا أَكَلَ الطَّعَام عَلَى جِهَة التَّغْذِيَة فَإِنَّهُ يَجِب الْغَسْل بِلَا خِلَاف. وَاللهُ أَعْلَم(77).

وعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: **دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ, فَبَالَ عَلَيْهِ, فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ قَالُوا: **يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ**, وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا, فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا(78).

وفي رواية مسلم عنها: **أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ, قَالَ عُبَيْدُ اللَّـهِ: أَخْبَرَتْنِي: أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ, فَدَعَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا**(79).

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ: **يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ, وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ**, قَالَ قَتَادَةُ: **وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا, فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا**. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (80).

قال فضيلة الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: إذا كانت النجاسة

77() شرح صحيح مسلم للنووي، المجلد الأول، 3/195.
78() ينظر تخريجه على ص: 50.
79() صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، برقم: (287)، ص: 134.
80() ينظر تخريجه على ص: 51.

بول غلام صغير لم يأكل الطعام فإنه يكتفي أن تغمر بالماء الذي يستوعب المحل النجس، وهو ما يعرف عند العلماء بالنضح، ولا يحتاج إلى غسل، وذلك لأن نجاسة بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام نجاسة مخففة([81]).

والنضح ـ في الأصل ـ الرش والبل، فالذي أصابه البول يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره، وفي الكافي: أن يغمره بالماء وإن لم ينزل عنه وهو نجس, صرح به الجمهور، هذا إذا لم يأكل الطعام لشهوة أو اختيار، فإنه قد يلعق العسل ساعة يولد، ويناول السفوف ونحوه، والنبي ﷺ حنّك بالتمر، فليس المراد امتصاصه ما يوضع في فمه وابتلاعه، بل إذا كان يريد الطعام ويتناوله ويشرئب أو يصيح أو يشير إليه، فهذا هو الذي يطلق عليه أنه يأكل الطعام، فإن أكله لشهوة واختيار غسل([82]).

فيفهم مما سبق: أن بول الآدمي نجس باتفاق العلماء، وأما كيفية الطهارة منها: فإنه لا بد من غسله بالماء، اللهم إلا إذا كان رضيعًا فله حكم آخر كما مر معنا في الأحاديث السابقة فإنه يغسل بول الجارية، ويرش بول الغلام، وأما إذا بدأ يطعم فإنه يغسل بوله باتفاق العلماء.

وقد ذكر بعض العلماء الحكمة في الفرق بين الذكر والأنثى ـ والله أعلم بالحقيقة ـ أن بول الغلام يخرج بقوة فينتشر، أو أنه يكثر حمله فتعظم المشقة بغسله، أو أن مزاجه حار فبوله رقيق، بخلاف الأنثى فبولها أنتن وأخبث لرطوبتها، فتكون هذه المعاني مؤثرة في الفرق([83]).

* * *

---

[81]() فقه العبادات، فتاوى فضيلة الشيخ العثيمين رحمه الله، إعداد وتقديم: أ.د. عبد الله أحمد الطيار، ص: 124.
[82]() ينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، 1/356-357.
[83]() ينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، 1/357.

□ المبحث الرابع: احترام المسجد وتنزيهه عن الأقذار:

إن المساجد بيوت الله، وهي مكرمة ومحترمة، ولا بد أن تصان من الأقذار والأنجاس، وقد حثّ النبي ﷺ على نظافتها، كما جاء في الحديث: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **أَمَرَ رَسُولُ اللّـهِ ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ** (84).

وعَنْ سَمُرَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى بَنِيهِ أَمَّا بَعْدُ: **فَإِنَّ رَسُولَ اللّـهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالمَسَاجِدِ: أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دورِنَا, وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا, وَنُطَهِّرَهَا**(85).

قال صاحب عون المعبود: **(وَأَنْ تُنَظَّف)**: مَعْنَاهُ تُطَهَّر, وَالمُرَاد تَنْظِيفهَا مِن الْوَسَخ وَالدَّنَس وَبِإِزَالَةِ النَّتْن وَالْعَذِرَات وَالتُّرَاب. **(وَتُطَيَّب)**: بِالرَّشِّ أَو العِطْر. قال ابن رَسْلَان: بِطِيبِ الرِّجَال وَهُوَ مَا خَفِيَ لَوْنه وَظَهَر رِيحه, فَإِنَّ اللَّوْن رُبَّمَا شَغَلَ بَصَر المُصَلِّي. والأولى فِي تَطْيِيب المَسْجِد مَوَاضِع المُصَلِّينَ وَمَوَاضِع سُجُودهمْ أَوْلَى. وَيَجُوز أَنْ يُحْمَل التَّطْيِيب عَلَى التَّجْمِير فِي المَسْجِد بِالْبَخُورِ(86).

وكان النبي ﷺ يحب أن يكون المسجد نظيفًا، فمن ذلك أنه أثنى على الصحابي الذي جاء بالحصى وبسطه في المسجد؛ فعَنْ أَبِي الْوَلِيدِ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَن الْحَصَى الَّذِي فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: **مُطِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَت الأرضُ مُبْتَلَّةً, فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالحَصَى فِي ثَوْبِهِ فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ, فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللّـهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا** (87).

---

(84) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: اتخاذ المساجد في الدور، برقم: (455)، ص: 77, وجامع الترمذي، كتاب الجمعة، باب: ما ذكر في تطييب المساجد, برقم: (594)، ص: 154.

(85) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: اتخاذ المساجد في الدور, برقم: (456)، ص: 77.

(86) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي، 2/126.

(87) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: في حصى المسجد، برقم: (458)، ص: 77.

وكان يكره تنجيسه، كما جاء في الحديث أن صحابياً بصق في المسجد وهو يؤمّ الناس؛ فغضب عليه، ومنعه من أن يؤمّ الناس، فعَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بنِ خَلَّادٍ, قَالَ أَحْمَدُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: **أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا, فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ, وَرَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَنْظُرُ, فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ: لَا يُصَلِّي لَكُمْ, فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ, وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ, فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ, فَقَالَ: نَعَمْ. وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكَ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ**(88).

وكان يخطب يومًا فرأى نخامةً في قبلة المسجد فتغيظ على الناس، فعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: **بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمًا, إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ, فَتَغَيَّظَ عَلَى النَّاسِ, ثُمَّ حَكَّهَا, قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فَدَعَا بِزَعْفَرَانٍ فَلَطَّخَهُ بِهِ, وَقَالَ: إِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى فَلَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ**(89).

وفي رواية :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ, فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ, فَقَالَ: مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ, فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا؛ وَوَصَفَ الْقَاسِمُ فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ**(90) الحديث.

وفي رواية أن الله يعرض بوجهه عن فاعله، فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ

88() سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: في كراهية البزاق في المسجد، برقم: (481)، ص:80.

89() صحيح البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، برقم: (1213)، ص: 193، وصحيح مسلم، كتاب المساجد، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، برقم: (547)، ص: 223، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: في كراهية البزاق في المسجد، برقم: (479)، ص: 79-80.

90() صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، برقم: (550)، ص: 223-224.

الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: **أَتَيْنَا جَابِرًا يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللّٰـهِ وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ, فَقَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللّٰـهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا, وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ, فَنَظَرَ فَرَأَى فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخَامَةً, فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَتَّهَا بِالْعُرْجُونِ, ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ, فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ, وَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى, فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا, وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ دَلَكَهُ, ثُمَّ قَالَ: أَرُونِي عَبِيرًا. فَقَامَ فَتًى مِن الحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ, فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللّٰـهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ, قَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُم الخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ** (91).

ولاحترام المسجد نهى النبي ﷺ آكل الثوم والبصل من اقتراب المسجد، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰـهِ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ, وقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا, فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ** (92).

وشرع غسل يوم الجمعة لاحترام المسجد والمصلين، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰـهِ ﷺ قَالَ: **غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ** (93).

وعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: **كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيِّ, فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ, يُصِيبُهُمْ الْغُبَارُ**

91() سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: في كراهية البزاق في المسجد، برقم: (485)، ص:80.

92() صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى يذهب ذلك الريح وإخراجه من المسجد، برقم: (564)، ص: 227.

93() صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، برقم: (879)، ص: 142، وصحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، برقم: (846)، ص: 341.

وَالْعَرَقُ, فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ, فَأَتَى رَسُولَ اللّـهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي, فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا (94).

وكان يحب إنارة المسجد، فعَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: **يَا رَسُولَ اللّـهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ المَقْدِسِ؟ فَقَالَ: ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ, ـ وَكَانَت الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا ـ فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ, فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ**(95).

وأوعد بالأجر الجزيل لمن يكنس المسجد وينظفه، ويؤجر الإنسان على هذا العمل حتى القذاة التي يخرجها من المسجد، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّـهِ ﷺ: **عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي, حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِن المَسْجِدِ, وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي, فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِن الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا**(96).

قال صاحب العون في شرحه: فِيهِ جَوَاز شَدّ الرَّحَّال إِلَى بَيْت المَقْدِس, وَأَدَاء الصَّلَاة فِيهِ, وَاتِّخَاذ السُّرُج فِي المَسَاجِد.

وكانت امرأة سوداء تكنس المسجد فماتت ولم يخبر بها النبي ﷺ، فلما علم بها أتى على قبرها وصلى عليها، **فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ, فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ, فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ. أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا. فَأَتَى قَبْرَهَا. فَصَلَّى عَلَيْهَا**(97).

---

(94) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب: من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، برقم: (902)، ص: 145، وصحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، برقم: (847)، ص: 341.

(95) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: في السرج في المساجد, برقم: (457)، ص: 77.

(96) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: في كنس المسجد, برقم: (461)، ص: 78، وجامع الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب: ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن، برقم: (2916)، ص: 655.

(97) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب:كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان, برقم: (458)، ص: 79، واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر، برقم: (956)، ص: 385.

فيتضح مما سبق أن طهارة المسجد ونظافته أمر واجب، ولذا يجب علينا أن نحترمه ونراعي آدابه، وبخاصة في هذا الوقت الذي ملئت المساجد فرشًا منوعةً، وقابلة للاتساخ فيتنبه لذلك، وقد تحمل هذه الفرش مع الأوساخ أمراضًا فيكون هذا الذي تسبب في الأوساخ مسببًا للأمراض، نسأل الله تعالى أن يكتبنا من العامرين للمساجد والحافظين لآدابها.

* * *

الوقفة الخامسة:

وجوب إنكار المنكر[98]

فقد مرّ بنا في بداية الكتاب عند ما عرضنا نص الحديث أن الأعرابي لما بال في المسجد بادر الصحابة إلى منعه من إنجاس المسجد، حتى نهاهم النبي ﷺ فانتهوا، فيفهم منه أن إنكار المنكر كان مقررًا عندهم، وأمرًا معلومًا ومشاعًا بينهم، يقول الحافظ ابن حجر: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِن الْفَوَائِدِ: أَنَّ الِاحْتِرَازَ مِن النَّجَاسَةِ كَانَ مُقَرَّرًا فِي نُفُوسِ الصَّحَابَةِ؛ وَلِهَذَا بَادَرُوا إِلَى الْإِنْكَارِ بِحَضْرَتِهِ ﷺ قَبْلَ اسْتِئْذَانِهِ, وَلِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ أَيْضًا مَنْ طَلَبِ الْأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَن المُنْكَرِ». ولأهمية هذا المبدأ العظيم نعرضه في النقاط الآتية.

أهمية هذا المبدأ:

إنكار المنكر مبدأ جعل هذه الأمة خير الأمم، فمن مسؤولياتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ قال تعالى: (ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ) [سورة آل عمران: 110].

وقال تعالى: (گ گ گ گ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ) [سورة آل عمران: 104].

ومن أسباب اللعنة على بني إسرائيل أنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه، قال تعالى: (ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ) [سورة المائدة: 78-79].

وأن التهاون بالنهي عن المنكر من أسباب حلول نقم الله على

---

[98]() ينظر ما كتبته تفصيلاً عن هذا الموضوع في كتاب: **«حديث: من رأى منكم منكرًا ... رواية ودراية»** ففيه تفصيلات وفوائد.

العباد، قال تعالى حكايةً عن طائفة من بني إسرائيل: (ٱٻٻٻپپپپڀڀڀڀٺٺٺٺٿٿٿٿٹٹٹٹٸٸٹٹٹٹڤڤڤڤڦڦڦڦڄڄڄڄڃڃڃڃچچچچ) [سورة الأعراف: 164-165].

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: قال جمهور المفسرين إن بني إسرائيل افترقت ثلاث فرق، وهو الظاهر من الضمائر في الآية: فرقة عصت وصادت، وكانوا نحواً من سبعين ألفاً، وفرقة نهت واعتزلت، وكانوا اثني عشر ألفًا، وفرقة اعتزلت ولم تنه ولم تعص، وأن هذه الطائفة قالت للناهية: لم تعظون قوماً ـ تريد العاصية ـ الله مهلكهم أو معذبهم، على غلبة الظن، وما عهد من فعل الله تعالى حينئذٍ بالأمم العاصية، فقالت الناهية: موعظتنا معذرةٌ إلى الله لعلهم يتقون، ...ثم اختلف بعد هذا؛ فقالت فرقة: إن الطائفة التي لم تنه ولم تعص هلكت مع العاصية عقوبةً على ترك النهي، قاله ابن عباس. وقال أيضًا: ما أدري ما فعل بهم، وهو الظاهر من الآية[99].

كما يشير إلى هذا المفهوم حديث النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: **مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّـهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا؛ مَثَلُ قَوْمٍ: اسْتَهَمُوا سَفِينَةً فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا, فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَتَأَذَّوْا بِهِ, فَأَخَذَ فَأْسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ, فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي, وَلَا بُدَّ لِي مِن المَاءِ. فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ, وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ**[100].

قال ابن حجر في شرح الحديث: قَوْله: «**فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ**» أَي: مَنَعُوهُ مِن الْحَفْر.. وإِقَامَة الْحُدُود يَحْصُل بِهَا النَّجَاة لِمَنْ أَقَامَهَا وَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ, وَإِلَّا هَلَكَ الْعَاصِي بِالمَعْصِيَةِ وَالسَّاكِت بِالرِّضَا بِهَا..

---

[99]() الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 4/307.
[100]() صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب: القرعة في المشكلات، برقم: (2686)، ص: 438.

وَفِيهِ اسْتِحْقَاق الْعُقُوبَة بِتَرْكِ الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ, وَتَبْيِين الْعَالِم الْحُكْم بِضَرْبِ الْمَثَل, وَوُجُوب الصَّبْر عَلَى أَذَى الْجَار إِذَا خَشِيَ وُقُوع مَا هُوَ أَشَدّ ضَرَرًا.

وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ, وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ, أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ, ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ.** قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ([101]).

قال صاحب التحفة في شرح هذا الحديث: وَالمَعْنَى: «وَاللّٰـهِ أَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ وَاقِعٌ؛ إِمَّا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مِنْكُمْ, وَإِمَّا إِنْزَالُ الْعَذَابِ مِنْ رَبِّكُمْ, ثُمَّ عَدَمُ اِسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ لَهُ فِي دَفْعِهِ عَنْكُمْ, بِحَيْثُ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ؛ فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لَمْ يَكُنْ عَذَابٌ, وَإِنْ لَمْ يَكُونَا كَانَ عَذَابٌ عَظِيمٌ».

وإذا ترك للظالم الحبل على غاربه، فإن المجتمع يفسد، ولذلك أمر النبي ﷺ أمته أن ينهوا الظالم عن الظلم، فعن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّٰـهِ ﷺ: **انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**([102]).

وورد تفصيل في رواية أخرى، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰـهِ ﷺ: **انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللّٰـهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا. أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِن الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ** ([103]).

قال ابن حجر: قال ابن بَطَّال: النَّصْرُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْإِعَانَة,

---

[101]() جامع الترمذي، كتاب الفتن، باب: ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم: (2169)، ص: 498-499.

[102]() صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، برقم: (2443)، ص: 394.

[103]() صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه، برقم: (6952)، ص: 1199.

وَتَفْسِيره لِنَصْرِ الظَّالِمِ بِمَنْعِهِ مِن الظُّلْمِ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِمَا يَئُولُ إِلَيْهِ, وَهُوَ مِنْ وَجِيز الْبَلَاغَة.

قَالَ الْبَيْهَقِيّ: مَعْنَاهُ أَنَّ الظَّالِمَ مَظْلُومٌ فِي نَفْسِهِ فَيَدْخُلُ فِيهِ رَدْع المَرْءِ عَنْ ظُلْمِهِ لِنَفْسِهِ حِسًّا وَمَعْنًى, فَلَوْ رَأَى إِنْسَانًا يُرِيدُ أَنْ يَجُبَّ نَفْسَهُ لِظَنِّهِ أَنَّ ذَلِكَ يُزِيلُ مَفْسَدَةَ طَلَبِهِ الزِّنَا مَثَلًا مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ ذَلِكَ نَصرًا لَهُ, وَاتَّحَدَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الظَّالِم وَالمَظْلُوم.

ولذلك جعل النبي ﷺ هذه المسؤولية على كل فرد من أفراد الأمة، كل حسب طاقته وقدرته، فعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ, فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ, فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ, وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**[104].

وللإمام النووي رحمه الله كلام حسن في شرح هذا الحديث فنود أن نقدمه للقارئ لكي يعم النفع، فيقول: قَدْ تَطَابَقَ عَلَى وُجُوب الْأَمْر بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنْكَر الْكِتَاب وَالسُّنَّة وَإِجْمَاع الْأُمَّة, وَهُوَ أَيْضًا مِن النَّصِيحَة الَّتِي هِيَ الدِّين. وَلَمْ يُخَالِف فِي ذَلِكَ إِلَّا بَعْض الرَّافِضَة, وَلَا يُعْتَدّ بِخِلَافِهِمْ كَمَا قَالَ الْإِمَام أَبُو المَعَالِي إِمَام الْحَرَمَيْنِ: لَا يُكْتَرَث بِخِلَافِهِمْ فِي هَذَا, فَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ قَبْل أَنْ يَنْبُغ هَؤُلَاءِ. وَوُجُوبه بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ.

● **أهمية هذه الفريضة:** قال النووي: اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَاب أَعْنِي بَاب الْأَمْر بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن المُنْكَر قَدْ ضُيِّعَ أَكْثَره مِنْ أَزْمَانٍ مُتَطَاوِلَة, وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَان إِلَّا رُسُوم قَلِيلَة جِدًّا. وَهُوَ بَاب عَظِيم بِهِ قِوَام الْأَمْر وَمِلَاكُهُ. وَإِذَا كَثُرَ أَوَّلًا عَمّ الْعِقَابُ الصَّالِحَ

[104]() صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان, برقم: (49)، ص: 42.

وَالطَّالِحَ. وَإِذَا لَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَد الظَّالِم أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُم الله تَعَالَى بِعِقَابِهِ: (ڑ ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ) [سورة النور: 63] فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْآخِرَة وَالسَّاعِي فِي تَحْصِيل رِضَا الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَذَا الْبَاب, فَإِنَّ نَفْعَهُ عَظِيم لَا سِيَّمَا وَقَدْ ذَهَبَ مُعْظَمُهُ, وَيُخْلِص نِيَّته, وَلَا يُهَادِن مَنْ يُنْكِر عَلَيْهِ لِارْتِفَاعِ مَرْتَبَته; فَإِنَّ الله تَعَالَى قَالَ: (ڃ ڃ ڃ ڃ) [سورة الحج: 40]، وَقَالَ تَعَالَى: (پ پ پ ٹ ٹ ٹ ٹ) [سورة آل عمران: 101]. وَقَالَ تَعَالَى: (ٹ ٹ ٹ ٹ ؤ) [سورة العنكبوت: 69]. وَقَالَ تَعَالَى: (ٹ ٹ ٹ ٹ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ) [سورة العنكبوت: 2-3]. وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَجْر عَلَى قَدْر النَّصَب, وَلَا يُتَارِكهُ أَيْضًا لِصَدَاقَتِهِ وَمَوَدَّته وَمُدَاهَنَته وَطَلَب الْوَجَاهَة عِنْده وَدَوَام الْمَنْزِلَة لَدَيْهِ; فَإِنَّ صَدَاقَته وَمَوَدَّته تُوجِب لَهُ حُرْمَة وَحَقًّا, وَمَنْ حَقّه أَنْ يَنْصَحهُ وَيَهْدِيه إِلَى مَصَالِح آخِرَته, وَيُنْقِذهُ مِنْ مَضَارِّهَا. وَصَدِيق الْإِنْسَان وَمُحِبُّهُ هُوَ مَنْ سَعَى فِي عِمَارَة آخِرَتِهِ وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى نَقْص فِي دُنْيَاهُ. وَعَدُوُّهُ مَنْ يَسْعَى فِي ذَهَاب أَوْ نَقْص آخِرَته وَإِنْ حَصَلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ صُورَة نَفْع فِي دُنْيَاهُ. وَإِنَّمَا كَانَ إِبْلِيس عَدُوًّا لَنَا لِهَذَا، وَكَانَت الْأَنْبِيَاء صَلَوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ أَوْلِيَاء لِلْمُؤْمِنِينَ لِسَعْيِهِمْ فِي مَصَالِح آخِرَتهمْ, وَهِدَايَتهمْ إِلَيْهَا, وَنَسْأَل الله الْكَرِيم تَوْفِيقنَا وَأَحْبَابنَا وَسَائِر الْمُسْلِمِينَ لِمَرْضَاتِهِ, وَأَنْ يَعُمَّنَا بِجُودِهِ وَرَحْمَته. وَالله أَعْلَم.

● **حكم إنكار المنكر**: إِنَّ الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنْكَر فَرْض كِفَايَة إِذَا قَامَ بِهِ بَعْض النَّاس سَقَطَ الْحَرَج عَن الْبَاقِينَ, وَإِذَا تَرَكَهُ الْجَمِيع أَثِمَ كُلّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ بِلَا عُذْر وَلَا خَوْف. ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَتَعَيَّن كَمَا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِع لَا يَعْلَم بِهِ إِلَّا هُوَ, أَوْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِزَالَته إِلَّا هُوَ, وَكَمَنْ يَرَى زَوْجَته أَوْ وَلَده أَوْ غُلَامه عَلَى مُنْكَر أَوْ تَقْصِير فِي الْمَعْرُوف؛ قَالَ الْعُلَمَاء رَضِيَ الله عَنْهُمْ: وَلَا يَسْقُط عَن الْمُكَلَّف الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنْكَر لِكَوْنِهِ لَا يُفِيد فِي ظَنِّهِ بَلْ يَجِب عَلَيْهِ فِعْلُهُ؛ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَع الْمُؤْمِنِينَ. وَكَمَا قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ:

(ڑ ک ک ک گ گ) [سورة العنكبوت: 18]، وَمَثَّلَ الْعُلَمَاءُ هَذَا بِمَنْ يَرَى إِنْسَانًا فِي الْحَمَّام أَوْ غَيْره مَكْشُوفَ بَعْضِ الْعَوْرَةِ وَنَحْو ذَلِكَ. وَالله أَعْلَم.

● **وَلَا يُشْتَرَط فِي الْآمِر وَالنَّاهِي أَنْ يَكُون كَامِل الحَال؛ مُمْتَثِلًا مَا يَأْمُر بِهِ, مُجْتَنِبًا مَا يَنْهَى عَنْهُ,** بَلْ عَلَيْهِ الْأَمْر وَإِنْ كَانَ مُخِلًّا بِمَا يَأْمُر بِهِ, وَالنَّهْي وَإِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِمَا يَنْهَى عَنْهُ; فَإِنَّهُ يَجِب عَلَيْهِ شَيْئَانِ أَنْ يَأْمُر نَفْسه وَيَنْهَاهَا, وَيَأْمُر غَيْره وَيَنْهَاهُ, فَإِذَا أَخَلَّ بِأَحَدِهِمَا كَيْف يُبَاح لَهُ الْإِخْلَال بِالْآخَرِ؟

● **المسؤولية على من؟** قال النووي: وَلَا يَخْتَصُّ الْأَمْر بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن المُنْكَر بِأَصْحَابِ الْوِلَايَات بَلْ ذَلِكَ جَائِز لِآحَادِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ: وَالدَّلِيل عَلَيْهِ إِجْمَاع المُسْلِمِينَ; فَإِنَّ غَيْر الْوُلَاة فِي الصَّدْر الْأَوَّل, وَالْعَصْر الَّذِي يَلِيه كَانُوا يَأْمُرُونَ الْوُلَاة بِالمَعْرُوفِ, وَيَنْهَوْنَهُمْ عَن المُنْكَر, مَعَ تَقْرِير المُسْلِمِينَ إِيَّاهُمْ, وَتَرْكِ تَوْبِيخهمْ عَلَى التَّشَاغُل بِالْأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن المُنْكَر مِنْ غَيْر وِلَايَة. وَالله أَعْلَم.

قَالَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ رَحِمَهُ الله: وَيَسُوغ لِآحَادِ الرَّعِيَّة أَنْ يَصُدَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَة وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِع عَنْهَا بِقَوْلِهِ مَا لَمْ يَنْتَهِ الْأَمْر إِلَى نَصْبِ قِتَال وَشَهْر سِلَاح. فَإِن انتَهَى الأمْر إِلَى ذَلِكَ رَبَطَ الْأَمْر بِالسُّلْطَانِ.

ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا يَأْمُر وَيَنْهَى مَنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا يَأْمُر بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ; وَذَلِكَ يَخْتَلِف بِاخْتِلَافِ الشَّيْء; فَإِنْ كَانَ مِن الْوَاجِبَات الظَّاهِرَة, وَالمُحَرَّمَات المَشْهُورَة كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَام وَالزِّنَا وَالْخَمْر وَنَحْوهَا, فَكُلّ المُسْلِمِينَ عُلَمَاء بِهَا, وَإِنْ كَانَ مِنْ دَقَائِق الأفْعَال وَالأقْوَال وَمِمَّا يَتَعَلَّق بِالاجْتِهَادِ لَمْ يَكُنْ لِلْعَوَامِّ مَدْخَل فِيهِ, وَلَا لَهُمْ إِنْكَاره, بَلْ ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ.

● **الإنكار على المسائل الفقهية المختلف فيها:** قال النووي: ثُمَّ

الْعُلَمَاء إِنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا أُجمِعَ عَلَيْهِ, أَمَّا المُخْتَلَف فِيهِ فَلَا إِنْكَار فِيهِ؛ لأَنَّ عَلَى أَحَد المَذْهَبَيْنِ كُلّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ. وَهَذَا هُوَ المُخْتَار عِنْد كَثِيرِينَ مِن المُحَقِّقِينَ أَوْ أَكْثَرهمْ. وَعَلَى المَذْهَب الآخَر المُصِيب وَاحِد وَالمُخْطِئ غَيْر مُتَعَيَّن لَنَا, وَالْإِثم مَرْفُوع عَنْهُ, لَكِنْ إِنْ نَدَبَهُ عَلَى جِهَة النَّصِيحَة إِلَى الْخُرُوج مِن الْخِلَاف فَهُوَ حَسَن مَحْبُوب مَنْدُوب إِلَى فِعْلِهِ بِرِفْقٍ; فَإِنَّ الْعُلَمَاء مُتَّفِقُونَ عَلَى الْحَثّ عَلَى الْخُرُوج مِن الْخِلَاف إِذَا لَمْ يَلْزَم مِنْهُ إِخْلَال بِسُنَّةٍ أَوْ وُقُوعٍ فِي خِلَاف آخَر.

● **اختيار الأسلوب الأمثل في الإنكار:** وَيَنْبَغِي لِلْآمِرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَن المُنْكَر أَنْ يَرْفُق لِيَكُونَ أَقْرَب إِلَى تَحْصِيل المَطْلُوب. فَقَدْ قَالَ الإِمَام الشَّافِعِيُّ رَضِيَ الله عَنْهُ: «**مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا فَقَدْ نَصَحَهُ وَزَانَهُ, وَمَنْ وَعَظَهُ عَلَانِيَة فَقَدْ فَضَحَهُ وَشَانَهُ**». وَمِمَّا يَتَسَاهَل أَكْثَر النَّاس فِيهِ مِنْ هَذَا الْبَاب مَا إِذَا رَأَى إِنْسَانًا يَبِيع مَتَاعًا مَعِيبًا أَوْ نَحْوه فَإِنَّهُمْ لَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ, وَلَا يُعَرِّفُونَ المُشْتَرِي بِعَيْبِهِ, وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ. وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ يَجِب عَلَى مَنْ عَلِم ذَلِكَ أَنْ يُنْكِر عَلَى الْبَائِع, وَأَنْ يُعْلِم المُشْتَرِي بِهِ. وَالله أَعْلَم.

● **مراتب الإنكار:** وَأَمَّا صِفَة النَّهْي وَمَرَاتِبه فَقَدْ قَالَ النَّبِيّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيث الصَّحِيح: «**فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ, فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ, فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**» فَقَوْله ﷺ: «**فَبِقَلْبِهِ**» مَعْنَاهُ: فَلْيَكْرَهْهُ بِقَلْبِهِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِزَالَةٍ وَتَغْيِيرٍ مِنْهُ لِلمُنْكَرِ، وَلَكِنَّهُ هُوَ الَّذِي فِي وُسْعِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض رَحِمَهُ الله: هَذَا الْحَدِيث أَصْل فِي صِفَة التَّغْيِير فَحَقُّ المُغَيِّر أَنْ يُغَيِّرهُ بِكُلِّ وَجْه أَمْكَنَهُ زَوَاله بِهِ قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا; فَيَكْسِر آلَات الْبَاطِل, وَيُرِيق المُسْكِر بِنَفْسِهِ, أَوْ يَأْمُر مَنْ يَفْعَلهُ, وَيَنْزِع الْغُصُوبَ وَيَرُدَّهَا إِلَى أَصْحَابهَا بِنَفْسِهِ, أَوْ بِأَمْرِهِ إِذَا أَمْكَنَهُ وَيَرْفُق فِي التَّغْيِير جَهْده بِالْجَاهِلِ وَبِذِي الْعِزَّة الظَّالِم المَخُوف شَرّه; إِذْ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى قَبُول قَوْله. كَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُون مُتَوَلِّي ذَلِكَ مِنْ أَهْل الصَّلَاح وَالْفَضْل لِهَذَا المَعْنَى. وَيُغْلِظ عَلَى المُتَمَادِي فِي غَيّه,

وَالمُسْرِف فِي بَطَالَته; إِذَا أَمِنَ أَنْ يُؤَثِّر إِغْلَاظُه مُنْكَرًا أَشَدّ مِمَّا غَيَّرَهُ لِكَوْنِ جَانِبه مَحْمِيًّا عَنْ سَطْوَة الظَّالِم. فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنّه أَنَّ تَغْيِيرَهُ بِيَدِهِ يُسَبِّبُ مُنْكَرًا أَشَدّ مِنْهُ مِنْ قَتْله أَوْ قَتْل غَيْره بِسَبَبٍ كَفَّ يَدَهُ, وَاقْتَصَرَ عَلَى الْقَوْل بِاللِّسَانِ وَالْوَعْظ وَالتَّخْوِيف. فَإِنْ خَافَ أَنْ يُسَبِّب قَوْله مِثْل ذَلِكَ غَيَّرَ بِقَلْبِهِ, وَكَانَ فِي سَعَة, وَهَذَا هُوَ الْمُرَاد بِالْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى, وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ اِسْتَعَانَ مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى إِظْهَار سِلَاح وَحَرْب, وَلْيَرْفَع ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَهُ الأمْر إِنْ كَانَ الْمُنْكَر مِنْ غَيْره, أَوْ يَقْتَصِر عَلَى تَغْيِيره بِقَلْبِهِ. هَذَا هُوَ فِقْه الْمَسْأَلَة, وَصَوَاب الْعَمَل فِيهَا عِنْد الْعُلَمَاء وَالْمُحَقِّقِينَ خِلَافًا لِمَنْ رَأَى الإِنْكَار بِالتَّصْرِيحِ بِكُلِّ حَالٍ وَإِنْ قُتِلَ وَنِيل مِنْهُ كُلّ أَذَى. هَذَا آخِر كَلَام الْقَاضِي رَحِمَهُ الله.

ويقول ابن القيم رحمه الله: فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقِلَّ وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة؛ فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشّاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيرًا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال

والسحر فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع؛ وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدّس الله روحه ونوّر ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم([105]).

والدليل من الحديث أن النبي ﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الغزو، فعَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ**. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ... وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُم الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ فِي الْغَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْعَدُوِّ, فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ كَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ([106]).

فهذا حد من حدود الله، وقد نهي عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حميةً وغضبًا, وأيضاً قصة أبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر، فعفا عنه سعد بن أبي وقاص لأنه أبلى للمسلمين ما أبلاهم فخلى سبيله، يقول ابن القيم: «وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخير الحد لعارضٍ أمرٌ وردت به الشريعة، كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض؛ فهذا تأخير لمصلحة المحدود؛ فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى»([107]).

---

[105]() إعلام الموقعين لابن القيم المجلد الثاني، 3/12-13.
[106]() جامع الترمذي، كتاب الحدود، باب: ما جاء أن لا يقطع الأيدي في الغزو، برقم: (1450)، ص:352 . وقال: هذا حديث غريب.
[107]() إعلام الموقعين لابن القيم (المجلد الثاني)، 3/14.

وقال أيضاً: إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف كما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «**لا، ما أقاموا الصلاة**» ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر؛ فطلب إزالته فتولّد منه ما هو أكبر منه؛ فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لماّ فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت وردِّه على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك؛ لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهدٍ بكفرٍ، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه ([108]).

ومن هنا نقول: إنه يجب على المنكر أن يراعي المصلحة الراجحة من إنكاره؛ فإن ترتب على إنكاره منكر مثله أو مفسدة أعظم منه فالاجتناب عن الإنكار والسكوت عليه أولى. وبالله التوفيق.

● **ما هي حدود إنكار المنكر:** وَلَيْسَ لِلْآمِرِ بِالمَعْرُوفِ البَحْث وَالتَّنْقِير وَالتَّجَسُّس وَاقْتِحَام الدُّور بِالظُّنُونِ, بَلْ إِنْ عَثَرَ عَلَى مُنْكَر غَيَّرَهُ جَهْده. هَذَا كَلَام إِمَام الْحَرَمَيْنِ. وَقَالَ أَقْضَى الْقُضَاة المَاوَرْدِيُّ: لَيْسَ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَبْحَث عَمَّا لَمْ يَظْهَر مِن المُحَرَّمَات. فَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ اِسْتِسْرَار قَوْم بِهَا لِأَمَارَة وَآثَار ظَهَرَتْ, فَذَلِكَ ضَرْبَانِ. أَحَدهمَا:

[108]() إعلام الموقعين لابن القيم المجلد الثاني، 3/12.

أَنْ يَكُون ذَلِكَ فِي اِنْتِهَاك حُرْمَة يَفُوت اِسْتِدْرَاكهَا, مِثْل أَنْ يُخْبِرَهُ مَنْ يَثِقَ بِصِدْقِهِ أَنَّ رَجُلًا خَلَا بِرَجُلٍ لِيَقْتُلهُ, أَوْ بِامْرَأَةٍ لِيَزْنِيَ بِهَا؛ فَيَجُوز لَهُ فِي مِثْل هَذَا الْحَال أَنْ يَتَجَسَّسَ, وَيُقْدِم عَلَى الْكَشْف وَالْبَحْث حَذَرًا مِنْ فَوَات مَا لَا يُسْتَدْرَك. وَكَذَا لَوْ عَرَفَ ذَلِكَ غَيْرُ المُحْتَسِبِ مِن المُتَطَوِّعَة جَازَ لَهُم الإِقْدَام عَلَى الْكَشْف وَالْإِنْكَار. الضَّرْب الثَّانِي: مَا قَصُرَ عَنْ هَذِهِ الرُّتْبَة فَلَا يَجُوز التَّجَسُّس عَلَيْهِ, وَلَا كَشْف الْأَسْتَار عَنْهُ. فَإِنْ سَمِعَ أَصْوَات المَلَاهِي المُنْكَرَة مِنْ دَارٍ أَنْكَرَهَا خَارِج الدَّار لَمْ يَهْجُم عَلَيْهَا بِالدُّخُولِ؛ لِأَنَّ المُنْكَر ظَاهِر وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْشِف عَن الْبَاطِن. وَقَدْ ذَكَرَ المَاوَرْدِيُّ فِي آخَر الْأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة بَابًا حَسَنًا فِي الْحِسْبَة مُشْتَمِلًا عَلَى جُمَل مِنْ قَوَاعِد الْأَمْر بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن المُنْكَر وَقَدْ أَشَرْنَا هُنَا إِلَى مَقَاصِدهَا, وَبَسَطْت الْكَلَام فِي هَذَا الْبَاب لِعِظَمِ فَائِدَته, وَكَثْرَة الْحَاجَة إِلَيْهِ, وَكَوْنه مِنْ أَعْظَم قَوَاعِد الْإِسْلَام. وَالله أَعْلَم ([109]).

* * *

[109]() هذا الفصل لخصناه من شرح صحيح مسلم للنووي، المجلد الأول، 22/2-26، بتصرف كثير. وينظر ما كتبته في رسالة، **(حديث: من رأى منكم منكرًا فليغيره ... روايةً ودرايةً)**، ففيه بعض التفصيل المهم.

من منهجية الدعوة

مما يستنبط من هذا الحديث حكمة النبي ﷺ في إنكاره على الأعرابي، ونهيه الصحابة رضي الله عنهم عن زجره، ودعوته لهذا الأعرابي وتعليمه إياه، مما يجلي لنا منهجًا عظيمًا في الدعوة إلى الله تعالى والتعامل معها بهذا المنهج العظيم، ولعلنا نعرضه في النقاط الآتية:

❒ أولاً: فضائل الدعوة:

لا يخفى على مسلمٍ بصيرٍ بدينه أن الدعوة إلى الله وتبليغ دينه إلى عامة الناس من أهم الواجبات، وأن مرتبتها من أعلى المراتب وأفضل القربات, وفضلها كبيرٌ, وأجرها عظيمٌ, حيث ندب الله إليها في كتابه، وحث عليها رسوله ﷺ، بل كانت حياته كلها ﷺ قائمة على ذلك، وهي ميراثه عليه الصلاة والسلام؛ قال تعالى: (ﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢ) [آل عمران: 104]. ونشير هنا إلى شيء من فضائلها وآثارها، ومنها:

- **أنها ميراث نبينا محمد** ﷺ، قال تعالى: (ﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁ) [المائدة: 67].

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ في حديث طويل ومنه: **«إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ, إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا, إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ؛ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»**[110].

ومن متطلبات العلم: العمل به, والدعوة إليه, وتحمل الأذى في

[110]() جامع الترمذي، كتاب العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، برقم: (2682)، ص: 608-609، وسنن أبي داود، كتاب العلم، باب: الحث على طلب العلم، برقم: (3641)، ص: 523.

سبيله.

● **ومن فضائلها أن الله أثنى على الدعاة إليه, العاملين بعلمهم,** كما قال تعالى: (ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁ﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾ ﴿ﹰﹱﹲﹳﹴ﹵ﹶﹷﹸﹹﹺﹻﹼﹽﹾﹿﺀﺁﺂﺃﺄﺅﺆﺇﺈﺉﺊﺋﺌﺍﺎﺏﺐﺑﺒﺓﺔﺕﺖﺗﺘﺙﺚﺛﺜﺝﺞﺟﺠﺡﺢﺣﺤﺥﺦﺧﺨﺩﺪﺫﺬﺭﺮﺯﺰﺱﺲﺳﺴﺵﺶﺷﺸﺹﺺﺻﺼﺽﺾﺿﻀﻁﻂﻃﻄﻅﻆﻇﻈﻉﻊﻋﻌﻍﻎﻏﻐﻑﻒﻓﻔﻕﻖﻗﻘﻙﻚﻛﻜﻝﻞﻟﻠﻡﻢﻣﻤﻥﻦﻧﻨﻩﻪﻫﻬﻭﻮﻯﻰﻱﻲﻳﻴﻵﻶﻷﻸﻹﻺﻻﻼ) [فصلت: 33].

● **أن للداعية أجرًا جزيلًا وثوابًا عظيمًا؛** فقد جاء في الصحيح من قول النبي ﷺ في حديثٍ طويلٍ أنه قال لعلي رضي الله عنه يوم خيبر: **«انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ, ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ, وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ؛ فَوَاللَّـهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»**[111].

● **ومنها استمرار الحسنات للداعية,** لأنها من العلم الذي ينتفع به, فقد جاء في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ, أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ, أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »**[112].

● **ويكرم الداعية بمعية النبي** ﷺ لقيامه بمهمة الدعوة؛ لقوله تعالى: (ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁ﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾ ﴿ﹰﹱﹲﹳﹴ﹵ﹶﹷﹸﹹﹺﹻﹼﹽﹾﹿﺀﺁﺂﺃﺄﺅﺆﺇﺈﺉﺊﺋﺌﺍﺎﺏﺐﺑﺒﺓﺔﺕﺖﺗﺘﺙﺚﺛﺜﺝﺞﺟﺠﺡﺢﺣﺤﺥﺦﺧﺨﺩﺪﺫﺬﺭﺮﺯﺰﺱﺲﺳﺴﺵﺶﺷﺸﺹﺺﺻﺼﺽﺾﺿﻀﻁﻂﻃﻄﻅﻆﻇﻈﻉﻊﻋﻌﻍﻎﻏﻐﻑﻒﻓﻔﻕﻖﻗﻘﻙﻚﻛﻜﻝﻞﻟﻠﻡﻢﻣﻤﻥﻦﻧﻨﻩﻪﻫﻬﻭﻮﻯﻰﻱﻲﻳﻴﻵﻶﻷﻸﻹﻺﻻﻼ) [يوسف: 108].

● **إن الدعوة إلى الله يحصل بها الإصلاح في الأرض,** ومن ثم تنتشر الفضائل و تخفى الفواحش، وقد أشار إليه نبي الله شعيب حينما خاطب قومه: (ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁ﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾ ﴿ﹰﹱﹲﹳﹴ﹵ﹶﹷﹸﹹﹺﹻﹼﹽﹾﹿﺀﺁﺂﺃﺄﺅﺆﺇﺈﺉﺊﺋﺌﺍﺎﺏﺐﺑﺒﺓﺔﺕﺖﺗﺘﺙﺚﺛﺜﺝﺞﺟﺠﺡﺢﺣﺤﺥﺦﺧﺨﺩﺪﺫﺬﺭﺮﺯﺰﺱﺲﺳﺴﺵﺶﺷﺸﺹﺺﺻﺼﺽﺾﺿﻀﻁﻂﻃﻄﻅﻆﻇﻈﻉﻊﻋﻌﻍﻎﻏﻐﻑﻒﻓﻔﻕﻖﻗﻘﻙﻚﻛﻜﻝﻞﻟﻠﻡﻢﻣﻤﻥﻦﻧﻨﻩﻪﻫﻬﻭﻮﻯﻰﻱﻲﻳﻴﻵﻶﻷﻸﻹﻺﻻﻼ) [سورة هود: 88].

قال ابن كثير:«أي فيما آمركم وأنهاكم، إنما مرادي إصلاحكم جهدي وطاقتي» [113].

❐ ثانيًا: الحكمة في الدعوة:

---

[111]() صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: فضل من أسلم على يديه رجل, برقم: (3009)، ص: 497، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي ين أبي طالب رضي الله عنه، برقم: (2406)، ص: 1060.

[112]() صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته, برقم: (1631)، ص: 716.

[113]() تفسير ابن كثير، 4/275.

إن الدعوة إلى الله مهمة عظيمة وشريفة، وأجرها عظيم وفضلها عميم؛ لذا ينبغي على الداعية أن يحتسب الأجر في الدعوة، ويختار أنفع الأساليب لإيصال الدعوة إلى المدعويين، ولكي يكتب للدعوة النجاح لا بد له من مراعاة الحكمة في دعوته؛ وقد أشير إلى بعضها في هذه الآية الكريمة، قال تعالى: (ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ..) [سورة النحل :125]. والحكمة هي وضع الشيء في موضعه، ففي الدعوة أن يتصف الداعية بالصفات المقبولة ويعمل الأساليب المقبولة.

والله تعالى أمر نبيه عليه الصلاة والسلام أن يدعو الناس بالحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، أي: من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال فليكن بالوجه الحسن برفق, ولين, وحسن خطاب، كما قال تعالى: (ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ) [سورة العنكبوت: 46].

وهنا أذكر بعض نقاط الحكمة في الدعوة لكي يستعين بها الداعية في طريقه الدعوي.

● **من الحكمة التخطيط السليم:** إن الدعوة إلى الله كأي عمل آخر تحتاج إلى تخطيط سليم وتدبير دقيق, ويترتب عليه نجاح الدعوة وفشلها بعد إرادة الله تعالى، وكان الرسول ﷺ يسير في دعوته بتخطيط مدروس, وهذا واضح في سيرته الدعوية كلها, بل كان يسير بعناية الله تعالى, فنرى مثلاً واقعة الهجرة, كيف اختار لصحبته رفيقه أبا بكر الصديق رضي الله عنه, واختفىٰ في غار ثور الذي في جهة اليمن, وتحرّىٰ أخبار قريش, وسلك طريق الساحل غير المعتاد, حتى وصل إلى المدينة بحفظ الله ثم بتخطيطه السليم بصحة وسلامة. وهكذا يجب أن تسير الدعوة في جميع مشاريعها على مستوى الداعية الفرد، وعلى مستوى الدعوة بأكملها.

● **ومنها التسلح بسلاح العلم:** إن الدعوة يجب أن تكون قائمة

على العلم بالله ورسوله ودينه وشرعه، ومن ثم فالداعية يجب أن تكون دعوته على بينة وعلم بما يدعو إليه، يقول تعالى: (ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃ ﮄﮅﮆﮇﮈﮉ) [يوسف: 108]، والذي يدعو بغير علم قد يدعو إلى الشر ويحسبه معروفًا، أو ينهى عن المعروف ويحسبه منكرًا, وقد حرم الله سبحانه وتعالى أن يقول الناس على الله ما لا يعلمون، قال تعالى: (ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃ ﮄﮅﮆﮇﮈﮉ ﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓ ﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛ) [الأعراف: 33].

روى أيوب عن ابن مليكة قال: سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن آية: فقال: «**أيّ أرضٍ تقلني وأيّ سماءٍ تظلني؟ وأين أذهب؟ وكيف أصنع إذا أنا قلت في كتاب الله بغير ما أراد الله بها**»[114].

وروي مثله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: عن زاذان وأبي البختري، عن على بن أبي طالب أنه قال: **أيّ أرض تقلني, أو أيّ سماءٍ تظلني, إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم**[115].

وقال ابن مسعودٍ: من كان عنده علم فليقل به؛ ومن لم يكن عنده علم فليقل: «**الله أعلم**» فإن الله قال لنبيه: (ﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓ ﮔﮕﮖﮗﮘﮙ) [سورة ص: 86] [116].

فإذا سأله أحد عن مسألة ما لا يعلمها فليقل: لا أعلم، أو لا أدري، فهو خير من أن يقول على الله ما لا يعلم، وقد كان سلفنا الصالح يتحرون كثيرًا في هذا الباب، وأقوالهم المأثورة في ذلك أكثر من أن تحصى، قال ابن سيرين: «**لأن يموت الرجل جاهلاً خير له من أن يقول ما لا يعلم**» [117].

---

[114]() إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، (المجلد الأول), 2/126.
[115]() جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، (المجلد الأول) 2/65
[116]() المرجع السابق، 2/64.
[117]() إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، (المجلد الأول) , 2/127.

وسئل سعيد بن جبير عن شيء فقال: «**لا أعلم**»، ثم قال: «**ويل للذي يقول لما لا يعلم إني أعلم**»[118].

وقال الشعبي: «**لا أدري**» **نصف العلم**»[119].

وروي عن ابن عون أنه قال: كنت عند القاسم بن محمد إذ جاءه رجل فسأله عن شيء فقال القاسم: «**لا أحسنه**»، فجعل الرجل يقول: إني رفعت إليك لا أعرف غيرك، فقال القاسم: « **لا تنظر إلى طول لحيتي، وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه**»، فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي ألزمها فو الله ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم، فقال القاسم: «**والله لأن يقطع لساني أحب إلي من أن أتكلم بما لا علم لي به**»[120].

● **ومنها أن لا يناقض قوله فعله**: من المهم للداعية أن لا يكون ممن يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم, فإن هذه خصلة ذميمة قال تعالى: (ﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦ) [سورة الصف :2-3], وكما أنكر تعالى على بني إسرائيل: (ﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇ) [سورة البقرة: 44], وقد ضرب الله مثلاً سيئًا لعلماء أهل الكتاب، قال تعالى: (ﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦ) [سورة الجمعة: 5], فالتناقض بين القول والفعل علامة على ضعف المحبة لله تعالى ولرسوله عليه الصلاة والسلام، وخلاف الحكمة؛ إذ الناس سَيَرَوْنَ عمل الداعية التي يخالف قوله، ومن ثم يغمزونه ويلمزونه ولا يقبلونه.

● **ومنها الاتصاف بالحلم والرفق:** إن عملية الدعوة تحتاج إلى كثير من الرفق بالمدعو، وديننا الإسلامي دين المحبة والأخوة، ودين التواد والتراحم، وأشاع هذه الصفة في المجتمع ليسود الود والوئام،

---

[118]() جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، (المجلد الأول) 2/66
[119]() إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، (المجلد الأول) , 2/128.
[120]() جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، (المجلد الأول) 2/66

وتتفشى الأخوة والترابط، وتعلو السماحة والبشر، وقد تمثلت هذه المعاني في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم ودعوته وسلوكه، وعلاقاته وارتباطاته حتى شهد الله له تعالى بذلك، قال تعالى: (ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ) [سورة القلم: 4].

ومما جعل دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ناجحة كونه صلى الله عليه وسلم لينًا هينًا رفيقًا بشوشًا حليمًا، يقول تعالى: (ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ) [آل عمران: 159]، وقد أوصى الله سبحانه موسى وهارون عليهما السلام بالقول اللين مع فرعون وهو من أطغى الطغاة، قال تعالى: (ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ) [طه: 43، 44]. فيختار الداعية اللين واللطف في القول والعمل فهي من أعظم مجالات الحكمة. أما الغلظة والجفاء فلا تكون إلا في حالات نادرة، ولأسباب قد تدعو إلى ذلك كحالة الحرب، ونحو ذلك.

● **كما يجب عليه أن يكون طليق الوجه غير عابس:** فإن طلاقة الوجه تبشر بالخير، ويقبل عليه الناس، والوجه العبوس سبب لنفرة الناس. والطلاقة والبشر من المعروف الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أمته: فعَنْ أَبِي ذَرٍّ t قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: **لَا تَحْقِرَنَّ مِن الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ**[121].

قال النووي: «فِيهِ الْحَثّ عَلَى فَضْل الْمَعْرُوف, وَمَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَإِنْ قَلَّ, حَتَّى طَلَاقَة الْوَجْه عِنْد اللِّقَاء».

● **كما على الداعية أن يجتنب الكبر:** فقد حذر الإسلام من الكبر، والكبر: بطر الحق وغمط الناس؛ كما جاء في الحديث: فعَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **لَا يَدْخُلُ الْـجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ. قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ**

---

[121]() صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، برقم: (2626)، ص: 1145.

ثَوْبُهُ حَسَنًا, وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ, الْكِبْرُ؛ بَطَرُ الحَقِّ, وَغَمْطُ النَّاسِ(122).

وللداعية في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فقد كان ﷺ متواضعاً يتعاهد الناس ويقوم بحاجاتهم مع عظم مسئولياته، كما جاء في الحديث عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ t عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْـجَنَّةِ ؟كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ؛ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللّـهِ لَأَبَرَّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ**(123).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: **إِنْ كَانَت الْأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللّـهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ** (124).

وفي مسند أحمد عن ابنة لخباب قالت: **خرج خباب في سرية فكان النبي ﷺ يتعاهدنا حتى كان يحلب عنزا لنا، قالت: فكان يحلبها حتى يطفح أو يفيض فلما رجع خباب حلبها، فرجع حلابها إلى ما كان، فقلنا له: كان رسول الله ﷺ يحلبها حتى يفيض، وقال مرة: حتى تمتلئ، فلما حلبتها رجع حلابها** (125).

ومن التواضع قبول النصح من الآخرين ولو كان دونه, أو كان من عدوه, فيحسن بالداعية أن يتقبل ذلك, ولا تأخذه العزة بالإثم, قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**رحم الله من أهدى إلىّ عيوبي**»(126). وكل هذا من الحكمة؛ لأنه طريق لتقبل دعوته.

122() صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، برقم: (91)، ص: 54.

123() صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الكبر، برقم: (6071)، ص: 1060.

124() المرجع السابق، برقم: (6072)، ص: 1060.

125() مسند أحمد، برقم: (21071)، 34/ 549، وبرقم: (27097)، 45/49، وإسناده ضعيف.

126() ذكره الدارمي في المقدمة في حديث طويل، في رسالة عباد بن عباد الخواص

وعَنْ عَبْدِ اللّـهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ** صلى الله عليه وسلم **يُكْثِرُ الذِّكْر, وَيُقِلُّ اللَّغْوَ, وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ, وَيُقْصِرُ الْخُطْبَةَ, وَلَا يَأْنَفُ, وَلَا يَسْتَنْكِفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَـهُمَا حَاجَتَهُمَا**(127).

● **ومنها التزود بزاد الصبر:** إن الداعية قد يواجه في دعوته عدم القبول، وقد يتلقى مقابل دعوته السخرية والاستهزاء، ويعترضه عقبات وعراقيل، فالجنة محفوفة بالعقبات والأشواك، وفي الحديث عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم: **حُفَّتِ الْـجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ, وَحُفَّتِ النَّـارُ بِالشَّهَوَاتِ**(128).

والداعية الناجح هو الذي يصبر على مثل هذه المواقف, ويتحمل الأذى ولا يغضب؛ لأنه من آثر رضا الله فلا بد أن يعاديه رذالة العالم وسقطهم, وجهّالهم, وأهل البدع والفجور, وأهل الرياسات الباطلة, فليصبر الداعية ويصابر, وليكن قويًا في إيمان لا تزعزعه الرجال, ولا تقلقله الجبال, ولا تحله المحن والشدائد والمخاوف.

وقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالصبر فقال: (ﮋﮑﮒﮓﮔﮕﮖ) [المزمل: 10]، وقال تعالى: (ﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯ ﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈ) [سورة الحجر: 94-99], وقال تعالى: (ﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃ) [سورة السجدة: 24].

● **ومنها**: اختيار الوقت المناسب للدعوة، وهذا ما نجده في قصة يوسف حين جاءه الفتيان وقصا عليه رؤياهما واستفسرا التعبير, فاغتنم الفرصة ودعاهم إلى التوحيد والبراءة من الشرك قبل أن يخبرهما بالتعبير. قال تعالى: (ﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜ ﯝ ﯞﯟ ﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪ

الشامي, 1/163.

(127) ذكره الدارمي في المقدمة، باب: في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم , 1/35.

(128) صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: صفة الجنة، برقم: (2822)، ص:1228.

ﯸﯹﯺ ﯻ ﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈ ﰉﰊﰋﰌ ﰍ ﰎ ﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘ ﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥ) .... إلى أن قال: (ﭦ ﭧﭨﭩﭪﭫﭬ ﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴ ﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈ ﮉﮊﮋﮌ ﮍﮎﮏ), لما فرغ من الدعوة إلى التوحيد أخبرهما بتعبير رؤياهما, فقال: (ﮐﮑﮒ ﮓﮔﮕﮖﮗ ﮘﮙ ﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡ) [سورة يوسف: 36-41].

ومنها: اختيار المكان المناسب للدعوة؛ كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يختار المسجد لتوجيه الصحابة إلى الخير, فيختار الداعية لدعوته المسجد, أو مكاناً هادئاً, بعيدًا عن الأسواق والشوارع التي فيها شغب وصخب أو أمكنة الملاهي ونحو ذلك.

ومنها: اختيار الموضوع المناسب للدعوة, لأن لكل فنٍ رجالاً, ولكل مقامٍ مقالاً, فيختار الموضوع المناسب للمقام, حتى لا يثقل على المدعوين, وبالتالي يفقد استجابتهم لكلامه.

ومنها: مراعاة أحوال المدعوين, هل هم الجمهور من العوام, أو النخبة المثقفة منهم، أو من الطلاب, أو الطالبات, أو الأطباء, أو الدعاة وهكذا. فيلزم الداعية إعطاء كل ذي حق حقه، في نوعية الخطاب والكلام، فالرجال يختلفون عن النساء، والصغار يختلفون عن الكبار، وهكذا.

ومنها: تنوع البرامج: البرامج الدعوية إذا كانت على نمط واحد فإن المدعو قد يملّ، لذا لابد من تقديم البرامج المتنوعة، إذا كانت البرامج متنوعة تشد انتباه المستمعين، وتترك أثرًا عميقًا في قلوبهم ومن ثمّ على سلوكهم. وأن تكون على فترات متباعدةٍ مخافة السآمة؛ كما جاء في الحديث عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: **كَانَ عَبْدُ اللَّـهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ, فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ, وَإِنِّي**

أَتَخَوَّلُكُمْ بِالمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا[129].

قال النووي: وَفِي هَذَا الْحَدِيث: الِاقْتِصَاد فِي المَوْعِظَة, لِئَلَّا تَمَلّهَا الْقُلُوب فَيَفُوت مَقْصُودهَا[130].

● **ومنها:التوازن بين المتطلبات العقلية والروحية والجسمية,** في البيت, والشارع, والميدان, والمدرسة، فرسول الله ﷺ كان يشارك أهله، ويقود الجيش, ويقوم الليل, وهكذا في جميع الأمور، فلنا في رسول الله أسوة حسنة. وينبني عليه عدم الغلو أو التقصير, أو الإفراط أو التفريط، كما قال تعالى عن صفات عباده: (ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خح خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم مج مح مخ مم نج نح نخ نم نى ني هج هم هى هي يج يح يخ يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ ئر ئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم بن بى بي تر تز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل كم كى كي لم لى لي ما مم نر نز نم نن نى ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح) [سورة الفرقان: 67]. فليجتنب الإفراط والتفريط في الدعوة، فلا يقصر ولا يتجاوز الحد، والطريق الوسط هو المطلوب في جميع الأمور، وكما نعلم أن خير الأمور أوساطها.

وهذه قاعدة عظيمة: ـ أعني التوازن ـ فلا يسرف على نفسه في جانب ويهمل جانبًا آخر، كمن يحرص على الدعوة، ويهمل كثيرًا من السنن، أو يدعو الآخرين وينسى أسرته، أو يهتم بطلب العلم والقراءة متناسيًا صلاته وخشوعه ودعاءه وقراءته، وهكذا.

ومنها: المحاسبة والتقويم: يلزم للدعوة أن تحاسب نفسها بعد كل فترة, وتقوّم عملها وأهدافها ومشاريعها بين حين وآخر, هل طرأ على أفرادها كلل أو فتور؟ وهل هم على جادة الصواب أم جانبوها؟ وهل هم مستمرون على المنهج السليم أو اختاروا المنهج الفاسد؟ وما هي الثمار التي اقتطفوها خلال هذه المدة ؟ وما هي النتائج التي استثمروها في دعوتهم؟

---

[129]() صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: من جعل لأهل العلم أيامًا معلومةً, برقم: (70)، ص:17، وصحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة، برقم: (2821)، ص: 1228.

[130]() شرح النووي على صحيح مسلم، 17/164.

هذه بعض مواضع الحكمة التي يجب على الداعية أن يفقهها ويتعامل بمقتضاها ليصل إلى هدفه المنشود، وتلك بعض الخصال التي إذا اتصف بها الداعية أصبح داعية حقاً إلى الله بعمله قبل أن يكون بكلامه، جعلني الله وإياكم كذلك(131).

❐ ثالثًا: بعض الأمثلة من سيرة النبي غ:

قال الله تبارك وتعالى في محكم تنزيله عن نبيه محمد ﷺ: (ﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩ) [سورة الأحزاب:21].

فيتضح من هذه الآية الكريمة أن حياة الرسول ﷺ كلها أسوة لأمته في جميع ميادين الحياة، وبالأخص للدعاة؛ لأن حياته ﷺ كانت كلها في الدعوة، والدارس لسيرته يرى نماذج مشرقة، ووقفات رائعة في المجال الدعوي، وفيما يلي نذكر بعض النماذج العطرة، فنقول:

● من النماذج الرائعة المليئة بالحكمة القصة التي رواها الإمام أحمد أن شابًا أتى النبي ﷺ فاستأذنه بالزنا، فغضب الصحابة وزجروه؛ ولكن النبي ﷺ لم يغضب عليه ولم يزجره، بل أدناه إليه وخاطبه بأسلوب رائع الذي أجبر الفتى أن يبتعد عن هذه الفاحشة برضا نفسه ورغبة منه؛ فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «**إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا. فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ, فَزَجَرُوهُ, قَالُوا: مَهْ مَهْ, فَقَالَ: ادْنُهْ. فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا. قَالَ: فَجَلَسَ. قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّـهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّـهِ يَا رَسُولَ اللَّـهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّـهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّـهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ:**

131() ولمزيد التفصيل ينظر ما كتبته حول هذا الموضوع في شرح حديث: **مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم**.

وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّـهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ, وَقَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ, وَطَهِّرْ قَلْبَهُ, وَحَصِّنْ فَرْجَهُ, فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ»[132].

● **ومنها** قصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ يطلب المال فأراه النبي ﷺ بديلاً من السؤال الذي يحفظه من مذلة السؤال، حيث أمره أن يحتطب ويتكسب به، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: **أَنَّ رَجُلًا مِن الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ, فَقَالَ: أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: بَلَى! حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ, وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِن المَاءِ, قَالَ: ائْتِنِي بِهِمَا. قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا. فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ: مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ. فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ. وَقَالَ: اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ, وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُّومًا فَأْتِنِي بِهِ, فَأَتَاهُ بِهِ, فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ, ثُمَّ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا, فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا, فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ المَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ, أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ, أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ**[133].

● **ومنها** هذا الحديث الذي يعالج خصلة ذميمة من الخصال المكروهة ألا وهي الكذب، فعَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

[132]() مسند الإمام أحمد، 36/545، برقم: (22211)، وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

[133]() سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة، برقم: (1641)، ص: 244، وسنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب: بيع المزايدة، برقم: (2198)، ص: 315.

اللّـهِ ﷺ: **عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ, وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ, وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللّـهِ صِدِّيقًا, وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ, وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ, وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللّـهِ كَذَّابًا** [134].

● **ومنها** الحديث المروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ **أَوْصِنِي قَالَ: لَا تَغْضَبْ. فَرَدَّدَ مِرَارًا, قَالَ: لَا تَغْضَبْ**[135]. فنرى كيف استعمل أسلوب التكرار لعلاجه.

● **ومنها** كيفية تصفية القضية التي حدثت بين رجل وصاحبه، وقد أتى إلى النبي ﷺ يشكو من جاره؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ فَقَالَ: اذْهَبْ فَاصْبِرْ. فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا, فَقَالَ: اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ, فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ, فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ, فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ: فَعَلَ اللهُ بِهِ, وَفَعَلَ, وَفَعَلَ. فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ** [136].

● **ومنها قصة صلح الحديبية:** فقد رواه البخاري رحمه الله حديثًا طويلاً نود أن نقدّمه للقراء لكي يتفكروا فيه، ويستنتجوا منه العبر والعظات، ويستهدوا به في مسيرتهم الدعوية، فعن الزُّهْرِيّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ, قَالَا: **خَرَجَ رَسُولُ اللّـهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَة فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ.**

---

[134]() صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: قول الله تعالى: (ج ج ج ج ج ج ج)،برقم: (6094)، ص: 1063, وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، برقم : (2607)، ص: 1138.

[135]() صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: الحذر من الغضب، برقم: (6116)، ص: 1066، وينظر ما كتبته في رسالة: **حديث: لا تغضب دراسة حديثية دعوية نفسية**.

[136]() سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب: في حق الجوار، برقم: (5153)، ص: 724.

فَوَاللَّـهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ, حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الجَيْشِ فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ, وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ, فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ, فَقَالُوا: خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ. خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ, ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّـهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا, ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ, قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا, فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ, وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ الْعَطَشُ, فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ, فَوَاللَّـهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ, فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ, وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ, فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ وَمَعَهُمِ الْعُوذُ المَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ, فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ, وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ, وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ, فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً, وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ؛ فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا, وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ, فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا. قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ, وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا, فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا, فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ، يَقُولُ, قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ, فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ. قَالُوا: بَلَى. قَالَ: أَوَ لَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَهَلْ

تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ, فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي, قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ. قَالُوا: ائْتِهِ، فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ, فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ, فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ! أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِن الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ, وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَإِنِّي وَاللّـهِ لَأَرَى وُجُوهًا وَإِنِّي لَأَرَى أَوْ شَابًا مِن النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ, فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: امْصُصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ. قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ, فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ, وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ, وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ, فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ, وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللّـهِ ﷺ, فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ, فَقَالَ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ! أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ, وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ. ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ. قَالَ: فَوَاللّـهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللّـهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ, وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ, وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ, وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ, وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ, فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ! وَاللّـهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى المُلُوكِ, وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ, وَاللّـهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا, وَاللّـهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ,

وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ, وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ, وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ, وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ, وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا, فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ, فَقَالُوا: ائْتِهِ, فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللّـهِ ﷺ: هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ, فَبُعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ, فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللّـهِ مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ, فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ, فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ, فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ, فَقَالُوا: ائْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا مِكْرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ, فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ, فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو, قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ. قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا, فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ, فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِسْمِ اللّـهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللّـهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ؟ وَلَكِن اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللّـهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللّـهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللهُمَّ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّـهِ. فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللّـهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللّـهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِن اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّـهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللّـهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللّـهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي, اكْتُبْ مُحَمَّد بْن عَبْدِ اللّـهِ, قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللّـهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا, فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ. فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللّـهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً وَلَكِنْ ذَلِكَ مِن الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكَتَبَ. فَقَالَ

سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا, قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللّـهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا, فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ, وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ, فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ, فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ, قَالَ: فَوَاللّـهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَجِزْهُ لِي. قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ. قَالَ: بَلَى فَافْعَلْ. قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ. قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللّـهِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللّـهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللّـهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْـحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: إِنِّي رَسُولُ اللّـهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي. قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى. فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ, قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللّـهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْـحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللّـهِ ﷺ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ فَوَاللّـهِ إِنَّهُ عَلَى الْـحَقِّ. قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى؛ أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا. قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللّـهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا, قَالَ: فَوَاللّـهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ, فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِن

النَّاسِ, فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّـهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ, فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ: نَحَرَ بُدْنَهُ, وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ, فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا, ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: (ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ) حَتَّى بَلَغَ (ﯔ ﯕ ﯖ) فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ, ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ, فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ, حَتَّى بَلَغَا ذَا الحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّـهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ, فَقَالَ: أَجَلْ وَاللَّـهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ, فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ, فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرِدَ, وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى المَدِينَةَ, فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو, فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا. فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّـهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ, فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّـهِ قَدْ وَاللَّـهِ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ, قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ, فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ, فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ, قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ, فَوَاللَّـهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ, فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّـهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ, فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ, فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: (ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ٺ) حَتَّى

بَلَغَ (ﮒ ﮓ ﮔ) وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّـهِ, وَلَمْ يُقِرُّوا بِـ «بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ», وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ, قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّـهِ (ﭽ): الْعُرُّ الجَرَبُ (ژ): تَمَيَّزُوا, وَحَمَيْتُ الْقَوْمَ: مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً وَأَحْمَيْتُ الْحِمَى: جَعَلْتُهُ حِمًى لَا يُدْخَلُ وَأَحْمَيْتُ الحَدِيدَ وَأَحْمَيْتُ الرَّجُلَ: إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِحْمَاءً, وَقَالَ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى المُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ, وَحَكَمَ عَلَى المُسْلِمِينَ أَنْ لَا يمسكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ, أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ قُرَيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ, وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِيِّ, فَتَزَوَّجَ قُرَيبَةَ مُعَاوِيَةُ, وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ, فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: (بى بي تج تح تخ تم تى تي) وَالْعَقْبُ مَا يُؤَدِّي المُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ مِن الْكُفَّارِ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِن المُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ, وَمَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِن المُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا, وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرِ بْنَ أَسِيدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي المُدَّةِ فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ فَذَكَرَ الحَدِيثَ[137].

فنرى في هذه القصة حكمًا جمةً، وفوائد عظيمة؛ حيث كانت في الظاهر مذلة للمسلمين ولكن مآلها العزة والتمكين للمسلمين، يقول ابن حجر في شرح هذا الحديث: وَفِي هَذَا الْفَصْل ما كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ مِن الْقُوَّة وَالثَّبَات فِي تَنْفِيذ حُكْم الله وَتَبْلِيغ أَمْره .... وَفِي جَوَاب أَبِي بَكْر لِعُمَر بِنَظِيرِ مَا أَجَابَهُ النَّبِيّ ﷺ سَوَاء دَلَالَة عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَكْمَلَ الصَّحَابَة وَأَعْرَفهمْ بِأَحْوَالِ رَسُول الله ﷺ وَأَعْلَمهُمْ

[137]() صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب:الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، برقم:(2731-2732)، ص: 447-450.

بِأُمُورِ الدِّين وَأَشَدّهمْ مُوَافَقَة لِأَمْرِ الله تَعَالَى.... وَفِيهِ فَضْل المَشُورَة, وَأَنَّ الْفِعْل إِذَا انْضَمَّ إِلَى الْقَوْل كَانَ أَبْلَغ مِن الْقَوْل المُجَرَّد, وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْفِعْل مُطْلَقًا أَبْلَغ مِن الْقَوْل, وَجَوَاز مُشَاوَرَة المَرْأَة الْفَاضِلَة, وَفَضْل أُمّ سَلَمَة وَوُفُور عَقْلهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَمَا فُتِحَ فِي الْإِسْلَام فَتْح قَبْله كَانَ أَعْظَم مِنْ فَتْح الحُدَيْبِيَة, إِنَّمَا كَانَ الْقِتَال حَيْثُ التَقَى النَّاس, وَلَمَّا كَانَت الْهُدْنَة وَوَضَعَت الْحَرْب وَأَمِنَ النَّاس: كَلَّمَ بَعْضهمْ بَعْضًا، وَالْتَقَوْا وَتَفَاوَضُوا فِي الْحَدِيث وَالمُنَازَعَة، وَلَمْ يُكَلِّم أَحَد بِالْإِسْلَامِ يَعْقِل شَيْئًا فِي تِلْكَ المُدَّة إِلَّا دَخَلَ فِيهِ, وَلَقَدْ دَخَلَ فِي تَيْنِك السَّنَتَيْنِ مِثْل مَنْ كَانَ فِي الْإِسْلَام قَبْل ذَلِكَ أَوْ أَكْثَر, يَعْنِي مِنْ صَنَادِيد قُرَيْش.

وَمِمَّا ظَهَرَ مِنْ مَصْلَحَة الصُّلْح المَذْكُور غَيْر مَا ذَكَرَهُ الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ كَانَ مُقَدِّمَة بَيْن الْفَتْح الْأَعْظَم الَّذِي دَخَلَ النَّاس عَقِبه فِي دِين الله أَفْوَاجًا, وَكَانَت الْهُدْنَة مِفْتَاحًا لِذَلِكَ. وَلَمَّا كَانَتْ قِصَّة الحُدَيْبِيَة مُقَدِّمَة لِلْفَتْحِ سُمِّيَتْ فَتْحًا, فَإِنَّ الْفَتْح فِي اللُّغَة فَتْح المُغْلَق, وَالصُّلْح كَانَ مُغْلَقًا حَتَّى فَتَحَهُ الله, وَكَانَ مِنْ أَسْبَاب فَتْحه صَدّ المُسْلِمِينَ عَن الْبَيْت, وَكَانَ فِي الصُّورَة الظَّاهِرَة ضَيْمًا لِلْمُسْلِمِينَ وَفِي الصُّورَة الْبَاطِنَة عِزًّا لَهُمْ, فَإِنَّ النَّاس لِأَجْلِ الْأَمْن الَّذِي وَقَعَ بَيْنهم اخْتَلَطَ بَعْضهمْ بِبَعْضٍ مِنْ غَيْر نَكِير, وَأَسْمَعَ المُسْلِمُونَ الْمُشْرِكِينَ الْقُرْآن, وَنَاظَرُوهُمْ عَلَى الْإِسْلَام جَهْرَة آمَنِينَ, وَكَانُوا قَبْل ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُونَ عِنْدهمْ بِذَلِكَ إِلَّا خُفْيَة, وَظَهَرَ مَنْ كَانَ يُخْفِي إِسْلَامه, فَذَلَّ المُشْرِكُونَ مِنْ حَيْثُ أَرَادُوا الْعِزَّة, وَأُقْهِرُوا مِنْ حَيْثُ أَرَادُوا الْغَلَبَة.

وَفِي الحَدِيث أَيْضًا فَضْل الاسْتِشَارَة لاسْتِخْرَاجِ وَجْه الرَّأْي وَاسْتِطَابَة قُلُوب الْأَتْبَاع, وَجَوَاز بَعْض المُسَامَحَة فِي أَمْر الدِّين, وَاحْتِمَال الضَّيْم فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ قَادِحًا فِي أَصْله إِذَا تَعَيَّنَ ذَلِكَ طَرِيقًا لِلسَّلَامَةِ فِي الْحَال وَالصَّلَاح فِي المَآل سَوَاء كَانَ ذَلِكَ فِي حَال ضَعْف

المُسْلِمِينَ أَوْ قُوَّتهمْ ([138]).

* * *

فهذه بعض النماذج العطرة من سيرة النبي محمد ﷺ، اخترتها لكم لكي تكون مصباحا في الدجى ضمن المسيرة الدعوية، مع أن سيرته ﷺ كلها حكمة يستنار بها، فحري بالداعية ألّا يفارقها قراءةً وتأملاً وعملاً، كما نسأل الله تعالى أن يرزقنا الفقه في الدين ويهدينا إلى الحكمة والرشاد في جميع أمور الحياة.

[138]() ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري في شرح الحديث، بتلخيص، 5/ 333-352.

الوقفة السابعة:

قاعدة المصالح والمفاسد وتطبيقاتها الدعوية

من أعظم ما يستنبط من هذا الحديث الشريف التعامل مع المصالح والمفاسد المترتبة على الدعوة، وهذا باب واسع، وفضله عظيم، يقول ابن القيم رحمه الله مبينًا أهمية هذه القاعدة: «هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة؛ أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح، وبها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطُوِيَ العالَم، وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا، وطيَّ العالم، رفع إليه ما بقي من رسومها، فالشريعة التي بعث الله بها

رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة» [139].

ونتناولها في النقاط التالية:

- دلالة الحديث على قاعدة المصالح والمفاسد.
- معيار المصلحة والمفسدة في الإسلام.
- الشريعة جاءت لمصالح العباد.
- الشارع لم يقصد بالتكاليف الإعنات.
- مقاصد الشريعة.
- أهم المصالح المراعاة بها في الشريعة؛ وهي خمسة: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النسل والعرض.
- بعض القواعد الفقهية في باب جلب المصالح ودرء المفاسد.
- سد الذرائع والوسائل المؤدية إلى المضرة.

وسنتناولها بشيء من الإيجاز مع بعض التطبيقات الدعوية على هذه القواعد في وضعنا المعاصر، نسأل الله التوفيق.

❐ دلالة الحديث على قاعدة المصالح والمفاسد:

إذا أمعنا النظر في كلمات الحديث اتضح لنا وضوح الشمس في رابعة النهار، أن النبي ﷺ أتى بشريعة سمحاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وهذه الشريعة تراعي مصالح العباد حيث تجلب لهم النفع وتدرأ عنهم الضر، فنرى أنموذجًا رفيعًا لجلب المصالح ودفع المضار، بل نرى تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة؛ في هذا الحديث ـ حديث بول الأعرابي في المسجد ـ حيث نهى النبي ﷺ أصحابه عن قطع البول على الأعرابي؛ لأن أصل التنجيس

---

[139]() إعلام الموقعين لابن القيم، 3/11-12. بتصرف يسير.

حصل بأول قطرة من بوله، وفي المنع من بوله إضرار به وبالمسجد بحيث تنتشر القطرات في أماكن متفرقة من المسجد، فراعى النبي ﷺ مصلحته ودرء المفسدة عنه مقابل حرمة المسجد ونظافته.

يقول النووي في شرح الحديث: «وَفِيهِ: دَفْع أَعْظَم الضَّرَرَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَخَفِّهِمَا; لِقَوْلِهِ ﷺ: (**دَعُوهُ**). قَالَ الْعلمَاء: كَانَ قَوْله ﷺ: «**دَعُوهُ**» لِمَصْلَحَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ بَوْله تَضَرَّرَ, وَأَصْل التَّنْجِيس قَدْ حَصَلَ فَكَانَ احْتِمَال زِيَادَته أَوْلَى مِنْ إِيقَاع الضَّرَر بِهِ. وَالثَّانِيَة: أَنَّ التَّنْجِيس قَدْ حَصَلَ فِي جُزْء يَسِير مِن الْمَسْجِد فَلَوْ أَقَامُوهُ فِي أَثْنَاء بَوْله لَتَنَجَّسَتْ ثِيَابه وَبَدَنه وَمَوَاضِع كَثِيرَة مِن الْمَسْجِد. وَاللهُ أَعْلَم» ([140]).

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِن الْفَوَائِدِ: أَنَّ الِاحْتِرَازَ مِن النَّجَاسَةِ كَانَ مُقَرَّرًا فِي نُفُوسِ الصَّحَابَةِ؛ وَلِهَذَا بَادَرُوا إِلَى الْإِنْكَارِ بِحَضْرَتِهِ ﷺ قَبْلَ اسْتِئْذَانِهِ, وَلِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ أَيْضًا من طَلَبِ الْأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَن المُنْكَرِ، ولَمْ يُنْكِر النَّبِيّ ﷺ عَلَى الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ لِمَ نَهَيْتُم الْأَعْرَابِيَّ ؟ بَلْ أَمَرَهُمْ بِالْكَفِّ عَنْهُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ؛ وَهُوَ دَفْعُ أَعْظَمِ المَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَيْسَرِهِمَا, وَتَحْصِيلُ أَعْظَمِ المَصْلَحَتَيْنِ بِتَرْكِ أَيْسَرِهِمَا. وَفِيهِ المُبَادَرَةُ إِلَى إِزَالَةِ المَفَاسِدِ عِنْدَ زَوَال المَانِع لِأَمْرِهِمْ عِنْدَ فَرَاغِهِ بِصَبِّ المَاءِ([141]).

❐ معيار المصلحة والمفسدة في الشريعة:

إن المعيار الصحيح الوحيد لإدراك المصالح ودرء المفاسد في الشريعة **هو القرآن وما صح عن رسول الله ﷺ من السنة**؛ كما أشير إلى هذا الأصل العظيم في قوله ﷺ: «**تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ**

---

[140]() شرح صحيح مسلم للنووي، المجلد الأول، 1/191.
[141]() فتح الباري شرح صحيح البخاري، 1/324-325.

تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّـهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ»[142]. وقال النبي ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»** [143].

والعقل الثاقب، والبصيرة النافذة، والفهم السليم، يساعد الإنسان في إدراك المحاسن والمفاسد المتفق عليها في جميع الشرائع. قال تعالى مقررًا ضرورة إعمال العقل والتفكر في الميادين التطبيقية: (ک گ گ گ گ گ گ) [سورة محمد: 24]. وخاطب بني آدم في كثير من الآيات بقوله: (ھ ے)، وبقوله: (گ گ)، مثل قوله تعالى: (چ چ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ژ) [سورة الزخرف:1-3], وقوله تعالى: (ئى ئى ئې ئې ئى ئى ئد) [سورة الحديد: 17]، وقوله تعالى: (چ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ) [سورة الصافات: 137-138], وقوله تعالى: (پ پ پ پ ٹ ٹ ٹ ٹ) [سورة القصص: 60], وقوله تعالى: (ہ ھ ھ ھ ے ے) [سورة يوسف: 2], وقوله تعالى: (ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ہ ہ ہ ہ ھ ھ) [سورة الأنبياء:67]، وغيرها من الآيات كثيرة.

الشريعة جاءت لمصالح العباد:

والشريعة الغراء جاءت لمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، فقد أنزل الله على عبده ونبيه محمد ﷺ شريعة كاملة وشاملة تراعي تلك المصالح العائدة عليهم في دنياهم وأخراهم، قال تعالى مبينًا هذه الحقيقة: (ڃ ڃ ڃ ڃ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ) [سورة النساء: 165]. وقال تعالى: (ک ک گ گ گ گ) [سورة الأنبياء: 107]. وقال تعالى: (ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک) [سورة المائدة:6]. فأخبر سبحانه وتعالى أنه لم يأمرهم بذلك حرجًا عليهم وتضييقًا ومشقةً؛ ولكن إرادة تطهيرهم وإتمام نعمته عليهم ليشكروه على ذلك, فله الحمد كما هو أهله، وقال تعالى: (ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ)

---

[142]() الموطأ للإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي، كتاب الجامع، باب النهي عن القول بالقدر، برقم: (1619)، ص: 648.

[143]() صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم: (1718)، ص: 762.

[سورة النساء: 28], وقال في الصيام: (ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڌڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑک ک ک ک گگ گ گ گ گ) [سورة البقرة: 183-184]. وقال تعالى: (ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى) [سورة البقرة: 185]. وقال تعالى: (ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ) [سورة البقرة: 187]. وقال في الصلاة: (ۋ ۋ ې ې ى ى ى ى) [سورة العنكبوت: 45]. وقال في القصاص: (ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ) [سورة البقرة: 179].

وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»**(144), وقوله صلى الله عليه وسلم: **«يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا»**(145), وقوله صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ, وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ, فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا, وَأَبْشِرُوا, وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»**(146), وقوله صلى الله عليه وسلم: **«لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ»**(147).

وهذا اليسر والسماحة جلي في حديث الأعرابي الذي نحن بصدده، حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن قطع البول على الأعرابي؛ لأن في المنع من بوله إضراراً به، فراعى النبي صلى الله عليه وسلم مصلحته ودرء المفسدة عنه ورفع المشقة والحرج عنه.

وكما ورد في حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الصحابة عن

---

[144]() جامع الترمذي، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في البول يصيب الأرض، برقم: (147)، ص: 41, وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[145]() صحيح البخاري،كتاب العلم، باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم، برقم: (69)، ص: 17.

[146]() صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، برقم: (39)، ص: 9-10.

[147]() مسند الإمام أحمد، برقم: (25962)، 43/115. وإسناده حسن.

قطع البول على الحسن أو الحسين؛ لما في ذلك من الإضرار على الصبي، ففي المسند **عَنْ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللّـهِ** ﷺ **وَعَلَى بَطْنِهِ الحَسَنُ أَو الحُسَيْنُ, شَكَّ زُهَيْرٌ قَالَ: فَبَالَ حَتَّى رَأَيْتُ بَوْلَهُ عَلَى بَطْنِ رَسُولِ اللّـهِ** ﷺ **أَسَارِيعَ قَالَ: فَوَثَبْنَا إِلَيْهِ قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَامُ: دَعُوا ابْنِي أَوْ لَا تُفْزِعُوا ابْنِي. قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ** (148) الحديث.

فالشريعة الغراء راعت مصالح العباد في كل شيء؛ لأنها رحمة كلها وجاءت من الرحمن الرحيم، يقول ابن القيم رحمه الله: «وإذا تأملت الشريعة التي بعث الله بها رسوله حق التأمل وجدتها من أولها إلى آخرها شاهدةً بذلك ناطقةً به، ووجدت الحكمة والمصلحة والعدل والرحمة باديًا على صفحاتها، منادياً عليها، يدعو العقول والألباب إليها، وأنه لا يجوز على أحكم الحاكمين ولا يليق به أن يشرع لعباده ما يضادّها، وذلك لأن الذي شرعها علم ما في خلافها من المفاسد والقبائح والظلم والسفه الذي يتعالى عن إرادته وشرعه، وأنه لا يصلح العباد إلا عليها، ولا سعادة لهم بدونها البتة» (149).

ويظهر هذا الجانب في نواحي كثيرة، فعلى سبيل المثال، إن الله حرّم المحرمات من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، ولكن أباحها عند الاضطرار؛ كما قال تعالى: (ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ) [سورة البقرة: 173].

يقول ابن كثير: « أباح تعالى ذلك عند الضرورة والاحتياج إليها عند فقد غيرها من الأطعمة» (150).

فإذا اضطر الإنسان إليها وخاف على نفسه الهلاك إن لم يتناولها

148() مسند الإمام أحمد، برقم: (19057), 31/403, وإسناده صحيح.
149() مفتاح دار السعادة لابن القيم، المجلد الأول، 2/23.
150() تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 1/294.

أبيحت له.

وكذلك تدرأ الحدود بالشبهات؛ كما جاء في الحديث عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: **ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ, فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ, فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ**[151].

كما لا تقطع يد السارق في الغزو، لأنه وقت يحتاج المسلمون إلى التكاتف والمعاونة وائتلاف الكلمة فيما بينهم، وفي إقامة الحد عليه في هذا الوقت مظنة فتنة لهذا الشخص؛ فلهذا لا تقطع ؛ فعَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ**[152].

قال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الْأَوْزَاعِيُّ لَا يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الحَدُّ فِي الْغَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِالْعَدُوِّ, فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الحَرْبِ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ أَقَامَ الحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ كَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ[153].

يقول ابن القيم: فهذا حدٌّ من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبًا[154].

وفي رواية عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ ابْنَ أَرْطَاةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي**

---

[151]() جامع الترمذي، كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، برقم: (1424)، ص: 345 .

[152]() جامع الترمذي، كتاب الحدود، باب: ما جاء أن لا يقطع الأيدي في الغزو، برقم: (1450)، ص:352 .وقال: هذا حديث غريب.

[153]() نفس المرجع.

[154]() إعلام الموقعين لابن القيم، المجلد الثاني، 3/13.

الْغَزْوِ، لَقَطَعْتُهَا[155]**.**

وقد ترك النبي ﷺ بعض الأشياء مراعاة للمصلحة الراجحة، فعلى سبيل المثال هدم الكعبة وبناءها من جديد، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ لَهَا: **أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِين بَنَوا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ, فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ** (156) الحديث.

يقول السندي: أَيْ: لَوْلَا قُرْبُ عَهْدهمْ بِالْكُفْرِ, يُرِيد أَنَّ الْإِسْلَام لَمْ يَتَمَكَّن فِي قُلُوبهمْ, فَلَوْ هُدِمَتْ لَرُبَّمَا نَفَرُوا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ تَغْيِيره عَظِيمًا[157].

ويقول ابن القيم رحمه الله: لماّ فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم رسول الله ـ ﷺ ـ على تغيير البيت وردِّه على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك؛ لقرب عهدهم بالإسلام, وكونهم حديثي عهدٍ بكفرٍ[158].

وكذلك أمرُ قتل عبد الله بن أُبيّ مع أنه آذى النبي ﷺ في كثير من المواقع وبالأخص في حادثة الإفك، ورجع من غزوة أحد مع ثلاثمائة من أصحابه، ومع ذلك لم يقتله النبي ﷺ لمصلحة الدعوة, وقد استأذن ابنه عبد الله في قتله فنهاه، فعن أبي هريرة t قال: **مَرَّ رسُولُ اللَّـهِ ^ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ أُبَيِّ ابْنِ سَلُولٍ، وَهُوَ فِي ظِلٍّ، فَقَالَ: قَدْ غَبَّرَ عَلَيْنَا ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، فَقَالَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ عَبْدِ**

---

[155]() سنن الدارمي، كتاب السير، باب في أن لا يقطع الأيدي في الغزو، برقم: (2492), ص: 2/231.

[156]() صحيح البخاري ،كتاب الحج، باب: فضل مكة وبنيانها , برقم: (1583), ص: 257.

[157]() شرح سنن النسائي للسندي، المجلد الثالث، 5/ 214.

[158]() إعلام الموقعين لابن القيم المجلد الثاني، 3/12.

اللّـهِ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَئِنْ شِئْتَ لآتِيَنَّكَ بِرَأْسِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّـهِ: «لَا، وَلَكِنْ بِرَّ أَبَاكَ، وَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُ»[159].

وغيرها من الأمثلة كثيرة، والأدلة عليها أكثر من أن تحصى على الأصابع.

❐ الشارع لم يقصد بالتكاليف المشاق الإعنات [160]:

وبعد وضوح هذا الأصل المكين أعني أن الشريعة جاءت لمصالح العباد في دنياهم وأخراهم، وجب البيان بأن التكاليف الشرعية وما ينتج عنها مما ظاهره مشقة أنها ليست مرادةً لذاتها، وإلا فقد رفع الله تعالى الحرج عن هذه الأمة، وقد أوضح الإمام الشاطبي رحمه الله هذا المعنى العظيم ودلل عليه بما يلي:

أحدها: النصوص الدالة على ذلك؛ كقوله تعالى: (ژ ڑ ڑ ک ک ک ک ککگ) [سورة الأعراف:157]. وقوله تعالى: (ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ) [سورة البقرة:286]. وقوله تعالى: (ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ) [سورة البقرة: 185]. وقوله تعالى: (ھ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ) [سورة الحج: 78].

وفي الحديث: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: **مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ** ﷺ **بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ؛ فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ, واللّـهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللّـهِ فَيَنْتَقِمُ للهِ**[161].

---

[159]() المعجم الأوسط للطبراني، 1/177، برقم: (231)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب: علامات النبوة، باب: في عبد الله بن عبد الله بن أبي رضي الله عنه، (المجلد الرابع)، 9/317, وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

[160]() ينظر: الموافقات للشاطبي, 2/210-213، بتصرف.

[161]() صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، برقم:

وقال النبي ﷺ: **إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ, وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ, فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا, وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِن الدُّلجَةِ** ([162]).

والثاني: ما ثبت أيضًا من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورةً؛ كرخص القصر، والفطر، والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار؛ فإن هذا نمط يدل قطعًا على مطلق رفع الحرج والمشقة.

والثالث: الإجماع على عدم وقوعه وجودًا في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعًا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها؛ فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير؛ كان الجمع بينهما تناقضاً واختلافًا، وهي منزهة عن ذلك.

❐ مقاصد الشريعة:

ومما يحسن بيانه أن نجمل هنا المقاصد العظمى في الشريعة مع شيء من التوضيح؛ ليعلم عظم هذه الشريعة ودلالتها على ما فيه مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

إن مقاصد الشريعة ـ كما قال الإمام الشاطبي رحمه الله ـ على ثلاثة أقسام:

1. أن تكون ضرورية.
2. أن تكون حاجية.
3. أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية: فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين

(6786)، ص: 1170.

[162]() صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، برقم: (39)، ص: 9-10.

والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل([163]).

وأما الحاجيات: فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وأما التحسينات: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنِّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. وهي راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمُخِلٍّ بأمر ضروريٍ ولا حاجيٍ، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين([164]).

❐ أهم المصالح المراعاة بها في الشريعة خمسة:

اتضح مما سبق أن الحاجيات الضرورية لجميع بني آدم خمسة، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ

---

[163]() سيأتي شيء من الكلام عنها.
[164]() ينظر: كتاب الموافقات للشاطبي، 2/17-31، بتصرف.

النسل والعرض، كما مر ذكرها من كلام الشاطبي رحمه الله، فالشريعة قد أولت اهتماماً كبيراً بحفظها ورعايتها، بل اعتنى بها جميع الشرائع السماوية، وأجمع عقلاء البشر على رعايتها؛ لأنه بالحفاظ عليها يضمن بقاء النوع البشري على هذه المعمورة لتأدية وظيفته في عبادة الله وعمارة الأرض. وسنتكلم عنها بشيء من الإيجاز فيما يلي:

1. **حفظ الدين**: من أعظم المقاصد في الشريعة حفظ الدين؛ لأنه بدونه يعيش الإنسان عيشة البهائم، كما قال تعالى عن الكفار: (ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ) [سورة محمد: 12], وأمر الناس أن يدخلوا في هذا الدين ويعبدوا الله وحده، كما قال تعالى: (ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ) [سورة البقرة: 21]، ثم أمرهم أن يدخلوا فيه كافةً؛ كما قال تعالى: (ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ) [سورة البقرة: 208].

وقد دعا نبينا محمد ﷺ الناس إلى هذا الدين، وتحمل الأذى في سبيله، حتى اجتمعت له جماعة من الصحابة الذين آمنوا به وعزّروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، وقد ابتلي أصحابه أيضاً بأنواع من الأذى من المشركين، فأمرهم بالهجرة إلى المدينة، ثم هاجر بنفسه إليها، وهناك حصلت له شوكة وقوة، فأقام الدولة الإسلامية على قواعد الشريعة، ثم جاهد في سبيل إعلاء كلمته امتثالاً لقوله تعالى: (ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ) [سورة التوبة: 73]، وأمر أصحابه أن يبذلوا الغالي والنفيس لأجله؛ فجاهد أصحابه في سبيل إعلاء هذا الدين حق جهاده امتثالاً لقوله تعالى: (چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ) [سورة التوبة: 29].

وبذل النبي ﷺ وأصحابه في حفظ هذا الدين ما فيه قصارى جهودهم، حيث تعلموه وعلَّموه الناس ودعوا الآخرين إليه، وتحملوا

الأذى في سبيله، والدين ما لم تكن له حماية تدفع عنه الأذى، وشكوك المشككين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وتحريف الغالين، قد يحصل لصاحبه ضرر، وقد يصرفه عن هذا الدين؛ لذا شرع الله الدعوة والجهاد في سبيل الله، حتى تكون كلمة الله هي العليا، وحتى يخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن عبادة البشر إلى عبادة الله وحده، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها وسعادة الآخرة؛ لذا وجب على الولاة والعلماء والدعاة إقامة شرع الله على عباد الله، والدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن.

2. **حفظ النفس**: إن الله خلق آدم بيديه الشريفتين؛ كما قال تعالى: (ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ) [سورة ص: 75], ثم جعل نسله من سلالة من طين، (ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ) [سورة المؤمنون: 12], وفي موضع آخر بين تعالى أنه خلقه من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين، فقال تعالى: (ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ) [سورة السجد: 7-8], وجعلهم خلائف في الأرض: قال تعالى: (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ) [سورة البقرة: 30], وقال تعالى: (بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خح خم سج سح) [سورة الأنعام: 165], وكرَّمهم تكريما من عنده حيث فضَّلهم على كثير من خلقه، فقال تعالى: (ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ) [سورة الإسراء: 70], وجعل الغاية من خلقهم عبادة الله تعالى وحده؛ كما قال تعالى: (ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ) [سورة الذاريات: 56], وسخر لهم جميع ما في السماوات وما في والأرض لكي يستثمروها ويتقووا بها على عبادة الله وحده؛ فقال تعالى: (ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى

ثي)[سورة الجاثية: 13].

فلا يمكن القيام بعبادة الله وعمارة هذه الأرض بالصالحات إلا إذا اطمأنت هذه الأنفس على نفسها؛ فلذلك حرم الله تعالى الاعتداء على هذه الأنفس، وتوعد من يتعرض لها بسوء بعذاب في الدنيا وفي الآخرة، حتى تطمئن وتعبد ربه في قرار وسكينة، والأدلة عليها من الكتاب والسنة كثيرة؛ منها قوله تعالى: (ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ) [سورة الأنعام: 151]، وقال تعالى: (ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ) [سورة الإسراء: 33], وتوعد في الدنيا بإقامة حد القصاص على الجاني المتعمد؛ كما قال تعالى: (ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ) [سورة البقرة: 178-179], وقال تعالى: (ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ) [سورة المائدة: 45], وفي الآخرة عليه غضب الله وعذابه الأليم؛ فقال تعالى: (ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ) [سورة النساء: 93].

ومن السنة النبوية قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّـهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ, وَالثَّيِّبُ الزَّانِي, وَالمُفارِقُ لدينه التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»** ([165]).

وقوله صلى الله عليه وسلم المروي عن أبي بكرة قال: **«خَطَبَنَا النَّبِيُّ** صلى الله عليه وسلم

---

[165]() صحيح البخاري، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: (ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ)، برقم: (6878)، ص: 1185، واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، برقم: (1676)، ص: 742.

يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ, قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ, فَقَالَ: أَلَيْسَ ذُو الحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ, قَالَ: أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا, فِي شَهْرِكُمْ هَذَا, فِي بَلَدِكُمْ هَذَا, إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللهُمَّ اشْهَدْ» الحديث (166).

وحّرم في الشريعة قتل الإنسان نفسه ـ الانتحار ـ والاستعجال بالموت؛ كما جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّـهِ ﷺ: **مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا, وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا, وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ وَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا** (167).

وبهذه النصوص يتضح مدى حماية الشرع للنفس.

3. **حفظ العقل:** العقل من أعظم نعم الله على الإنسان، وبه امتاز الإنسان على سائر الحيوانات، وبه يميز بين الخبيث والطيب، والحسن والقبح، والخير والشر، ولأهميته اعتنى الشرع بحفظه، وسدَّ جميع الذرائع والوسائل التي تؤدي إلى الإخلال به, فمنه شرب الخمر والمسكرات والمخدرات التي تضر بالعقل والجسم، فحرمها

166() صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منى، برقم: (1741)، ص: 280-281, وصحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، برقم: (1679)، ص: 743.

167() صحيح البخاري، كتاب الطب، باب: شرب السم والدواء به، برقم: (5778)، ص:1020, وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، برقم: (109)، ص:60, واللفظ له.

الله تعالى في قوله: (ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ) [سورة المائدة: 91], وقال تعالى: (ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے) [سورة البقرة: 195].

وشرع الحد على من شربه؛ كما جاء في الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **أَنَّ النَّبِيَّ** صلى الله عليه وسلم **ضَرَبَ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَجَلَدَ أَبُوبَكْرٍ أَرْبَعِينَ** (168).

وفي رواية عَن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: **كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ** صلى الله عليه وسلم **وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ, فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا, حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ, حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ**(169).

وقد أجمع العقلاء من بني البشر على المحافظة على العقل.

4. **حفظ المال:** إن الإنسان يحتاج إلى المال لكي يستعين به في أمور دينه ودنياه وأخراه، ومن الغرائز الفطرية حب الإنسان للمال؛ كما قال تعالى: (ۓ ۓ ڭ ڭ) [سورة العاديات: 8], وقال تعالى: (ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ) [سورة آل عمران: 14], وقال: (ۇ ۆ ۆ ۈ) [سورة الفجر: 20], وقد حثَّ الإسلام على التكسب والحصول على المال، ويؤجر عليه إذا نوى العبد به التعبد لله تعالى، قال تعالى: (ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ) [سورة الجمعة: 10].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ**»(170).

---

(168) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر، برقم: (6773)، ص: 1168.

(169) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، برقم: (6779)، ص:1169.

(170) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، برقم: (2074)،

ولأهمية المال في حياة الإنسان أحاطه الشرع بسياج من الحماية، فحرم التعرض للأموال بسوء بالسرقة والنهب والإفساد، كما جاء في الحديث: عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ, فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَتَدْرُونَ فِي أَيِّ شَهْرٍ أَنْتُمْ؟ وَفِي أَيِّ يَوْمٍ أَنْتُمْ؟ وَفِي أَيِّ بَلَدٍ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: فِي يَوْمٍ حَرَامٍ, وَشَهْرٍ حَرَامٍ, وَبَلَدٍ حَرَامٍ. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا, فِي شَهْرِكُمْ هَذَا, فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ, ثُمَّ قَالَ: اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا, أَلَا! لَا تَظْلِمُوا, أَلَا! لَا تَظْلِمُوا, أَلَا! لَا تَظْلِمُوا, إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**[171].

ونهى عن الإسراف، وذمَّ المسرفين، قال تعالى: (ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئى ئى ی ی ی ی ئج ئح ئم) [سورة الإسراء: 26-27].

ومن أوصاف عباد الرحمن أنهم لا يسرفون ولا يقترون؛ كما قال تعالى: (ئى ئى ئى ئى ئى ئى ی ی ی ی ئج ئح) [سورة الفرقان: 67].

ونفى عنه الإيمان في حال السرقة والنهب؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ, وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ, وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ, وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**[172].

وأوجب حد السرقة على السارق، فقال تعالى: (ٹ ٹ ٹ ٹ

ص: 333.

[171]() مسند الإمام أحمد، برقم: (20695)، 34/299-301، والحديث صحيح لغيره مقطعا.

[172]() صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب: النهبى بغير إذن صاحبه، برقم: (2475)، ص: 400.

ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ) [سورة المائدة: 38].

وشرع لصاحب المال الدفاع عن ماله، وإن قتل في سبيله فهو شهيد، كما جاء في الحديث عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ, وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ, وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ, وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**([173]).

وإن قتل الجانيَ فليس عليه دية ولا قصاص؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ** صلى الله عليه وسلم **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ**([174]).

وقال الحافظ ابن حجر في شرح حديث: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»: قَالَ ابن بَطَّال: إِنَّمَا أَدْخَلَ الْبُخَارِيّ هَذِهِ التَّرْجَمَة فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ لِيُبَيِّن أَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَاله وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ, فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ شَهِيدًا إِذَا قُتِلَ فِي ذَلِكَ, فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ وَلَا دِيَةَ إِذَا كَانَ هُوَ الْقَاتِل ([175]).

وقال النووي: وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّهِيد ثَلَاثَة أَقْسَام؛ أَحَدهَا: المَقْتُول فِي حَرْب بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَاب الْقِتَال, فَهَذَا لَهُ حُكْم الشُّهَدَاء فِي ثَوَاب الْآخِرَة وَفِي أَحْكَام الدُّنْيَا, وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُغَسَّل وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ. وَالثَّانِي: شَهِيد فِي الثَّوَاب دُون أَحْكَام الدُّنْيَا وَهُوَ المَبْطُون, وَالمَطْعُون, وَصَاحِب

---

[173]() جامع الترمذي، كتاب الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، برقم: (1421)،ص: 343-344، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والحديث في الصحيحين باختصار، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب: من قاتل دون ماله، برقم: (2480)، ص: 401، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم ...، برقم: (141)، ص: 72.

[174]() صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم...، برقم: (140)، ص: 72.

[175]() فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني، 5/ 124.

الْهَدْم, وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ, وَغَيْرهمْ مِمَّنْ جَاءَت الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة بِتَسْمِيَتِهِ شَهِيدًا, فَهَذَا يُغَسَّل وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَهُ فِي الْآخِرَة ثَوَاب الشُّهَدَاء, وَلَا يَلْزَم أَنْ يَكُون مِثْل ثَوَاب الْأَوَّل. وَالثَّالِث: مَنْ غَلَّ فِي الْغَنِيمَة وَشِبْهه مَنْ وَرَدَت الْآثَار بِنَفْيِ تَسْمِيَته شَهِيدًا إِذَا قُتِلَ فِي حَرْب الْكُفَّار فَهَذَا لَهُ حُكْم الشُّهَدَاء فِي الدُّنْيَا فَلَا يُغَسَّل, وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ, وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابهم الْكَامِل فِي الْآخِرَة. وَالله أَعْلَم.

وَأَمَّا أَحْكَام الْبَاب فَفِيهِ جَوَاز قَتْل الْقَاصِد لِأَخْذِ المَال بِغَيْرِ حَقّ؛ سَوَاء كَانَ المَال قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا لِعُمُوم الحَدِيث. وَهَذَا قَوْلٌ لِجَمَاهِير الْعُلَمَاء... وَأَمَّا قَوْله ﷺ فِي الصَّائِل إِذَا قُتِلَ: هُوَ فِي النَّار فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَسْتَحِقّ ذَلِكَ. وَقَدْ يُجَازَى، وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُون مُسْتَحِلًّا لِذَلِكَ بِغَيْرِ تَأْوِيل فَإِنَّهُ يَكْفُر, وَلَا يُعْفَى عَنْهُ. وَالله أَعْلَم[176].

5. **حفظ النسل والعرض:** من أسباب البقاء التناسل بطريقة مشروعة، من أجل ذلك شرع الإسلام الزواج، وحثَّ الناس عليه؛ كما جاء في الحديث: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ, وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ, وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[177].

كما حث على التكاثر بالأولاد، والتزوج بالولود؛ فعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ, ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**[178].

ومن أجل حماية أعراض الناس وسمعتهم حرم الاعتداء على

---

[176]() شرح صحيح مسلم للنووي، المجلد الأول، 2/164.
[177]() صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، برقم: (5066)، ص:907.
[178]() سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، برقم: (2050«أ»)، ص: 297.

الأعراض، وتوعده بعقوبات شديدة في الدنيا والآخرة، وحدّ حدودًا لمن يتعرض لها بسوء، فأوجب حد القذف لمن يقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، قال تعالى: (ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ ں ں) [سورة النور: 4], وتوعد لهم باللعن والعذاب الشديد؛ فقال تعالى: (گ گ گ گ گ گ گ ں ڻ ڻ ڻ ڻ) [سورة النور: 23].

وإذا كان هذا الأمر بين الزوجين شرع لهما اللعان؛ قال تعالى: (ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئى ئى ی ی ئج)[سورة النور: 6-9].

وكذلك أوجب الحد على الزاني؛ وهو جلد مائة ونفي عام لغير المحصن، والرجم بالحجارة إلى الموت لمن زنى بعد الإحصان، قال تعالى: (پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ) [سورة النور: 2].

وفي الحديث فرق بين المحصن وغير المحصن؛ فعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ: **لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللّـهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ, أَلَا! وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَت الْبَيِّنَةُ, أَوْ كَانَ الحَمَلُ, أَو الِاعْتِرَافُ, قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ, أَلَا! وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللّـهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ** (179).

وعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت النبيّ ﷺ: **يأمر فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ: جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ**(180).

179() صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: الاعتراف بالزنا، برقم: (6829)، ص: 1176 .

180() صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: البكران يجلدان وينفيان، برقم: (6831)، ص:1178.

وعَن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: **أَتَى رَسُولَ اللّـهِ ﷺ رَجُلٌ مِن النَّاسِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ, فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللّـهِ إِنِّي زَنَيْتُ ـ يُرِيدُ نَفْسَهُ ـ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ, فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ, فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّـهِ إِنِّي زَنَيْتُ, فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ, فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللّـهِ, فَقَالَ: أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللّـهِ. قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ.** قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى, فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ, حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.([181])

هكذا أحاط الله الأعراض بهذه الأحكام الدقيقة, والعقوبات الحازمة، والحدود الصارمة، حفظاً لها من أن ينالها أحد بسوء، ومنعًا من استشراء الفساد والشر في المجتمعات الإسلامية، وحماية للإنسان من الاختلاط والضياع.

❐ بعض القواعد الفقهية في باب جلب المصالح ودرء المفاسد([182]):

من رحمة الله تعالى بعباده أن جعل أحكام الشريعة تدور حول مصالح العباد في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما معاً؛ وتحث على رعاية المصالح بمراتبها الثلاث؛ الضروريات، والحاجيات، والتحسينات.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده، وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة

---

[181]() صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟، برقم: (6825).

[182]() من أراد التفاصيل فليرجع إلى مظانها في كتب الفقه والأصول، مع مراجعة كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله رحمة ظاهرة، ويراجع كتاب: القواعد الفقهية لأبي عبد الرحمن الجزائري.

أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدّم أهمّها وأجلّها وإن فاتت أدناهما؛ وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطّل أعظمها فسادًا باحتمال أدناها، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه، شاهدة له بكمال علمه وحكمته، ولطفه بعباده، وإحسانه إليهم»([183]).

وليعلم ـ كما ذكر الشاطبي :: أن المصالح والمفاسد ضربان:

أحدهما: ما به صلاح العالم أو فساده؛ كإحياء النفس في المصالح، وقتلها في المفاسد.

والثاني: ما به كمال ذلك الصلاح أو ذلك الفساد، وهذا الثاني ليس في مرتبة واحدة بل هو على مراتب.

فإن كانت الطاعة والمخالفة تنتج من المصالح أو المفاسد أمرًا كليًا ضروريًا كانت الطاعة لاحقةً بأركان الدين، والمعصية كبيرة من كبائر الذنوب، وإن لم تنتج إلا أمرًا جزئيًا فالطاعة لاحقة بالنوافل واللواحق الفضلية، والمعصية صغيرة من الصغائر([184]).

القاعدة الأولى: تحصيل أعلى المصلحتين وإن فاتت أدناهما:

قال ابن القيم رحمه الله: «إن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قُدِّم أكملها وأهمها وأشدها طلبًا للشارع»([185]).

ومما يشهد له ويقويه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق،**

---

[183]() مفتاح دار السعادة لابن القيم، المجلد الأول، 2/22.
[184]() الموافقات للشاطبي، 2/511-512. بتصرف يسير.
[185]() ينظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم، 2/ 19، بتصرف يسير.

فقد دل الحديث على أن المصالح التي أتى بها هذا الدين متفاوتة في العلو والرتبة، فإذا كان أعلاها متمثلاً في شهادة التوحيد، وأدناها ممثلاً بإماطة الأذى عن الطريق؛ فإن ما بين هذين الطرفين من المصالح مندرج في العلو والنزول بينهما حسب مدى القرب والبعد إلى كل منهما([187]).

قال تعالى: (ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پپ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ) [سورة: 216].

فبين أن الجهاد الذي أمروا به وإن كان مكروهاً للنفوس شاقًا عليها فمصلحته راجحة, وهو خير لهم وأحمد عاقبةً وأعظم فائدةً من التقاعد عنه، وإيثار البقاء والراحة، فالشر الذي فيه مغمور بالنسبة إلى ما تضمنه من الخير, وهكذا كل منهي عنه فهو راجح المصلحة وإن كان محبوبًا للنفوس موافقًا للهوى فمضرته ومفسدته أعظم مما فيه من المنفعة، وتلك المنفعة واللذة مغمورة مستهلكة في جنب مضرته؛ كما قال تعالى: (ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ) [سورة البقرة: 219].

فالمصالح والخيرات واللذات والكمالات كلها لا تنال إلا بحظ من المشقة، ولا يعبر إليها إلا على جسر من التعب، وقد أجمع عقلاء كل أمة على أن النعيم لا يدرك بالنعيم، وأن من آثر الراحة فاتته الراحة، فلا فرحة لمن لا همَّ له، ولا لذة لمن لا صبر له، ولا نعيم لمن لا شقاء له، ولا راحة لمن لا تعب له، بل إذا تعب العبد قليلاً استراح طويلاً، وإذا تحمل مشقةَ الصبر ساعةً قاده لحياة الأبد، وكل

---

[186]() أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: أمور الإيمان، برقم: (9), ص: 5, ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان...، برقم: (35), ص: 38-39, واللفظ له.

[187]() ينظر: القواعد الفقهية لأبي عبد الرحمن الجزائري، ص:331.

ما فيه أهل النعيم المقيم فهو صبر ساعة[188].

وبعد هذا التقعيد الرائع يمكن لنا أن نضرب بعض الأمثلة على تطبيق هذه القاعدة في باب الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ذلكم:

عندما يكون أمام الداعية مشروعان عظيم نفعهما، مثل أن ينشئ دارًا لتحفيظ القرآن الكريم، أو ينشئ مركزًا لرعاية الأيتام، فينظر هل يمكن القيام بهما جميعًا أو لا؟ فإن أمكن فحصّل المصالح كلها،ـ والحمد لله ـ, وإن لم يمكن ينظر أيهما أعظم فائدةً، وأكثر نفعًا. ولهذا النظر والترجيح عوامل، منها: الحاجة إلى هذا أو ذاك، فأيّ الحاجتين أكثر؟ ومنها: تعدد النفع، ونحو ذلك.

ومثال آخر: أن أكون أمام عملين، أحدهما أقوم به بمفردي، مثل أن أكتب مقالاً في صحيفةٍ، أو مجلةٍ ونحوها، والعمل الآخر مع مجموعة تتعاون لتقوم على طباعة كتاب يتم توزيعه على الحجاج والمعتمرين، فهل يمكن القيام بهما جميعًا، أو أحدهما؟ فإن أمكن القيام بهما جميعًا حصّل المصالح كلها، وإن لم يمكن فينظر أيهما أعظم نفعًا، ولهذا وذلك عوامل كما سبق.

وبناءً على ذلك قبل أن يقدم الداعية على مشاريعه، فيتأمل ويستشير حتى يقوم بالمشروع الأكثر فائدةً، فيعظم الأجر، ويكثر، وينتشر النفع.

القاعدة الثانية: دفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما:

إن الإنسان قد يتعرض في حياته لحوادث متفرقة، وأحياناً لمواقف مضادة، وقد يضطر للإقدام على الأضرار، فإذا حصل له هذا الموقف فالشريعة تدله إلى فعل أخف الضررين، يقول ابن رجب رحمه الله: «إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح بدون

[188]() ينظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم، 2/ 15، بتصرف يسير.

ضرورة، وجب تقديم أخفهما مفسدةً وأقلهما ضررًا؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا تباح»([189]).

وقال ابن القيم رحمه الله: «إن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه، بقّاه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به».

والأدلة عليها من الكتاب والسنة كثيرة، منها قوله تعالى: (ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ) [سورة البقرة: 217].

يقول ابن كثير: أي: إن كنتم قتلتم في الشهر الحرام فقد صدوكم عن سبيل الله مع الكفر به، وعن المسجد الحرام، وإخراجكم منه ـ وأنتم أهله ـ أكبر عند الله من قتل من قتلتم منهم([190]).

وقوله سبحانه في قصة الخضر وموسى عليهما السلام: (ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ) [سورة الكهف:79-81].

فدفع مفسدة غصب الملك السفنَ بمفسدة أخف، وهي خرق السفينة، واحتمل مفسدة قتل الولد ليدفع مفسدة إرهاق والديه طغيانا وكفرا التي هي أعظم وأشد من قتله.

يقول القرطبي: «في هذا من الفقه العمل بالمصالح إذا تحقق وجهها، وجواز إصلاح كل المال بإفساد بعضه»([191]).

وتستعمل نفس القاعدة في تغيير المنكرات؛ حيث شرع النبي ﷺ إنكار المنكر على أمته ليحصل به المعروف، فإن أدّى الإنكار

---

[189]() القواعد لابن رجب، القاعدة: (112).
[190]() تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 1/371.)
[191]() الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (المجلد السادس) 11/38.

إلى ما هو أشر منه فإنه لا يسوغ إنكاره، يقول ابن القيم رحمه الله: فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشّاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيرًا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع؛ سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدّس الله روحه ونوّر ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرّم الله الخمر لأنها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم([192]).

فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك ـ مع قدرته عليه ـ خشية وقوع ما هو أعظم منه، من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر([193]).

وكذلك من الفوائد المستخرجة من قصة صلح الحديبية أن النبي ﷺ قبل من الكفار بعض الشروط التي فيها ـ بالظاهر ـ نوع من الإهانة للمسلمين، وبخس لبعض حقوقهم؛ دفعاً لمفاسد كبرى منها. ولذلك قيل: «إن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على

---

[192]() إعلام الموقعين لابن القيم، (المجلد الثاني)، 3/12-13.بتصرف يسير.
[193]() المرجع السابق، 3/12.)

المسلمين جائز للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شر منه؛ ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما»([194]).

ولهذا نهى النبي ﷺ عن الخروج على الأمراء؛ لأن المفسدة أعظم من المصلحة الحاصلة؛ فعن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ, فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ, فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ, وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ, وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ! أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا, مَا صَلَّوْا** ([195]).

قال ابن القيم معلقًا على هذا الحديث: إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف كما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر, ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه؛ ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه، كما وجد سواء ([196]).

فنخلص إلى القول مما سبق أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدّم أرجحهما، ويدفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما.

القاعدة الثالثة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح:

المراد بهذه القاعدة أنه إذا تعارض مفسدة ومصلحة، وكانت المفسدة أعظم من المصلحة، وجب تقديم دفع المفسدة، وإن استلزم

---

[194]() زاد المعاد لابن القيم، 3/306.
[195]() صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، برقم: (1854)، ص: 832-833.
[196]() إعلام الموقعين لابن القيم، (المجلد الثاني)، 3/12. بتصرف يسير.

ذلك تفويت المصلحة؛ لأن اعتناء الشارع بدفع المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات، لقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**» ([197]).

ومن دلائله قوله تعالى: (ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ) [سورة: 216], فبين أن الجهاد الذي أمروا به وإن كان مكروهاً للنفوس شاقًا عليها فمصلحته راجحة, فقد يحب المرء شيئًا لمصلحة ولكن قد تكون وراءها مفسدة أشد منها وهو لا يعلم, وهكذا كل منهي عنه فهو راجح المصلحة وإن كان محبوبًا للنفوس موافقًا للهوى فمضرته ومفسدته أعظم مما فيه من المنفعة، وتلك المنفعة واللذة مغمورة مستهلكة في جنب مضرته.

وقوله تعالى: (ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ)[سورة البقرة: 219].

فحرم الله الخمر والميسر؛ لأن مفسدتهما أعظم من مصلحتهما.

قال ابن كثير: أما إثمهما فهو في الدين وأما المنافع فدنيوية؛ من حيث إن فيها نفع البدن, وتهضيم الطعام، وإخراج الفضلات، وتشحيذ بعض الأذهان، ولذة الشدة المطربة التي فيها، كما قال حسان ابن ثابت في جاهليته:

ونشربها فتتركنا ملوكاً وأسداً لا ينهنهها اللقاء

وكذا بيعها والانتفاع بثمنها، وما كان يقمِّشه بعضهم من الميسر فينفقه على نفسه أو عياله، ولكن هذه المصالح لا توازي مضرته ومفسدته الراجحة؛ لتعلقها بالعقل والدين، ولهذا قال تعالى: (ئو ئو

---

[197]() القواعد الفقهية للجزائري، والحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم: (7288)، ص: 1254، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، برقم:(1337)، ص: 564، واللفظ له.

ئۆ ئۈئۆ) [198].

وأما من السنة فما رواه أبو هريرة ا: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ** ﷺ **لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**» [199].

فنهى النبي ﷺ النساء من زيارة القبور، ولعن عليهن ـ مع ما فيها من مصلحة ظاهرة ـ لئلا يفضي ذلك إلى مفسدة أعظم منها؛ من فتنة الأحياء، وإيذاء الأموات، وقلة صبرهن، وكثرة جزعهن.

يقول ابن القيم :: أما النساء فإن هذه المصلحة وإن كانت مطلوبة منهن، لكن ما يقارن زيارتهن من المفاسد التي يعلمها الخاص والعام؛ من فتنة الأحياء، وإيذاء الأموات، الفساد الذي لا سبيل إلى منعه إلا بمنعهن، أعظم مفسدة من مصلحة يسيرة تحصل لهن بالزيارة، والشريعة مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته، ورجحان هذه المفسدة لا خفاء به؛ فمنعُهنَّ من الزيارة من محاسن الشريعة[200].

وفي عالمنا التربوي والدعوي اليوم نحتاج إلى فقه دقيق لهذه القاعدة، فكثير من الإشكالات راجعة إلى عدم فقه هذه القاعدة، وعلى سبيل المثال:

- على مستوى الأسرة خروج المرأة لإلقاء محاضرة لمجموعة النساء، ولكن هذا يتعارض مع تركها رضيعها عند خادمة عددًا من الساعات.

- ومثله: المشاركة في ندوة مع علم الأب عدم خروج أبنائه للصلاة، أو غلبة ظنه أن يخرجوا مع أصدقاء السوء.

- ومثله: خروج الابن في نزهة، أو رحلة دعوية، مع ترك

---

[198]() تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 1/373.
[199]() جامع الترمذي، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، برقم: (1056)، ص: 255, وقال:هذا حديث حسن صحيح.
[200]() تهذيب السنن، 4/349.

والده أو والدته أو أسرته مع حاجتهم إليه.

- وعلى مستوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع أن يحرص المعلم على تحفيظ بعض الطلاب القرآن الكريم علاوة على المقرر، ولكن هذا سيترتب عليه ثقل القرآن الكريم على الطلاب ورد فعلهم عليه، فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

وعلى العاقل من المربين والدعاة موازنة أعمالهم في ضوء هذه القاعدة العظيمة.

القاعدة الرابعة: تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة:

إذا دار الفعل بين مصلحة ومفسدة، وكانت المصلحة أرجح من المفسدة، فلا بد من تقديم المصلحة مع التزام المفسدة، ودليله قوله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ) [سورة البقرة: 179].

فالقصاص فيه الحياة للأمة، وإماتة الفتنة، ولو تضرر القاتل بالقتل.

قال ابن كثير: يقول تعالى: وفي شرع القصاص لكم ـ وهو قتل القاتل ـ حكمة عظيمة لكم، وهي بقاء المهج وصونها؛ لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنيعه، فكان في ذلك حياة النفوس. وفي الكتب المتقدمة: **القتل أنفى للقتل**، فجاءت هذه العبارة في القرآن أفصح، وأبلغ، وأوجز([201]).

فقتل الجاني قصاصًا فيه نوع مفسدة، ولكن المصلحة الحاصلة بها أضعاف أضعاف تلك المفسدة، فلذا تُقَدَّم ما فيه مصلحة محققة على مفسدة حقيرة، فلولا القصاص لفسد العالم، وأهلك الناس بعضهم بعضًا، وبالقصاص تحقن الدماء وتحفظ المهج.

---

[201]() تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 1/301.

وقوله تعالى: (چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ) [سورة النحل: 106].

التلفظ بكلمة الكفر مفسدة محرمة، لكنه جائز بالحكاية والإكراه إذا كان قلب المكره مطمئنًا بالإيمان؛ لأن حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان.

ومن السنة ما جاء عن حُمَيْد بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ـ وَكَانَتْ مِن المُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ ـ أَخْبَرَتْهُ, أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: **لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ, وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ, وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ, وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ المَرْأَةِ زَوْجَهَا** ([202]).

فرخص النبي ﷺ الكذب في هذه المواقع الثلاثة؛ لأن مصلحة الحرب، والإصلاح بين الناس، وبين الزوجين أرجح من مفسدة الكذب. والإسلام يحرص على الوفاق والوئام؛ لأنه يستنتج منه فوائد كثيرة، كما يحذر من التفرقة والخلاف؛ لأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة.

ومثله في عالم اليوم: التضحية في راحة الإنسان، وعلى حساب بعض أموره الأسرية، أو التجارية في ضوء تحقق مصلحة راجحة؛ كأن يعمل الداعية أو المربي لمشروعٍ تربوي ولو أدى إلى مفسدة مرجوحة، لكن المصلحة من هذا المشروع ظاهرة فيقدم، وعلى هذا كثير من أحكام الشريعة.

والفرق بين هذه القاعدة وسابقتها أن هذه ظاهرة الوضوح في

---

[202]() صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، برقم: (2605)، ص: 1137.

المصالح، والمفسدة مغمورة في ضوء هذه المصالح، أما تلك فالتعارض واضح بينهما.

القاعدة الخامسة: إذا تعارض حاظر ومبيح قدم الحاظر احتياطاً:

والمراد بهذه القاعدة أنه إذا تعارض دليلان، أحدهما يقتضي التحريم والآخر يقتضي الإباحة غلب جانب التحريم.

يقول العلامة القرافي: يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة؛ لأن التحريم يعتمد المفاسد فيتعين الاحتياط له، فلا يقدم على محل فيه مفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة، أو يعارضها ويمنع الإباحة ما فيه من مفسدة بأيسر الأسباب دفعاً للمفسدة بحسب الإمكان([203]).

والدليل عليه قول النبي ﷺ: **«الحَلَالُ بَيِّنٌ, وَالحَرَامُ بَيِّنٌ, وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِن النَّاسِ, فَمَن اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ, وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ, أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى, أَلَا إِنَّ حِمَى اللّهِ مَحَارِمُهُ, أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ, وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ, أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»** ([204]).

قال ابن حجر: «فِيهِ تَقْسِيم الْأَحْكَام إِلَى ثَلَاثَة أَشْيَاء, وَهُوَ صَحِيح؛ لِأَنَّ الشَّيْء إِمَّا أَنْ يُنَصَّ عَلَى طَلَبِهِ مَعَ الْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِهِ, أَوْ يُنَصّ عَلَى تَرْكِهِ مَعَ الْوَعِيدِ عَلَى فِعْلِهِ, أَوْ لَا يُنَصّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَالْأَوَّل الحَلَال الْبَيِّن, وَالثَّانِي الحَرَام الْبَيِّن, وَالثَّالِثُ مُشْتَبِهٌ لِخَفَائِهِ فَلَا يُدْرَى هَلْ هُوَ حَلَال أَوْ حَرَام؟ وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيله يَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ؛ لِأَنَّهُ

---

[203]() كتاب الفروق للعلامة شهاب الدين القرافي، 3/154.

[204]() صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، برقم:(52)، ص: 12, واللفظ له. وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم: (1599)، ص: 698.

إِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَرَامًا فَقَدْ بَرِئَ مِنْ تَبِعَتِهَا, وَإِنْ كَانَ حَلَالًا فَقَدْ أُجِرَ عَلَى تَرْكِهَا بِهَذَا الْقَصْد»([205]).

وقوله ﷺ: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»** ([206]).

قال صاحب التحفة: وَالمَعْنَى اُتْرُكْ مَا تَشُكُّ فِيهِ مِن الْأَقْوَالِ وَالْأَعمَالِ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ أَوْ لَا, أَوْ سُنَّةٌ أَوْ بِدْعَةٌ, وَاعْدِلْ إِلَى مَا لَا تَشُكُّ فِيهِ مِنْهُمَا, وَالمَقْصُودُ أَنْ يَبْنِيَ المُكَلَّفُ أَمْرَهُ عَلَى الْيَقِينِ الْبَحْتِ, وَالتَّحْقِيقِ الصِّرْفِ, وَيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي دِينِهِ([207]).

وفي الحديث دلالة صريحة على الأخذ بالاحتياط، وترك ما به بأس إلى ما لا بأس به.

* * *

وهذه القاعدة تفيد في معرفة أحكام وسائل الدعوة الجديدة التي يتعارض فيها دليلان، أو اجتهادان، فمن عوامل الترجيح هذه القاعدة، ولا شك أن تطبيقها يحتاج إلى مجتهد يستطيع إعمال الأدلة، والقدرة على إنزالها على المسألة بعينها، والوسائل كثيرة في عالم اليوم، مثل: الأناشيد، والتمثيل، الصور الإلكترونية، المشاركة في ميادين تتأرجح فيها المفاسد والمصالح، وغيرها.

والفائدة هنا أن نقول: عدم الاستعجال في الحكم مع عدم لوم المجتهد إذا اجتهد مع بيان الدليل، لا مطلق الاندفاع للجديد، وأن وسيلة جديدة يجب الإفادة منها، ولا مطلق الرد لاستنكار الجديد.

❐ ومن فروع هذا المبحث: سد الذرائع والوسائل المؤدية إلى المفسدة:

لما كانت الشريعة لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو

---

[205]() فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، 4/ 291، بتصرف يسير.
[206]() جامع الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب: حديث اعقلها وتوكل...، برقم: (2518), ص: 572، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
[207]() تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري، 3/322.

الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدّم أهمّها وأجلّها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطّل أعظمها فسادًا باحتمال أدناها, ولما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود... فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له ومنعًا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم. ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سَدَّ الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها ([208]).

❐ والأدلة عليها من وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿ھھ ے ۓ ۓ ﮲ ﮳ ﮴ ﮵﴾ [الأنعام: 108].

فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين ـ مع كون السب غيظاً وحميةً لله وإهانةً لآلهتهم ـ لكونه ذريعة إلي سبهم الله تعالى.

الثاني: قوله تعالى: ﴿ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ﴾ [سورة النور: 31].

فمنعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزًا في نفسه؛ لئلا يكون سببًا إلى سمع الرجال صوت الخلخال, فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن.

الثالث: قوله تعالى: ﴿ھھ ے ۓ ۓ ﮲ ﮳ ﮴ ﮵ ﮶﴾ [سورة النور: 58].

---

[208]() إعلام الموقعين لابن القيم، (المجلد الثاني)، 3/108-109, بتصرف يسير.

أمر تعالى ممالك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحلم أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة؛ لئلا يكون دخولهم هجمًا بغير استئذان فيها ذريعة إلى اطلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة.

الرابع: قوله تعالى لكليمه موسى وأخيه هارون عليهما السلام، ﴿ﭐﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾ [سورة طه:43-44].

فأمر تعالى أن يلينا القول لأعظم أعدائه وأشدهم كفرًا وأعتاهم عليه؛ لئلا يكون إغلاظ القول له مع أنه حقيق به ذريعة إلى تنفيره وعدم صبره لقيام الحجة، فنهاهم عن الجائز؛ لئلا يترتب عليه ما هو أكره إليه تعالى.

الوجه الخامس: أنه تعالى نهى المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد، وأمرهم بالعفو والصفح؛ لئلا يكون انتصارهم ذريعة إلى وقوع ما هو أعظم مفسدة من مفسدة الإغضاء واحتمال الضيم، ومصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقابلة.

الوجه السادس: أنه تعالى نهى عن البيع وقت نداء الجمعة؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها.

الوجه السابع: أن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين ـ مع كونه مصلحة ـ لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمدًا يقتل أصحابه؛ فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.

الوجه الثامن: أن النبي ﷺ حرم الخلوة بالأجنبية ولو في إقراء القرآن، والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين، سدًا لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع.

الوجه التاسع: أن الله تعالى أمر بغض البصر ـ وإن كان إنما يقع على محاسن الخلقة والتفكر في خلق الله ـ سداً لذريعة الإرادة والشهوة المفضية إلى المحظور.

الوجه العاشر: أن النبي ﷺ نهى عن بناء المساجد على القبور، ونهى عن تجصيص القبور، واتخاذها مساجد، وعن الصلاة إليها؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثانًا والإشراك بها، وحَرَّمَ ذلك على من قصده ومن لم يقصده بل قصد خلافه سدًا للذريعة.

الوجه الحادي عشر: أن النبي ﷺ نهى عن التشبه بأهل الكتاب في أحاديث كثيرة؛ وسِرُّ ذلك أن المشابهة في الهدي الظاهر ذريعة إلى الموافقة في القصد والعمل.

الوجه الثاني عشر: أن النبي ﷺ حرّم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها؛ لأن ذلك ذريعة إلى القطيعة المحرمة.

الوجه الثالث عشر: وكذلك حرّم نكاح أكثر من أربع نساء؛ لأن ذلك ذريعة إلى الجور.

الوجه الرابع عشر: وكذلك نهى عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة سدًا لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم كما هو الواقع؛ فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعاف أضعاف ما هم عليه، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن، ولذلك قال: «**إذا بويع للخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**»[209] سدًا لذريعة الفتنة.

فحقيق بمن اتقى الله وخاف نكاله أن يحذر الطرق والوسائل المؤدية إلى المحارم، ولا يستحلها بأنواع المكر والاحتيال, وليعلم أن تجويز الحيل يناقض سدّ الذرائع مناقضةً ظاهرةً؛ فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، فالأدلة الماضية تدل على تحريم الحيل والعمل بها والإفتاء بها في

---

[209]() صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: إذا بويع لخليفتين، برقم: (1853)، ص: 832.

دين الله[210].

وبناءً على هذا الأصل: يتوجب على الداعية أن يتنبه في حال تطبيق هذه القاعدة إلى أمرين أساسيين، أولهما: إعمال القاعدة وعدم إهمالها فقد أعملها الفقهاء في الأحكام، فكذلك يجب إعمالها في الدعوة، والأمثلة على هذا كثيرة: مثل عدم بيان تفصيل حكم من الأحكام للعامة؛ لأن هذا فيه فتنة لهم في دينهم، فتسد هذه الذريعة لئلا يتوصل بها إلى الفتنة، ومن ذلك: الأعمال التي قد تكون مشروعة في أصلها ولكن يترك العمل بها لئلا تؤدي إلى محظور؛ مثل سب آلهة الكفار ومعتقداتهم لئلا يسب الله جل وعلا. وغيرها من الأمثلة كثيرة.

أما الأمر الثاني فهو: عدم المبالغة في إعمال هذه القاعدة، فتؤدي هذه المبالغة إلى حرمانها من وسائل مفيدة، مثل عدم الدعوة من خلال شاشة التلفزيون؛ فمنع الدعوة من خلالها يؤدي إلى حرمان وصول الخير إلى أمة كثيرة من الناس، ومثلت بهذا المثال مع التنبيه أن هذا الحكم ليس على إطلاقه فيحتاج إلى تفصيل، ولكن التمثيل للتصور.

❒ ما من نص إلا وهو موافق للعقل:

كما ذكرنا فيما سبق أن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودفع المفاسد مع بيان الأدلة من الكتاب والسنة، فليعلم إن أصولها لا تخالف القياس الصحيح أيضاً؛ لأنها دين الفطرة، فطرة الله التي فطر الناس عليها، كما قال تعالى: (ﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩ ﯪﯫ ﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺ) [سورة الروم:30-31].

قال ابن القيم: قال شيخنا: وما عرفت حديثًا صحيحًا إلا ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة، قال: وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة

---

[210]() ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم، (المجلد الثاني)، 3/110-126, بتلخيص.

الشرع فما رأيت قياسًا صحيحًا يخالف حديثًا صحيحًا، كما أن المعقول الصحيح لا يخالف المنقول الصحيح، بل متى رأيت قياسًا يخالف أثرًا فلا بد من ضعف أحدهما، لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلاً عمن هو دونهم([211]).

وقال: ليس في الشريعة شيء يخالف القياس، ولا في المنقول عن الصحابة الذي لا يعلم لهم فيه مخالف، وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجوداً وعدمًا، كما أن المعقول الصحيح دائر مع أخبارها وجودًا وعدمًا، فلم يخبر الله ولا رسوله بما يناقض صريح العقل، ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل([212]).

لأنه دين رب العالمين الذي ارتضاه للبشرية جمعاء، كما قال تعالى: (ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁ﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ) [سورة المائدة:3], وقال تعالى: (ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁ﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ) [سورة آل عمران:19]. وقال تعالى: (ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁ﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ) [سورة آل عمران:85], وأنكر على من يرضى بغير هذا الدين، فقال تعالى: (ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁ﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ) [سورة آل عمران: 83], فلا سبيل إلى التناقض والخلاف فيه؛ كما قال تعالى: (ﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁ﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ) [سورة النساء:82].

وبناءً على ذلك فنجتهد بالعمل في الأدلة الشرعية مع ما يقتضي العقل القياس عليه من وسائل الدعوة وغيرها، وهذا أصل مفيد إذا أعمل، وبخاصة في الجديد من الوسائل، أو المواقف، والأحداث التي تتطلب رؤية للعمل الدعوي، ومنهاجًا يسير عليه، ومع هذا فليعلم أن المقصود بالقياس: القياس الصحيح الذي يستطيع إعماله المجتهد من العلماء والدعاة، أصحاب البصيرة والتأمل والنظر.

وفي الختام: هذه بعض المبادئ الأساسية في هذه القاعدة

---

[211]() إعلام الموقعين لابن القيم، (المجلد الأول)، 2/39-40.
[212]() إعلام الموقعين لابن القيم، (المجلد الأول)، 2/22.

العظيمة التي تعد نبراسًا لسالك الطريق, ووقفات مشرقة في رحاب هذا الحديث الشريف فهمًا ودراسةً واستنباطاً للأحكام القيمة والدروس النافعة لكل مسلم، ولكل مستقيم على هذا الدين، ولكل من يريد رفعة درجاته وتكفيرً سيئاته، ولكلً داعيةٍ يريد سلوك صراط

بقوله تعالى. ﴿چچچچ ڈڈڈڈڑڑ﴾ [سورة يوسف: 108].

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على النبي الخاتم، المبعوث رحمةً للعالمين، أما بعد:

فقد قضينا أوقاتٍ طيبةً, مع هذا الحديث العظيم الذي يحتوي على المعاني الطيبة، والمفاهيم العالية، ومن أهم ما خرجنا به من القضايا العظيمة التي أشار إليها الحديث:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رحمةً للعالمين كافةً.
- وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان حريصًا على المؤمنين رءوفاً رحيماً بهم.
- وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحرص على تعليم الصحابة وتربيتهم مصداقًا لقوله تعالى: (ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ) [سورة الجمعة:2].

وقوله تعالى: (ۋ ۅ ۅ ې ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی) [سورة آل عمران: 164].

- وأنه كان يجلس مع أصحابه عامةً في المسجد لحل مشاكلهم، والنظر في أمورهم.
- وأن المساجد لها مكانة خاصة في الشريعة؛ فلا بد من مراعاة قدسيتها، وجعلها في موضع محترم. ولكن استعمالها في أعمال مباحة غير الصلاة والذكر لا ينقص من مكانتها، ولا يعرضها للإهانة.
- كما تعرضنا لمسائل فقهية من حكم نجاسة بول الآدمي، وكيفية تطهيره، وصيانة المساجد وتنزيهها عن الأقذار والقذى, والبيع والشِّراء وسائر العقود وما في معنى ذلك.

o وكما تعرفنا من خلال هذه العجالة السريعة على فضل العلم والدعوة, وشدَّة الحثّ عليهما, وبيان بعض الآداب والصفات التي يجب أن يتحلى بها الداعية, واستعمال الحكمة في الدعوة، وبعض النماذج المشرقة الدعوية المليئة بالحكمة من حياة النبي ﷺ.

o وقبل الختام تحدثنا بشيء من الإيجاز عن قاعدة المصالح والمفاسد في الشريعة، وبعض جوانبها المشرقة، مع ذكر بعض القواعد الفقهية في هذا الباب، وذكر بعض التطبيقات الدعوية عليها، ثم الخاتمة.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الكلمات، وأن يجعلها من المدخرات في الحياة وبعد الممات, حقق الله الآمال وسدد الخطى، وعلمنا ما ينفعنا، ونفعنا بما علمنا إنه عليم حكيم, وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبـــه
فالح بن محمد بن فالح الصغيِّر
ص . ب. 17999 الرياض 11494
البريد الإلكتروني:.falehmalsgair@yahoo com

* * *

الفهـــرس

الموضـوع
الصفحة

1- المقدمة 5
2- نص الحديث 7
3- **الوقفة الأولى**: تخريج الحديث 9
4- **الوقفة الثانية**: شرح مفردات الحديث 13
5- **الوقفة الثالثة**: مجالس النبي ﷺ مع أصحابه في المسجد 16
6- **الوقفة الرابعة**: أحكام فقهية في الحديث 23
المبحث الأول: المسجد وأحكامه 23
المطلب الأول: معنى المسجد لغةً 23
المطلب الثاني: مكانة المسجد 24
المطلب الثالث: وظائف المسجد 27
المطلب الرابع: الأعمال المشروعة في المسجد 38
المطلب الخامس: الأعمال الممنوعة في المسجد 43
المبحث الثاني: تطهير النجاسة من المسجد 48
المبحث الثالث: نجاسة بول الآدمي وكيفية تطهيرها 53
المبحث الرابع: احترام المسجد وتنزيهه عن الأقذار 57
7- **الوقفة الخامسة**: وجوب إنكار المنكر 62
8- **الوقفة السادسة**: من منهجية الدعوة إلى الله 75
المبحث الأول : فضائل الدعوة 75
المبحث الثاني : الحكمة في الدعوة 77
المبحث الثالث: بعض الأمثلة من سيرة النبي ﷺ 87
9- **الوقفة السابعة**: قاعدة المصالح والمفاسد وتطبيقاتها الدعوية 100
أولاً: دلالة الحديث على قاعدة المصالح والمفاسد 102
ثانياً: معيار المصلحة والمفسدة في الشريعة 103
ثالثاً: ليس القصد من التكاليف الشرعية الإعنات 110
رابعاً: مقاصد الشريعة 111
خامسًا: أهم المصالح المراعاة بها في الشريعة 113
● حفظ الدين 113

● حفظ النفس
115
● حفظ العقل
118
● حفظ المال
119
● حفظ النسل والعرض
122
سادسًا: بعض القواعد الفقهية في باب جلب المصالح ودفع المفاسد
125
القاعدة الأولى: تحصيل أعلى المصلحتين وإن فاتت أدناهما
126
القاعدة الثانية: دفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما
129
القاعدة الثالثة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح
132
القاعدة الرابعة: تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة
135
القاعدة الخامسة: إذا تعارض حاظر ومبيح قدم الحاظر احتياطا
137
سابعًا: سد الذرائع والوسائل المؤدية إلى المفسدة
139
10- الخاتمة
147
11- الفهرس
149

* * *